



# حجية الحكم الجزائري في القانون الجنائي الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون

تخصص : قانون العقوبات والعلوم الجنائية

شعبة : القانون الخاص

إشراف الدكتور:  
• محمود لنكار

إعداد الطالب:  
• منصف فيلاي

أمام لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ	أ.د/ رحمانى منصور
مقرررا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر	د. محمود لنكار
عضوا	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	أستاذ محاضر	د. يوسف بولقمح
عضوا	جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي	أستاذ محاضر	د. محمد الصالح روان

السنة الجامعية: 2012/2011

## مقدمة

إن صرح القضاء وبنيانته قائم على فكرة العمل القضائي، فالقضاء هو عنوان الرقي والاستقرار في كل دولة، والمنظم لحقوق وواجبات الأفراد، فبدونه تسود الفوضى التي لا تقوم معها حياة اجتماعية هادئة. و يعد الحكم القضائي من أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع لتحقيق وظيفة القضاء في حماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد، فهو الشكل العام للعمل القضائي، إذ يترتب على صدوره اكتسابه لنوع من القداسة عبرت عنها الإرادة التشريعية بحجية الأمر المقضي والتي تحول دون المنازعة فيما فصل فيه من جديد بين نفس الخصوم ولنفس السبب وب نفس الموضوع، ويفترض احترام ما قضى به في أية دعوى تالية يثار فيها كمسألة أولية.

ويقصد بحجية الأمر المقضي<sup>(1)</sup>: أن الأحكام التي يصدرها القضاء تكون حجة فيما فصلت فيه ذلك أنه إذا صدر حكم في قضية ما فإن القانون يعتبر هذا الحكم عنوانا للحقيقة، حتى ولم يكن كذلك من حيث الواقع<sup>(2)</sup>، ويترتب على توافر هذه الصفة احترام المحاكم له بعدم الحكم في نفس الموضوع من جديد والتسليم بما قضى به بين الخصوم<sup>(3)</sup>. بمعنى عدم إمكان تجديد الدعوى أمام القضاء لأي سبب كان مهما ظهر من أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة م 2/311 ق إ ج وفي هذه الحالة تحكم الجهة القضائية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها<sup>(4)</sup>.

كما يعرفها فريق آخر بأنها: « تلك الصفة الغير قابلة للمنازعة والثابتة بواسطة القانون لمضمون الحكم، وعليه فإن ما صدر بشأنه الحكم لا يكون قابلا للمنازعة، فيمتنع عن القاضي الذي أصدر الحكم أن يعدل عنه وتلتزم جهات الحكم باحترامه، ويمتنع عن أي من الخصوم أن يرفع دعوى

- 
- (1) - لم يتعرض القانون إلى تعريف الحجية، فجل التعاريف مستوحاة من الفقه.  
(2) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجزائية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1969، ص 10.  
(3) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية و التجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص 13.  
(4) - نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية، ط2، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 32.

جديدة يطرح فيها للنقاش ما سبق الفصل فيه و إلا تعرض للجزاء، وهو الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها»<sup>(1)</sup>.

واعتبرها آخر بأنها تعني: « أن الحكم يحوز الاحترام أمام الجهة التي أصدرته وأمام غيرها من الجهات القضائية، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في كل نزاع جديد، فللحكم حجية بين الخصوم وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً»<sup>(2)</sup>.

ويعتبر الدفع بحجية الشيء المقضي *estoppel per rem gudication* في القانون الإنجليزي أحد أنواع الدفوع المتصلة بنظرية الإستوبيل *estoppel*. ومن الممكن تعريف الإستوبيل بصفة عامة بأنه: « منع الشخص من إثبات الحقيقة إذا كان في هذا الإثبات ما يخالف موقفه أو سلوكه السابق، أو يخالف قراراً قضائياً سابقاً»<sup>(3)</sup>.

ولم تكن قاعدة قوة الحكم الجزائي من ابتكار الشارع الحديث، بل قديمة قدم الاعتبارات التي قامت عليها، فقد اعترف فقهاء الرومان وكذلك قانون *acila reptudarm* الذي صدر عام 123 قبل الميلاد بقوة الحكم الصادر في تهمة الاختلاس المسندة إلى القضاة، تم اتسع تدريجياً ليتمدد إلى جميع الأحكام لتصبح في عهدي الجمهورية والإمبراطورية مبدأ عاماً. وهذا ما أكده الفقيه " ألبيان " *alpien* الذي أقر بجواز الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه عند إتحاد السبب والواقعة. إلا أننا نجد القانون الروماني لا يمنح الحكم نطاقاً مطلقاً، بل يورد عليه استثناءات، إذ اعتبر فقهاء الرومان قوة الحكم منصرفاً إلى الواقعة في وصفها القانوني، فإن كانت تحمل وصفاً آخرًا جازت المحاكمة عنه ثانية<sup>(4)</sup>.

(1) - أحمد سيد صاوي، الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، دار النهضة العربية، 1971، ص 09.

(2) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، مكتبة غريب، ص 49.

(3) - محمد عبد الخالق عمر، عناصر الدفع بالشيء المقضي في القانون الإنجليزي، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الأول، جامعة القاهرة، 1973، ص 99.

(4) - محمد عبد المنعم سالم، مدلول الحكم الجنائي من حيث الصحة والقوة، الإسكندرية منشأة المعارف، ص 66، 68.

وقد استمد القانون الفرنسي هذه القاعدة حتى صارت أصلاً مقرراً فيه، وهذا ما أكدته المادة: 6 ق إ ج، والمادة: 1351 ق م. كما اعترف المشرع الجزائري بدوره بهذه القاعدة من خلال المواد: 6، 2/311 ق إ ج، والمادة 338، 339 ق م، كما أخذت بها معظم التشريعات المعاصرة، كالتشريع المصري من خلال المواد: 454، 455، 457 ق إ ج.

ولقد ثار خلاف فقهي وقضائي بشأن التمييز بين حجبة الشيء المقضي *autorité de la chose jugée*، وقوة الشيء المقضي *la force de la chose jugée*، حيث يرى جانب من الفقه ضرورة التمييز بين الاصطلاحين، إذ أن التعبيرات الفنية في هذا الموضوع مضطربة، مما أدى إلى الوقوع في كثير من اللبس. فحجته الأمر المقضي معناها أن للحكم حجبة فيما بين الخصوم، وبالنسبة إلى ذات الحق محلاً وسبباً<sup>(1)</sup>، وتثبت الحجبة لكل حكم قطعي نهائياً كان أم ابتدائياً، حضورياً أم غيابياً وذلك لأنه حكم قضائي فصل في الخصومة. بالمقابل فإن قوة الأمر المقضي تثبت للحكم الذي أصبح نهائياً باتاً غير قابل للطعن فيه بأي من طرق الطعن سواء كانت عادية أم غير عادية، ويستفيد من هذه القوة كل حكم صدر نهائياً من أول مرة إذا نص القانون على ذلك أو أصبح كذلك بفوات مواعيد الطعن فيه.<sup>(2)</sup> وبالتالي فكل حكم يحوز قوة الشيء المحكوم فيه يكون حكماً حائزاً للحجبة والعكس غير صحيح، فالحجبة صفة للحماية القضائية تمنح للحكم أما قوة الشيء فهي صفة في هذا الحكم.<sup>(3)</sup>

ويرى الفقيه عبد الرزاق السنهوري أنه: « يجب التمييز في كثير من العناية بين حجبة الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي، فكثيراً ما يقع الخلط بينهما في الفقه والقضاء والتشريع، وكثيراً ما تستعمل إحدى العبارتين ويكون المقصود العبارة الأخرى ».<sup>(4)</sup>

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول الطبعة الثالثة، لبنان، منشورات الحلبي، 1998، ص 632.

(2) - محمود حسام محمود لطفى، النظرية العامة للالتزام، 2007، ص 129.

(3) - إدوار غالي الذهبي، حجبة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 51.

(4) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، المرجع نفسه ص 632.

إلا أن هاته التفرقة - والتي نادى بها الفقه والقضاء في مصر - غير مستساغة، فهما وجهان متقابلان لشيء واحد، ولا تثبت الحجية أو القوة إلا للأحكام الباتة، وهي الأحكام التي أصبحت غير قابلة للطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض، أما إذا كانت قابلة للطعن بأي من الطرق السابقة فلا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه، ولا مجال كذلك للأخذ بهذه التفرقة عند التطرق لحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، لأن المحكمة المدنية لا تتقيد بالحكم الجزائي إلا إذا كان باتاً.<sup>(1)</sup> ويرى كل من لوفاسور - وبولوك - وستيفاني أنه: « إذا استنفد الحكم جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، أو إذا ترك أطراف الخصومة المواعيد القانونية التي نص عليها القانون، فإنه يحوز قوة الشيء المقضي ويعتبر عنواناً للحقيقة Res pro veritate judicato habetur، وبذلك لا يجوز إعادة محاكمة الفرد عن ذات التهمة مرتين non bis in idem، فالحكم الجزائي الحائز لقوة الشيء المقضي ينهي الدعوى الجزائية، وهذا ما نصت عنه المادة 6 ق إ ج الفرنسي»<sup>(2)</sup>.

و إذا كان الطابع السلبي لحجية الشيء المقضي يقتضي إنهاء الدعوى العمومية وعدم الرجوع إليها من جديد، فإن للحكم الجزائي البات أثراً آخر يتعدى مجال القضاء الجزائي إلى القضاء المدني ليقيد، وهذا ما يعرف بالطابع الإيجابي لحجية الشيء المقضي. ومعنى هذا الأثر أنه حين يصدر عن الجهة القضائية الجزائية حكماً باتاً في موضوع الدعوى الجزائية وترفع بعد ذلك دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية، فالقاعدة هي أن الحكم الجزائي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه أمام المحكمة المدنية التي يتوجب عليها أن تسلم بما ورد في هذا الحكم وترتب عليه نتائجها الطبيعية بالحكم بالتعويض أو برفضه، طالما أن الواقعة الجرمية التي كانت أساساً للدعوى الجزائية والمدنية هي واقعة واحدة<sup>(3)</sup> وهذا ما أكدته المادة 339 ق م.

(1) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 53.

(2) - G. Stefani, et al, procédure pénal, douzème édition, dalloz, 1984, P 928.

(3) - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 318.

## 1- أهمية الموضوع

إن الطابع العملي لحجية الشيء المقضي فيه جعلها واحدة من أهم مواضيع القانون وأكثرها دراسة وبحثا، وذلك لما تثيره من مشاكل أمام القضاء. فالمصلحة العامة تقتضي ألا يثار النزاع من جديد بعد الفصل فيه نهائيا، وذلك حتى لا تتجدد المنازعات، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة المتقاضين في عدالتهم وتناقض أحكامها، وبالتالي تسود الفوضى في المجتمع، مما جعلها ضمانا من ضمانات حقوق الإنسان، حيث نصت جل التشريعات المعاصرة على هذه القاعدة في دساتيرها .

## 2- أسباب اختيار الموضوع

إن من بين أسباب اختيارنا لموضوع " حجية الحكم الجزائي في القانون الجنائي الجزائري " هو قصور كل من الفقه والقضاء في حسم ما أثارته الحجية من مشاكل، بل زادت في تعقيدها وساعد في ذلك ندرة النصوص القانونية التي تعالج مسألة الحجية، سواء في القانون الجنائي أو في القانون المدني. ولهذه الأسباب ارتأيت أن أسلط الضوء على هذا الموضوع الذي لم ينل حظا أوفرا من الدراسة في الجزائر .

## 3- الدراسات السابقة

تعتبر الدراسات حول حجية الشيء المقضي فيه قليلة رغم تناولها بالبحث منذ زمن طويل، فمن خلال تنقلنا إلى العديد من جامعات الوطن تحصلنا فقط على ثلاثة مذكرات ماجستير تناولت هذا الموضوع وهي :

- رسالة ماجستير للطالب : "مصطفى قويدري" بعنوان : قوة الشيء المقضي، المتابعات الجديدة، جامعة الجزائر، سنة 1977، تطرق فيها لفكرة المتابعات الجديدة في القانون الجنائي، سواء في مرحلة التحقيق من خلال دراسة المانع القانوني دون العودة إلى التحقيق، والطبيعة القانونية لقرارات قضاء التحقيق، مع التعرض لمشاكل العودة إلى تحقيق بعد صدور قرار مبني على أسباب قانونية، كما

تناول المانع الموضوعي دون العودة إلى التحقيق. هذا في الشق الأول من الدراسة، أما الشق الثاني فقد تناول فيه المتابعات الجديدة أمام قضاء الحكم من خلال دراسة الحجية الذاتية للأحكام، ومدى حيولتها دون رفع الدعوى من جديد، كما تناول الحجية الموضوعية للأحكام .

- رسالة ماجستير للطالبة : " راحلي سعاد" بعنوان : حجية الشيء المقضي في القانون المدني الجزائري جامعة الجزائر، سنة 1997 - 1998. تطرقت فيها إلى مفهوم حجية الشيء المقضي فيه من خلال تمييزها عن المسائل المشابهة، وتحديد طبيعتها القانونية، كما تناولت الضوابط التي تحكم الحجية من حيث علاقتها بقانون الإجراءات المدنية، ثم تنقلت إلى بيان آثار اكتساب الحكم للحجية، سواء بالنسبة للقاضي أو بالنسبة للمتقاضين .

- مذكرة ماجستير للطالبة : " بولغيمات سلاف" بعنوان : البراءة في الأحكام الجزائية وأثرها على الدعوى المدنية التبعية، جامعة باجي مختار عنابة، سنة 2006. تطرقت فيها إلى البحث في حكم البراءة، وتمييزه عن الأحكام الجزائية الأخرى، كما تناولت أثر الحكم بالبراءة على اختصاص القاضي الجزائري بالفصل في الدعوى المدنية التبعية .

#### 4- الصعوبات والعراقيل

لقد واجهت بحثنا هذا العديد من المشاكل والصعوبات والتي تمثلت أساسا في الآتي :

- نقص المراجع والمصادر المتخصصة بالرغم من كثرة المراجع العامة، حيث نجد أن جل مؤلفات الإجراءات الجزائية تدرس قاعدة الحجية، إلا أن هذه الدراسة تتميز بالقصر حيث أنها لا تتعدى الصفحات القليلة، مما يجعل الإلمام بهذا الموضوع ناقصا وغير مكتمل .
- قصور التشريع الجزائري في معالجة قاعدة الحجية سواء في المواد الجنائية أم المدنية، فلا توجد إلا بعض النصوص النادرة والمنتشرة بين نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني، بالرغم من أهمية الموضوع .

- ندرة الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء الوطني بالمقارنة مع الأحكام القضائية المصرية أو الفرنسية .

## 5- أهداف البحث

نهدف من خلال هذا البحث إلى ما يلي :

- محاولة التعرف على قاعدة الحجية في المواد الجنائية وبيان شروطها والاستثناءات الواردة عليها ومدى حيابة الحكم الجزائي للحجية أمام القاضي المدني ونطاقها .
- محاولة التعرف على موقف المشرع الجزائري من قاعدة حجية الحكم الجزائي، سواءً أمام القاضي الجزائي أو أمام القاضي المدني .

## 6- الإشكالية

لدراسة هذا الموضوع على ضوء الأهداف السالفة الذكر يتعين طرح الإشكالات الرئيسية التالية:  
ما مدى تأثير حجية الحكم الجزائي على الدعويين الجنائية والمدنية ؟ و حتى نجيب على هذه الإشكالية لا بد من إثارة الأسئلة الفرعية التالية :

- ما مدى قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجنائية ؟ وهل يجوز إعادة محاكمة الفرد عن ذات الفعل مرتين ؟
- ما هي ضوابط وشروط إعمال قاعدة الحجية والاستثناءات الواردة عليها ؟
- ما هي أسس إعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، وما نطاق هاته الحجية ؟
- هل يجوز للقاضي المدني الحكم بالتعويض بالرغم من استبعاد القاضي الجزائي قيام خطأ جزائي ؟ وهل هناك فرق بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني ؟



## 7- المنهج المتبع

قصد الوصول إلى الإجابة على الإشكالات السابقة استعنت بالمنهج المقارن وذلك لطبيعة الموضوع محل الدراسة، و للتعرف على ما هو معمول به في التشريعات المقارنة ومحاولة مقارنتها بما يماثلها في التشريع الجزائري، كما اعتمدت كذلك على المنهج الجدلي وذلك عند عرض الآراء الفقهية حول حجية الحكم الجزائري، سواءً أمام القاضي الجزائري أو المدني، من خلال عرض الرأي وحججه، ثم عرض نقيضه والعمل على الترجيح بينهما .

## 8- خطة البحث

وبغية استجلاء الغموض عن الموضوع محل الدراسة و الإحاطة بكل جوانبه، فقد اعتمدت على خطة تتكون من فصلين: أخصص الفصل الأول للبحث في حجية الحكم الجزائري أمام القاضي الجزائري وأتناول في الفصل الثاني حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني، وذلك وفق الخطة التالية:

الفصل الأول : حجية الحكم الجزائري أمام القاضي الجزائري.

الفصل الثاني : حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني .

قبل الخوض في دراسة هذا الموضوع رأينا أنه من الضروري تحديد زاوية البحث، حيث قصرنا دراستنا على حجية الحكم الجزائري مع الإشارة إلى بعض الأحكام القضائية الفرنسية والمصرية الصادرة في هذا المجال، وقد استبعدت دراسة الحجية في القوانين الأخرى كالقانون المدني والإداري كما استبعدت دراسة حجية الأحكام الجزائرية الصادرة عن القضاء الأجنبي، إلى غير ذلك مما يثيره هذا الموضوع من مشاكل، والتي تستلزم العديد من الأبحاث والرسائل الجامعية المستقلة .

## الفصل الأول

### حجية الحكم الجزائي أمام القاضي الجزائي

تقتضي العدالة أن لا يحاكم الإنسان عن تهمة واحدة أكثر من مرة، فإذا حكم على الإنسان بالإدانة أو قضي له بالبراءة ونفذت وسائل الطعن التي شرعها القانون حاز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للفعل الذي حوكم من أجله، ذلك لأن من حق الفرد في علاقته مع المجتمع ألا يسأل عن عمل واحد أكثر من مرة، فجزاء وفاقا أو براءة قاطعة<sup>(1)</sup>.

فإذا استنفذ الحكم جميع طرق الطعن المقررة أو كان غير قابل للطعن فيه، فإنه يصير عنوانا للحقيقة، وإذا كان الحكم قد اكتسب تلك الصفة فلا يجوز إعادة طرح موضوع الخصومة الجزائية من جديد أمام أي محكمة، باعتبار أن الحكم بذلك قد عبر عن الحقيقة فيما قضى به، ومن ثم فلا يجوز مناقشة تلك الحقيقة مرة أخرى، وهذا ما يعبر عنه بقوة الشيء المقضي<sup>(2)</sup>.

وهذه الضرورة تشترطها من جهة طبيعة الأشياء التي تشترط أن لكل شيء مهما طال نهاية، ومن جهة طبيعة الإنسان التي ترغب في حل لكل مسألة مهما تعقدت، ومن جهة ثالثة مصلحة المجتمع التي تسعى إلى وضع حد للمنازعات حفاظا على استقراره<sup>(3)</sup>.

والقاعدة أنه لا يجوز الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ما لم تتوافر شروطه، وتجتمع عناصره فمن هذه الشروط ما يتعلق بالحكم، ومصدره، ووصفه، وهذا ما يعرف بالشروط الشكلية، ومنها ما يتعلق بالشروط الموضوعية وهي وجوب توافر وحدة الموضوع، ووحدة السبب، ووحدة الخصوم.

(1) - محمود عبد الرحمن، قوة الشيء المحكوم فيه، مكتبة سيد عبد الله وهبة، ص 221 .

(2) - عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001، ص 154 .

(3) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية و على الدعوى العامة، لبنان منشورات عويدات، 1962، ص 12 .

ويترتب على توفر هذه الشروط حيازة الحكم الجزائري لقوة الشيء المقضي، وانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 530 ق إ ج، أي اعتباره عنوانا للحقيقة لا يقبل إثبات العكس لذلك فهو قاعدة من قواعد النظام العام لا يجوز مخالفته، ويجوز للجميع التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

كما أن لقاعدة حجية الحكم الجزائري وقوته في إنهاء الدعوى العمومية استثناءات تهدر هذه الحجية حيث يجوز إعادة المحاكمة بناء على وقائع مادية مختلفة ومغايرة ترتبط برابطة تلازم مع الأفعال الواضع يده القاضي الجزائري عليها، ويظهر ذلك جليا خاصة في حالة اختلاف الأفعال الجديدة عن الأفعال المقضي فيها رغم وحدة الارتباط بينهما، وكذلك حالة اكتشاف أفعال جديدة مرتبطة بالأفعال المقضي فيها أو ذات صلة به. كما أن المصلحة الاجتماعية التي تتحقق من الاستقرار القانوني الناجم عن صدور حكم قطعي وبات هي نفسها التي تقتضي حماية المجتمع من وضع تأباه العدالة عند ثبوت خطأ موضوعي شابه هذا الحكم، أو مخالفة الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي للقانون، أو لقواعد وإجراءات جوهرية. لذا فقد رأى المشرع أن المبالغة في احترام الحكم المبرم فيه إساءة للمحكوم عليه وذويه، لأنه يفقدهم الشعور بالثقة في العدالة، وهكذا فقد ترك المشرع منفذا لمن له مصلحة لكي يتخلص من آثار هذا الحكم الظالم سواء عن طريق الطعن لصالح القانون م 530 ق إ ج، أو عن طريق طلب إعادة النظر م 531 ق إ ج .

وعلى هذا سنقسم الفصل الأول إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول القاعدة: عدم جواز نظر الدعوى من جديد، أما المبحث الثاني الاستثناء وهو: جواز نظر الدعوى من جديد، هذا وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: القاعدة : عدم جواز نظر الدعوى من جديد.

المبحث الثاني: الاستثناء: جواز نظر الدعوى من جديد .

## المبحث الأول

### القاعدة : عدم جواز نظر الدعوى من جديد

تقتضي قاعدة حجية الحكم الجزائري في المواد الجنائية ألا يحاكم الفرد عن ذات الفعل من جديد وذلك متى صدر حكم بات حائز لقوة الشيء المقضي، وتوافرت شروطه صار عنوانا للحقيقة وعلى الجميع احترامه وتنفيذه.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى بيان شروط حجية الحكم الجزائري في مطلب أول، ثم آثار حجية الحكم الجزائري في مطلب ثان .

## المطلب الأول

### شروط حجية الحكم الجزائري

ليس لكل حكم فاصل في موضوع الدعوى الجزائرية قوة إنهاء الدعوى العمومية، وإنما يلزم أن تتوافر في هذا الحكم شروط معينة، لذلك سنتناول في هذا المطلب الشروط اللازم توافرها ليحوز الحكم الجزائري حجية الشيء المحكوم فيه، وهذه الشروط منها ما يتعلق بالحكم، ومنها ما يتعلق بمحل التقاضي لذلك سنتناول شروط الحكم الجزائري - الشروط الشكلية - في فرع أول، ثم شروط الحق محل التقاضي - الشروط الموضوعية - في فرع ثان .

## الفرع الأول

### الشروط الشكلية لحجية الحكم الجزائري

يشترط في الحكم الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه: أن يكون حكما قضائيا، صادرا من جهة مختصة وأن يكون باتا، قطعيا فاصلا في الواقعة، وهي الشروط التي سأحاول شرحها على النحو التالي:

- أولا - صدور الحكم من جهة قضائية .  
 ثانيا - أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة .  
 ثالثا - أن يكون الحكم باتا .  
 رابعا- أن يكون قطعيا فاصلا في الواقعة .

### أولا - صدور الحكم من جهة قضائية

يجب للتمسك بحجية الأمر المقضي أن يكون هناك حكم صادر من جهة قضائية<sup>(1)</sup> بالشكل الذي يحدده القانون للأحكام، سواء كان صادرا في نهاية الخصومة أو أثناء سيرها، وسواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية<sup>(2)</sup>، بخلاف الأوامر التي يصدرها القاضي الجزائري كالأمر بالقبض عن شخص أو حبسه احتياطيا أو الإفراج عنه، أو تكليف النيابة بعرض المجني عليه على الطب الشرعي، فهذه الأوامر ليست لها صفة الأحكام، وبالتالي ليست لها حجية الأمر المقضي فيجوز للقاضي أن يعدل عنها<sup>(3)</sup>. حيث أنه يتعين أن تكون الجهة القضائية مصدرة الحكم البات ذات سلطة قضائية لا ولائية<sup>(4)</sup>، فكلية الحكم تعني أن هناك جهة قضائية أصدرت حكما في مسألة مطروحة عليها ففصلت فيها أو في جزء منها أو مهدت لذلك<sup>(5)</sup>.

ويتعين في هذا الصدد الأخذ بالمعيار المادي. بمعنى أن الحكم يعد جزائيا متى صدر في دعوى عمومية بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي أصدرته، فالحكم يعتبر جزائيا ولو كان صادرا من محكمة مدنية، ما دام قد صدر في دعوى عمومية كما هو الحال في جرائم الجلسات<sup>(6)</sup>، وعلى العكس لا يعتبر حكما جزائيا ولو كان صادرا من جهة قضائية جزائية، ما دام أنه غير متعلق بالدعوى الجزائية

- (1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 646 .  
 (2) - محمد السعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، أركانه وقواعد إصداره، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 21، 22.  
 (3) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 199، 200 .  
 (4) - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 30 .  
 (5) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 879 .  
 (6) - إدوار غالي الدهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص

المرفوعة أمامها مثال ذلك: الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتابعة للدعوى الجزائية<sup>(1)</sup>.

كما يستوي أن يكون الحكم صادرا من محكمة عادية أو خاصة، كالمحاكم العسكرية. وسواء كان الحكم صحيحا أو باطلا إذ يكتسب قوة الأمر المقضي رغم ذلك<sup>(2)</sup>، متى كان باتا أي غير قابل للطعن فيه، وبعبس الحكم المعدوم الذي يعتبر عديم الأثر قانونا ولا يكتسب أية حجية<sup>(3)</sup>. ويثار التساؤل بشأن مدى تمتع أوامر قاضي التحقيق بحجية الشيء المقضي فيه ؟

نص المشرع الجزائري في المادة 175 ق إ ج جزائري فقرة 1 و التي جاء فيها : « المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بالألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة » .

يستشف من نص المادة أن أوامر قاضي التحقيق تحوز قوة الشيء المقضي به<sup>(4)</sup>، بمعنى أنه متى صدر الأمر صحيحا فإنه يكتسب حجية الشيء المقضي فيه، بحيث يمنع إعادة تحريك الدعوى ضد المتهم الصادر لصالحه هذا الأمر طالما توافرت شروط تمتعه بتلك الحجية، وإذا كانت الحجية لاعتبارات مختلفة لا تثبت إلا للحكم الجزائي الصادر في موضوع الدعوى الجزائية سواء بالإدانة أو البراءة، فإنه لا يوجد ما يحول دون ثبوتها للأوامر القضائية الصادرة قبل الفصل في موضوع الدعوى، ما يعني أن الاعتبارات القانونية المبررة للحجية بوجه عام هي ذاتها التي تبرر القول باكتساب للأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لحجية الشيء المحكوم فيه<sup>(5)</sup>.

(1) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 126 .

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 88 .

(3) - علي عوض حسن، الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 25 .

(4) - Corinne Renault brahinsky. L'essentiel de la procédure pénale 2<sup>e</sup> édition . gualino éditeur . Paris 2001 p 67

(5) - عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية، 2000، ص 356، 357 .

وتكتسب أوامر قاضي التحقيق هذه الحجية وذلك بالنظر إلى أهميتها ودورها في إيقاف سير إجراءات الدعوى، فضلا على أنها تنهي الخصومة الجزائية، ولكن النتيجة المترتبة على عدم فصلها في موضوع الدعوى العمومية أنها تكتسب قوة الشيء المحكوم فيه في نطاق محدود، أي تثبت لها الحجية في جانبها السلبي فضلا على أنها تجرد من الجانب الايجابي لحجية الشيء المحكوم فيه بمعنى أنها لا تحوز أية حجية أمام جهات القضاء المدني رغم تمتعها بالحجية السلبية، أي لها قوة إنهاء الدعوى العمومية<sup>(1)</sup>.

ومن المسلم به أن من بين أسباب محدودية حجية أوامر قاضي التحقيق أنها تمنع إعادة المحاكمة من جديد بذات الفعل ما لم تظهر أدلة جديدة، بمعنى أنه متى ظهرت أدلة جديدة جاز الرجوع إلى الدعوى من جديد، وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 175 ق إ ج جزائري فقرة 1 بالقول: « المتهم الذي صدر .... ما لم تطرأ أدلة جديدة » .

وفي الأخير نخلص إلى أن حجية أوامر قاضي التحقيق ذات حجية مؤقتة<sup>(2)</sup>، ولكي يتمتع الحكم بحجية الأمر المقضي به المانعة من إعادة المحاكمة مرة ثانية يجب أن يكون صادرا من جهة قضائية جزائية<sup>(3)</sup>.

ويستحسن الإشارة في هذا المقام إلى رأي الفقه والقضاء المصري، حيث اعتبر سلطات قاضي التحقيق ليست محاكم في نظر القانون، وما يصدر عنها لا يعتبر حكما، وإنما هو قرار أو أمر، ورأت في هذا الصدد محكمة النقض المصرية في قرار لها الصادر بتاريخ 20 يناير 1975 بأن: « الحكم هو قضاء صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في موضوع دعوى رفعت إليها وفقا للقواعد الإجرائية

(1) - نظام توفيق المجالي، القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قرار منع المحاكمة، عمان، دار الثقافة للنشر 2003، ص 346 .

(2) - Corinne Renault brahinsky . mémentos procédure pénale . 7 Edition .PARIS. Gualino - editeur. 2006 . p 270

(3) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 881 .

المقررة، في حين أن أوامر قاضي التحقيق تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزء من قضاء الحكم»<sup>(1)</sup>.

لذلك لا يكتسب هذه القوة الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، فسلطة التحقيق تقدر مدى ملائمة رفع الدعوى من عدمه ولا تفصل في موضوع الدعوى<sup>(2)</sup>. كما لا تملك الحق في إبداء رأيها في الواقعة محل التجريم، و يقتصر دورها فقط على جمع الأدلة التي تشكل ملف التحقيق وفحصها، وعلى هذا تبين ما إذا كانت الوقائع التي يصدرها التحقيق تشكل جرائم أم لا<sup>(3)</sup>.

### ثانيا - أن يكون الحكم صادرا من جهة مختصة

أي أن يكون الحكم صادرا من جهة قضائية مختصة اختصاصا يجعل لها ولاية في إصداره، فلا حجية لحكم صادر من محكمة مدنية في مسألة جزائية أو العكس، فيما عدا جرائم الجلسات التي تحدث أمامه، ولا حجية لحكم صادر من محكمة مدنية في مسألة تخضع لاختصاص القضاء الجزائي أو العكس<sup>(4)</sup>، ولا لحكم صادر من محكمة عادية على شخص له الصفة العسكرية في الجرائم العسكرية البحتة<sup>(5)</sup>.

(1) - إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 168، 169 .

(2) - مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 304 .

(3) - مصطفى قويدري، قوة الشيء المقضي في القانون الجنائي، المتابعات الجديدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1977، ص 97 .

(4) - محمد ماهر أبو العينين، الدفوع في نطاق القانون العام، الدفوع أمام القاضي الإداري والتأديبي، الكتاب الثاني 2002، ص 84 .

(5) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 306 .



ويثار التساؤل في هذا الصدد بشأن جزاء مخالفة الحكم الجزائري للقواعد العامة للاختصاص، هل يحوز الحجية أم لا؟ نتناول الاختصاص الولائي في نقطة أولى، ثم الاختصاص النوعي والمحلي في نقطة ثانية.

## 1 - الاختصاص الولائي

لكي يكون الحكم الجزائري صادرا في حدود الاختصاص الولائي متمتعا بحجية الأمر المقضي يجب أن يكون صادرا من قاضي جزائي منوط به الحكم في المواد الجزائية، بعد أن تكون قد توافرت له أساسا ولاية القضاء<sup>(1)</sup>. حيث أن ولاية القضاء لا تثبت لكافة الأفراد، بل تكون فقط لبعضهم ممن أناطت بهم الدولة ممارسة الوظيفة القضائية، ومن ثم تثبت هذه الولاية لهم وتتنحصر عن سواهم .

ويترتب على ذلك أنه إذا صدر الحكم من شخص ليست له ولاية القضاء، كأن يصدر من شخص عادي أو من أحد وكلاء النائب العام أو من شخص لم يصدر بعد قرار تعيينه قاضيا، فإنه يكون حكما منعما وذلك لأنه صدر من غير قاض، سواء صدر منه باعتباره قاض فرد، أو كان ضمن الهيئة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها، لأنه في الحالة الأولى صدر من غير قاض، وفي الثانية صدر من هيئة ناقصة العدد بسبب وجوده ضمن تشكيلتها<sup>(2)</sup>.

ولما كان الحكم الصادر خارج حدود الولاية العامة للقضاء حكما منعما، فإنه لا يترتب الآثار القانونية للأحكام، ومن ثم فإنه لا يحوز حجية الأمر المقضي<sup>(3)</sup>. وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث قضت بأن: « تشكيلته المحكمة الجنائية من النظام العام يجوز إثارته ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ومادام الحكم المطعون فيه قد تضمن أسماء قضاة ليست لهم الرتب المنصوص عليها بالمادة 258 ق إ ج، مما يترتب عليها البطلان »<sup>(4)</sup>.

(1) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 893 .

(2) - محمد السعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 74، 75 .

(3) - محمد السعيد عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 118 .

(4) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1999/07/24، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 327 .

فإذا حكم عضو نيابة على متهم بالسرقة مثلا، فحكمه يكون منعما قانونا ولا حجية له، ويمكن للنيابة تصحيح هذا الوضع بتقديم المتهم للقاضي لمحاكمته، ولا يجوز عندئذ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. ومرد هذا الانعدام إلى صدور هذه الأحكام من جهات لا تتمتع بولاية القضاء في المواد الجنائية مخالفة بذلك قواعد الاختصاص الولائي أو الوظيفي<sup>(1)</sup>.

وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه: « من المقرر قانونا أن القاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو لغرفة الاتهام لا يجوز له الفصل فيها في محكمة الجنايات، ومادام الحكم المطعون فيه قد تضمن اسم قاضي ضمن تشكيلة المحكمة، وهو الذي كان مقررا في القضية عند نظرها من طرف غرفة الاتهام، فإن ذلك يشكل خرقا لإجراء جوهري يترتب عليه النقض»<sup>(2)</sup>.

## 2- الاختصاص النوعي والمحلي

يثار التساؤل بشأن مخالفة الحكم الجزائي لقواعد الاختصاص النوعي أو الشخصي أو المحلي<sup>(3)</sup>. هل تنعدم حجية الحكم الجزائي أم لا ؟

الأصل أن مخالفة هذه القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام تؤدي إلى بطلان الأحكام الصادرة بطلانا مطلقا، ولكنها ليست منعدمة كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي. والأحكام الباطلة تتمتع بحجية الأمر المقضي، ولا سبيل لدحض هذه الحجية وتصحيح البطلان

(1) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 213 .  
(2) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1998/07/28 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 327.  
(3) - يتحدد الاختصاص الشخصي على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى، كما حكمة الحدث: م 46، 447، 451 ق إ ج . أما الاختصاص النوعي فيتحدد تبعا لنوع الجريمة التي نظر فيها، وهذا ما نصت عنه المواد: 328، 248، 46، 48، 551 ق إ ج . ويتحدد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض، ولقد نصت م 252 ق إ ج على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات، ونصت م 329 ق إ ج على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات والمخالفات، أما قسم الأحداث فيتحدد وفقا م 451 / 3 إ ج . عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية 2006، 2007، ص 94، 95 .

إلا اللجوء لطرق الطعن المقررة قانونا. ومن ثم فإن رفع الدعوى الجزائرية مرة أخرى رغم سبق الحكم بشأنها وإن كانت هناك شائبة البطلان مخالف لقواعد الحجية، وعلى القاضي الجزائري الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها<sup>(1)</sup>. وفي هذا الصدد فقد صدر قرار عن المحكمة العليا يؤكد ما قلناه حيث جاء فيه: « حجية الشيء المقضي فيه تتعلق بالأحكام الصادرة في الدرجة الأولى ولو كانت باطلة وهذا ما لم يطعن فيها بطريق الاستئناف »<sup>(2)</sup>.

وفي الأخير نخلص بأن هناك فرق بين عدم ولاية الجهة القضائية وعدم اختصاصها النوعي والمكاني، حيث أن الحكم الذي لا يحوز قوة الشيء المقضي به، هو فقط ذلك الحكم الصادر من جهة بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي والذي يكون منعدما، وبالتالي لا يكتسب الحجية، أما إذا كان الحكم قد خالف قواعد الاختصاص النوعي أو المكاني، فيمكن أن يكتسب قوة الشيء المقضي به، باعتبار أن الجهة القضائية غير المختصة نوعيا أو مكانيا هي ذات اختصاص ولائي، ويترتب على ذلك أنه يمكن أن يحوز قوة الشيء المقضي به وتنقضي به الدعوى الجنائية الحكم الصادر من محكمة الجناح في جنائية<sup>(3)</sup>.

### ثالثا - أن يكون الحكم باتا

المتعارف عليه قانونا أن الحكم البات هو ذلك الحكم الذي لم يعد قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية<sup>(4)</sup>، باستثناء طلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون<sup>(5)</sup>، فلا يجوز إعادة نظر الدعوى مرة أخرى لأن الحكم أصبح باتا، حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه وصار

- 
- (1) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 214 .  
 (2) - قرار صادر عن المحكمة العليا مؤرخ في 1968/03/20، نشرة القضاة، العدد الثالث، 1968، ص31، نقلا عن سعاد راحلي، حجية الشيء المقضي في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 25 .  
 (3) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 207 .  
 (4) - إلياس أبو عبيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائرية، 2004، ص 27 .  
 (5) - علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للنشر، 2004، ص 114 .

عنوانا للحقيقة، سواء ظهرت أدلة جديدة أو تغير الوصف القانوني للجريمة المرتكبة، لأن مصلحة المجتمع توجب المحافظة على استقرار الأحكام الباتة<sup>(1)</sup>.

ويكون الحكم باتا في الأحوال التالية<sup>(2)</sup> :

- 1- إذا لم يكن قابلا للطعن فيه بحسب الطبيعة .
- 2- إذا كان قد استنفذ كل طرق الطعن الجائزة قانونا .
- 3- إذا فاتت مواعيد الطعن دون الطعن فيه .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 21 أبريل 1970 بأنه :  
« لا يكون للحكم الجنائي قوة الشيء المحكوم به إلا إذا كان باتا، لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيدها»<sup>(3)</sup>.

وجدير بالذكر أن بعضا من الفقه قد فرق بين الحكم النهائي والحكم البات، فعادة ما يطلق على الحكم الغير قابل للطعن بالاستئناف والمعارضة تعبير الحكم النهائي، وبالمقابل يطلق على الحكم الذي لا يقبل الطعن بالمعارضة والاستئناف أو النقض تعبير الحكم البات، أي الأحكام التي لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن. ولكن هذه التعبيرات ليست موضع إجماع الفقه، إذ يستعمل بعض الفقهاء تعبير الحكم النهائي للدلالة على الحكم البات، بل إن الشارع نفسه يفعل ذلك .

إلا أن الرأي الراجح يرى بأنه من الضروري تحديد تعبير الحكم النهائي، و ذلك بأن تنسب "الصفة النهائية" إلى طريق طعن معين، فيقال أنه نهائي بالنسبة إلى الاستئناف أو النقض، أما إذا أطلقت فالأفضل استعمال تعبير الحكم البات للدلالة على الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي من الطرق، لأنه

(1) - محمد سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 50 .

(2) - هشام عبد الحميد الجميلي، الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، المنصورة، دار الفكر والقانون، ص 10 .

(3) - إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 202 .

أدنى إلى الوضوح من تعبير الحكم النهائي الذي قد تتصرف دلالاته إلى المعنى الاصطلاحي السابق وهو معنى مختلف عما نريده<sup>(1)</sup>.

#### رابعا- أن يكون الحكم قطعيًا فاصلا في الموضوع

الحكم القطعي هو حكم فاصل في موضوع الدعوى، أي حسم النزاع كله و أنهى الخصومة كونه فصل في جميع الطلبات والدفع المطروحة على القاضي، ويعني ذلك أنه لم يبق ثمة مسألة متنازع فيها<sup>(2)</sup>. ولا تكون حجية الأمر المقضي إلا بهذا الحكم القطعي<sup>(3)</sup>، و الفاصل في موضوع الدعوى إما بالحكم بالإدانة، وإما بالبراءة<sup>(4)</sup>.

والعبرة فيما تقضي به الأحكام والأوامر والقرارات هي بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى<sup>(5)</sup>. ومنطوق الحكم هو الجزء النهائي من الحكم الذي تحسم فيه الجهة القضائية النزاع وتؤكد به حقوق الخصوم، والأصل أن الحجية لمنطوق الحكم وحده<sup>(6)</sup>. ولما كانت حجية الحكم ترد على منطوقه كأصل عام، يثار التساؤل حول مدى إمكانية تمتع الأجزاء الأخرى للحكم بالحجية كالأسباب مثلا .

إن العبرة فيما تقضي به الأحكام هو بما ينطق به القاضي في وجه الخصوم، ولا يعول على الأسباب التي يدونها في حكمه<sup>(7)</sup>، وعلّة التعويل على المنطوق تتمثل في أن منطوق الحكم هو الذي يقرر إنهاء الدعوى و يضع التنظيم الذي يلتزم به الأطراف، فحقوق الخصوم إنما تتعلق بهذا المنطوق

(1) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، جامعة القاهرة، 1963، ص 462 .

(2) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة، 2008، ص 184 .

(3) - عبد الرازق أحمد السنهوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 658.

(4) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، عمان، دار الثقافة للنشر و التوزيع، والدار الدولية، 2001، ص 25 .

(5) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع نفسه، ص 185 .

(6) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجزائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 71 .

(7) - محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 872 .

ولا تتحدد إلا به دون غيره، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد تطرق في أسبابه لثبوت التهمة في حق المطعون ضده، فإنه لا أثر لذلك طالما أن الحكم لم ينته في منطوقه إلى قضاء معين بالنسبة له<sup>(1)</sup>.

أما علة عدم التعويل على الأسباب تتمثل في أمرين:<sup>(2)</sup>

1- الأسباب غير مستقلة عن المنطوق إذ لا تقرر جديدا يضاف، إنما تقتصر على تدعيم المنطوق وتفسيره .

2- ومن ناحية أخرى فهي توضح أسلوب القاضي في التفكير حتى انتهى إلى ما قرره في حكمه، وهذا التفكير شخصي بحث للقاضي، فلا وجه لأن يجاوز ذلك إلى إلزام غيره به.

غير أن الرأي الراجح يرى عدم إهمال الأسباب كليا لأن بعضها جوهرية، وهي الأسباب المباشرة Objectifs، التي لا يستقيم الحكم بغيرها لتعلقها بموضوعه، وهي روح الحكم ولسانه، فهي مرتبطة بالمنطوق ولها نفس الحجية<sup>(3)</sup>. وهناك أسباب عرضية subjectifs، لا تشترك مع منطوق الحكم في قوة الشيء المحكوم فيه، إذ هي ليست إلا رأي القاضي في مسألة قانونية أو في تقدير بعض الوقائع، أو بعض الظروف العرضية أو التبعية<sup>(4)</sup>.

وهذا ما أكده قضاء محكمة النقض المصرية في القرار صادر بتاريخ: 30 05 1977، حيث رأت بأن المبدأ أن لا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي في حكمه الذي يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق<sup>(5)</sup>. كما قضت في قرار آخر صادر بتاريخ: 05 04 1965 « أن الأصل في الأحكام ألا ترد حجية الشيء المقضي به إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به»<sup>(6)</sup>.

(1) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 186 .

(2) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 445 .

(3) - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 31 .

(4) - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 51 .

(5) - محمد علي سليمان، الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1993، ص 34 .

(6) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 875 .

هذا فيما يخص الحكم القطعي، أما الحكم غير القطعي - الحكم الصادرة قبل الفصل في الموضوع - فلا تكون له حجية الأمر المقضي<sup>(1)</sup>، وهو الحكم الذي يطبق القواعد الإجرائية على مشكلة أثارها إجراءات الدعوى، فيطبق هذه القواعد ليحدد ما إذا كانت الجهة القضائية المختصة بالدعوى أم غير مختصة بها، وما إذا كانت الدعوى مقبولة أو غير مقبولة ليقرر الإجراءات التي يتعين اتخاذها لتحقيقها . لذا فالحكم غير الفاصل في موضوع الدعوى أنه لا يخرج من حوزة القضاء، ولا يحوز قوة إنهاء الدعوى، والأصل أنه لا يجوز الطعن فيه استقلالا<sup>(2)</sup>، وهذا ما نصت عليه م 427 ق إ ج<sup>(3)</sup>.

وللتمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع و الحكم الغير فاصل في الموضوع، فإننا نرجع إلى طبيعة القواعد التي طبقتها الجهة القضائية للوصول إلى الحكم، فإذا طبقت قواعد قانون العقوبات على الفعل المسند إلى المتهم كان الحكم فاصلا في الموضوع، أما إذا طبقت قواعد إجرائية على مشكلة أثارها إجراءات الدعوى كان الحكم غير فاصل في الموضوع<sup>(4)</sup>.

والأحكام السابقة على الفصل في الموضوع عدة أنواع، ومعيار تقسيمها يتعدد باختلاف موضوعاتها، فبعض هذه الأحكام خاصة بتحقيق الدعوى، وبعضها وقتية تفصل في مسألة عاجلة تثار أثناء رفع الدعوى، ولا يمكن تأجيل البث فيها حتى يصدر الحكم الفاصل في موضوعها<sup>(5)</sup>. وفيما يلي سنتطرق إلى تقسيمات الأحكام غير القطعية .

(1) - علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 50 .

(2) - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987، ص 51 . 52 .

(3) - نصت المادة 427 ق إ ج : « لا يقبل استئناف الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم » .

(4) - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجنائية، عين مليلة، دار الهدى، ص 96 .

(5) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 463 .

## 1 - الأحكام الخاصة بتحقيق الدعوى

موضوع هذه الأحكام هو اتخاذ إجراء تحقيقي قدرت الجهة القضائية ضرورته أو ملاءمته لاستجلاء الحقيقة في شأن وقائع الدعوى، يتيح لها الفصل في الموضوع لعدم كفاية التحقيق الابتدائي<sup>(1)</sup>. وتنقسم الأحكام الخاصة بتحقيق الدعوى إلى أحكام تمهيدية، وأحكام تحضيرية .

**أ - الحكم التحضيري:** هو الذي يأمر باستيفاء عمل من أعمال المرافعة أو التحقيق حتى تصبح القضية صالحة للحكم من بعده، والأحكام التحضيرية لا تدل على وجهة نظر القاضي في النزاع المطروح أمامه، وهذه الأحكام لا يجوز استئنافها إلا عند الطعن في الحكم الصادر في أصل الدعوى<sup>(2)</sup> مثال ذلك: الحكم بالانتقال إلى محل الواقعة لمعاينتها .

**ب - الحكم التمهيدي:** هو الذي يكشف عن وجهة نظر الجهة القضائية في محل النزاع القائم أمامها بموجب الدعوى، أو يحمل على الاعتقاد بأنها سوف تفصل في النزاع على نحو معين مثال: الحكم بنذب خبير<sup>(3)</sup>. وليس لهذه الأحكام قوة إنهاء الدعوى إذ لا تفصل في موضوعها، وليس لها حجية أمام القضاء الذي أصدرها فله الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي أمر به غير ضروري أو غير ملائم<sup>(4)</sup>. ولقد استقرت في فقه المرافعات الجزائري و المصري المساواة بين هذه الأحكام جميعا من حيث حجيتها، فالقاضي لا يلتزم بتنفيذها، ولا يلتزم بالرأي الذي قد تكشف عنه ولا يقرر قانون الإجراءات الجزائية التفرقة بين الأحكام التمهيدية والتحضيرية فيخضعها جميعا لقواعد عدم جواز الطعن فيها مستقلة<sup>(5)</sup>.

(1) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، المرجع السابق، ص 27 .

(2) - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 02 .

(3) - عادل عبادي عبد الجواد، الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر و التوزيع، 2006 ص 294، 295 .

(4) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، المرجع نفسه، ص 29.

(5) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجزائري في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 467 .



## 2- الأحكام الوقتية

يعرف الفقه الحكم الوقتي بأنه الحكم الذي يصدر في طلب وقتي، ويكون الغرض منه الأمر بإجراء تحفظي، أو تحديد مركز الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديدا مؤقتا إلى أن يتم الفصل في الخصومة بحكم يصدر في موضوعها، وهو قضاء قابل للتعديل والتغيير تبعا لملازمات الخصومة ووفقا لمراكز الخصوم. فالأحكام الوقتية هي التي تفصل بصفة قطعية لمدة مؤقتة في طلبات قائمة على ظروف متغيرة<sup>(1)</sup>. ومن أمثلة هذه الأحكام: الحكم الصادر بالإفراج مؤقتا عن متهم محبوس احتياطيا إذا تم ذلك بحكم قضائي، والحكم بتسليم المضبوطات لمالكها<sup>(2)</sup>.

وإذا أردنا تحديد ما للحكم الوقتي من قوة في إنهاء الدعوى الجزائية وجدناه متجردا من هذه القوة، فهو لا يمس موضوع الدعوى، و يبقىها قائمة أمام القضاء حتى يصدر الحكم الفاصل فيها. فإذا تساءلنا بعد ذلك عن مدى ما له من حجية أمام القضاء الذي أصدره وجدناه متجردا منها كذلك، إذ لهذا القضاء الرجوع عن حكمه إذا طرأت ظروف تجعل الإجراء الذي قضى به غير ضروري أو غير ملائم، فإذا رفضت الجهة القضائية طلب الإفراج المؤقت فليس ثمة ما يحول بينها وبين أن تجيب المتهم إلى طلب لاحق بذلك<sup>(3)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن هاته الأحكام تكتسب حجية مؤقتة حتى تزول المبررات التي أوجبت صدورها<sup>(4)</sup>، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "عبد الرزاق أحمد السنهوري" حيث يرى بأنه: « لا محل للمساس بحكم وقتي إذا بقى سببه قائما، ولا يجوز العدول عنه إلا إذا تغيرت الظروف التي أدت إلى إصداره فالحكم الوقتي تكون له حجية مؤقتة، وتبقى هذه الحجية ما دام سببه المؤقت قائما، فإذا زال السبب زالت الحجية»<sup>(5)</sup>.

(1) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1969، ص 32 .

(2) - عبد الحكيم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 897 .

(3) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 470، 471 .

(4) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 176 .

(5) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 665، 666 .

رأينا فيما سبق الشروط الشكلية- شروط الحكم - ويتطلب القضاء للدفع بحجية الشيء المقضي فيه، بالإضافة للشروط سالفة الذكر توافر شروط موضوعية، والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### الشروط الموضوعية لحجية الحكم الجزائري

تقتضي قاعدة الحجية أن تتوافر بين الدعوى المفصول فيها نهائياً، والدعوى الجديدة اتحاد في الموضوع وفي الواقعة والخصوم، ويجب قبل كل شيء التأكد من توافر هذه الشروط الثلاثة معا توافرا تاما ودقيقا، لأن أي نقص من شأنه أن يؤثر على قرينة الحجية القاطعة، والتي تمنع الخصوم من رفع دعواهم مرة أخرى منعا باتا<sup>(1)</sup>.

فبالنسبة لشرط وحدة الموضوع، فقد أصبح من المؤكد في النظرية الجزائرية لقوة الشيء المقضي به أن شرط وحدة الموضوع بالمقارنة مع باقي الشروط -وحدة الأطراف ووحدة الواقعة- لا يكتسب إلا أهمية ثانوية، فشرط وحدة الموضوع تعتبر دائما محققة<sup>(2)</sup>. فموضوع الدعوى العمومية هو طلب توقيع العقوبة م 1 ق ع، ومتى صدر الحكم فيها بالبراءة أو بالإدانة وصار باتا، فلا يجوز أن تطرح تلك الدعوى من جديد بطلب الحكم بالعقوبة، أو بعقوبة تكميلية حتى لو كانت الدعوى محرقة هذه المرة من النيابة العامة، بينما حركها المدعي المدني من قبل . وبخلاف ذلك يجوز إقامة الدعوى العمومية عن الجريمة التي سبق أن أقيمت عنها الدعوى التأديبية<sup>(3)</sup>، أي أن القرار الصادر عن خطأ تأديبي أمام جهة إدارية تأديبية لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية لاختلاف موضوع الدعويين، وصدور العقوبة التأديبية عن جهة غير قضائية .

(1) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجزائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 105.

(2) - نبيل شديد الفاصل رعد، الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة الجديدة للكتاب، 2005، ص 786 .

(3) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 90، 91 .

ولم ينص المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية على الشروط الموضوعية للدفع بقوة الشيء المحكوم فيه<sup>(1)</sup>، بينما كان له ذلك في القانون المدني وبالتحديد نص م 338 ق م ج والتي جاء فيها : « أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي به تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، ولكن لا يكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل والسبب»<sup>(2)</sup>.

وعلى ضوء ما تقدم سنتناول أولاً: وحدة الخصوم (الوحدة الذاتية)، ثم ثانياً: وحدة الواقعة أو السبب (الوحدة الموضوعية). ولقد اعتمدنا هذا التقسيم ذلك لأن الصعوبة تكمن في هذين الشرطين عكس شرط الموضوع الذي لا يثير أي مشكل.

#### أولاً - وحدة الخصوم (الوحدة الذاتية)

تعني وحدة الخصوم أن يكون أطراف الخصومة في الدعويين واحدة، فالعبرة بصفاتهم لا بأشخاصهم<sup>(3)</sup>، والخصوم في الدعوى الجزائية هم النيابة العامة والمتهم، وتمثل النيابة العامة سلطة الإدعاء أو الاتهام في جميع الجرائم، ولو كانت الدعوى قد رفعت من المدعي المدني مباشرة، فهي القوامة على مباشرة الدعوى الجزائية، وبهذا يكون "المدعي" في الدعوى الجزائية دائماً شخصاً واحداً<sup>(4)</sup> وليس الطرف المتضرر، لأن حقه ينحصر في تحريكها وليس له أن يتابعها، لأنه يتابع فقط دعواه المدنية، بينما تتابع الدعوى العامة باسم الحق العام وطبقاً لما هو مقرر<sup>(5)</sup>.

(1) - باستثناء نص م 311 / 2 ق إ ج ، وما جاء به الفقه والقضاء خاصة في فرنسا والجزائر ومصر .

(2) - أمر رقم 75 - 58 مؤرخ في: رمضان عام 1395 الموافق: 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون: 05 - 10 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 .

(3) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 189 .

(4) - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 200 .

(5) - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات عويدات، 1986، ص 771 .

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجزائية من جديد إذا كانت الدعوى قد رفعت من قبل المتضرر بطريق الادعاء المباشر<sup>(1)</sup>، كما أنه إذا حرك عضو نيابة الدعوى العمومية قبل المتهم، فإنه لا يجوز لعضو آخر أن يحرك نفس الدعوى ضد نفس المتهم، ولا يجوز القول أن هناك اختلافا في الخصوم<sup>(2)</sup>، فالنيابة العامة هي وحدة لا تتجزأ، حيث يمكن لعضو أول تحريك الدعوى العمومية، وعضو ثان مباشرتها، وعضو ثالث تقديم الطلبات أثناء المحاكمة، وعضو رابع الطعن في الحكم . بمعنى أن كل إجراء يقوم به عضو يعتبر كأنما قام به بقية الأعضاء<sup>(3)</sup>.

أما المتهم فهو ذلك الشخص الذي توقع عليه العقوبة باعتباره فاعلا للجريمة أو شريكا فيها وهذا بطلب من النيابة العامة . ويتعين أن يكون المتهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم هو نفسه المتهم في الدعوى التي يثار فيها الدفع بقوة ذلك الحكم<sup>(4)</sup>، فليس من العدالة في شيء أن تسري الأحكام على من لم يكن طرفا في الدعوى، وكيف يتعداه الحكم وهو لم يدل بوجهة نظره ولم يكن في مقدوره أن يدفع مزاعم خصمه ؟ أليس من الجائز أنه لو كان طرفا في الدعوى لقدم من الأدلة والبراهين ما يكفي لتغيير اتجاه المحكمة لصالحه ؟<sup>(5)</sup>

وقد يكون المتهم في الدعوى الجزائية واحدا وقد يتعدد، كما قد يتعدد الوصف القانوني لكل متهم، وهنا يثار التساؤل في حالة صدور حكم بالبراءة بالنسبة لأحد المتهمين، هل يحق لباقي المتهمين الاستفادة من هذا الحكم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة ؟ وبالتالي فهل لهذا الحكم حجية الشيء المقضي فيه في مواجهتهم ؟ وإذا صدر حكم بالإدانة بحق أحد المتهمين، فهل يسري بالنسبة لباقي المتهمين ؟ وهل لهم الحق في التمسك بالوصف القانوني الذي اعتمده الحكم الأول ؟

- 
- (1) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 290 .
  - (2) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 901 .
  - (3) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 11 .
  - (4) - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 767 .
  - (5) - عبد الحميد الشواربي، الدفوع المدنية و الإجرائية و الموضوعية، المرجع السابق، ص 286 .

مما سبق تبيانه وإجمالاً للتساؤلات السالفة الذكر يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى حجية القضية المحكوم بها جزائياً بالنسبة للمشاركين في الجريمة ذاتها عند محاكمتهم من أجلها؟ للإجابة على هذه الإشكالية يجب أن نميز بين افتراضين:

أولاً - اجتماع كل من ساهم أو شارك في الجريمة في محاكمة واحدة.

ثانياً - تعدد المحاكمات وعلى مراحل متتابعة، فاستقلت كل محاكمة على الأخرى حيث توزع بينها المدعى عليهم بالجريمة.

### 1 - حالة وحدة المحاكمة

الأصل أن يتضامن المساهمون في ماديات الجريمة وتكييفها القانوني، ويستقلون بالنسبة للمسؤولية واستحقاق العقاب، فثبوت ارتكاب هذه الماديات أو عدم ارتكابها أو ثبوت صفتها المشروعة أو انعدام صفتها ينعكس على سائر المساهمين في الجريمة، ويلزم الجهة القضائية بالعمل على تحقيق الاتساق بين أجزاء الحكم حتى لا يكون هناك تناقض بين تلك الأجزاء<sup>(1)</sup>. لذلك كان من الضروري التفرقة بين البراءة لأسباب شخصية، والبراءة لأسباب موضوعية .

#### أ- البراءة لأسباب شخصية

إن مبدأ استقلال المساهمين في المسؤولية والعقاب، يجيز للقاضي أن يحكم بإدانة بعضهم دون البعض الآخر، وفقاً لتوافر عناصر المسؤولية الجزائية أو عدم توافرها<sup>(2)</sup>، بالإضافة لذلك فإذا حكمت الجهة القضائية ببراءة أحد المساهمين مستندة في ذلك لأسباب شخصية خاصة به، فإنه ليس لزاماً عليها أن تبرئ باقي المتهمين، فقد ترى انتفاء أحد أركان الجريمة بالنسبة لأحد المتهمين، كعدم ارتكابه الركن

(1) - كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 193 .

(2) - علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004

المادي، أو عدم توافر القصد الجنائي لديه، أو عدم توافر الأدلة قبله، أو أن به سببا من الأسباب المانعة من المسؤولية الجزائية فتقضي ببراءته، وقد تجد التهمة ثابتة قبل باقي المتهمين فتقضي بإدانتهم<sup>(1)</sup>.

## ب - البراءة لأسباب موضوعية

ومن ناحية ثانية فإذا ثبت الفعل وتحققت الجهة القضائية الجزائية في الوقت ذاته من توافر سبب موضوعي غير مختص بأحد الملاحقين، وكان من شأنه أن يخرج الفعل عن نطاق قانون الجزاء، أو يجعل الملاحقة به منقضية بالنقادم أو بالعفو العام، فإن تحققها يشمل كل المدعى عليهم في المحاكمة الواحدة، لأن من المفروض في الحكم الجزائي أن تكون فقراته متناسقة، وليس من المستساغ قانونا أن يعتبر الفعل ذاته ساقطا بالنقادم بالنسبة لأحد المدعى عليهم، وقائما بالنسبة للآخرين الذين حوكموا معه<sup>(2)</sup>.

## 2 - حالة تعدد المحاكمة

إذا جرت بحق المدعى عليهم ملاحقات منفصلة، أو أنه بالرغم من ملاحقتهم في إطار محاكمة واحدة، فقد يحدث أن تتناولهم إجراءات منفصلة بفعل ممارسة حق الطعن بصورة متفاوتة في الوقت ففي كلتا الحالتين تطرح مشكلة قوة القضية المحكوم بها بسبب قرارات متتابعين سوف يصدران بشأن ذات الأفعال، والمسائلة تكمن في معرفة ما إذا كان القرار اللاحق يجب أن يكون متطابقا مع القرار السابق<sup>(3)</sup>. بمعنى هل يجب أن يتقيد القاضي الجزائي الذي ينظر في قضية البعض بالحكم السابق الفصل فيه ؟

(1) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات و النفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 906 .

(2) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 274، 276 .

(3) - نبيل شديد الفاصل رعد، المرجع السابق، ص 813 .

في إطار الرد على هذه الفرضية انقسم الفقه و القضاء إلى اتجاهين: تزعم الاتجاه الأول الفقه الفرنسي القديم، وكذلك الفقه والقضاء في مصر، وهذا الاتجاه قائم على المفاهيم التي تراعي مصلحة الشخص. أما الاتجاه الثاني فقد تزعمه الفقه الحديث، و سار على منواله القضاء الفرنسي والقضاء الجزائري، و الذي أثر استعمال المنطق في تفسير القانون .

#### أ- الاتجاه الأول : المفاهيم التي تراعي مصلحة الشخص ( النظرية التقليدية )

يرى أنصار هذه الاتجاه وجوب التفرقة بين حالة البراءة والإدانة .

#### 1- حالة الحكم بالبراءة

فرق أنصار هذه الاتجاه بدورهم بين البراءة لأسباب شخصية، والبراءة لأسباب موضوعية، فإذا كانت البراءة لأسباب لصيقة بشخص المتهم، فلا يمكن للشريك أن يستفيد من حكم البراءة السابق متمسكا بحجيته، مثال إذا كان أساس البراءة الإعفاء من العقاب، كحالة إعفاء الفرع وكذا الزوجين في جريمة السرقة من العقاب، حيث أن الشريك الذي لا يعد زوجا أو فرعا أو أصلا، لا يمكنه أن يتمسك بحكم البراءة الصادر لشريكه الذي أعفي من العقاب، لأنه أصل أو فرع أو زوج المجني عليه<sup>(1)</sup>.

(1) - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 268. إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري

المرجع السابق، ص 195. وقد استند في تدعيم رأيه إلى الأحكام التالية :

- نقض 5 يونيو سنة 1939 مجموعة القواعد القانونية ج 4 رقم 404 ص 571 .
- 17 نوفمبر سنة 1941 ج 5 رقم 305 ص 579 .
- 27 أبريل 1942 ج 5 رقم 392 ص 648 .
- 12 يونيو 1962 مجموعة أحكام النقض سنة 13 رقم 136 ص 539 .
- 31 يناير 1968 س 18 رقم 26 ص 137 .
- 28 مارس 1976 س 27 رقم 77 ص 362 .

والعكس إذا كانت البراءة لأسباب موضوعية، حيث استقر القضاء المصري على الاعتراف للحكم الصادر ببراءة أحد المساهمين في الجريمة، استنادا إلى سبب موضوعي بحجية الشيء المحكوم فيه بالنسبة لكل من ساهم في الجريمة فاعلا كان أم شريكا، فقضت محكمة النقض المصرية بأن: « أحكام البراءة المبينة على أسباب غير شخصية تعتبر عنوانا للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم، متى كان ذلك في مصلحة أولئك الغير، وذلك على أساس وحدة الواقعة الجنائية أو ارتباط الأفعال المنسوبة لكل من ساهم في الجريمة »<sup>(1)</sup>.

## 2 - حالة الحكم بالإدانة

هذا فيما يخص الأحكام الصادرة بالبراءة أما إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، فلا تكون له حجية أو قوة بالنسبة للمتهم أو المتهمين الذين صدر هذا الحكم في مواجهتهم، دون غيرهم ممن يظهر من بعد ارتكابهم نفس الواقعة التي صدر فيها الحكم، بل إن الجهة القضائية لا تكون مقيدة عند نظر الدعوى الجديدة بما قضى به الحكم السابق<sup>(2)</sup>. حيث أن وحدة الخصوم هو شرط أساسي لصحة الدفع بسبق الحكم في الدعوى الصادرة بالإدانة<sup>(3)</sup>، هذا المبدأ الذي استقرت عليه محكمة النقض المصرية، تسانده قرينة أن الأصل في المتهم البراءة، ولذلك لا يجوز تطبيقه في حالة الإدانة<sup>(4)</sup>.

هذا ويبدو أن بعض كبار الفقهاء الجزائريين من أمثال: "جافلدا"، "فيدال"، "مانبول"، "غارسون" "بوزا"، "فوستان هيلي"، لم يرضوا بمبدأ نسبية حجية القضية المحكوم بها وإن لم ينكروه أصلا، فحاولوا الحد من شموله بأن لابد لمن لوحق في المرحلة الثانية أن يستفاد من الأسباب الموضوعية، التي منحت لمن حوكم من رفاقه في المرحلة الأولى، إذا كانت تؤدي إلى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل أو التخفيف

(1) - عبد الرحمن الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 158، 571 .

(2) - محمد زاكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 878، 879 .

(3) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 320 .

(4) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص



من شدته، وإن كان من غير الجائز في رأيهم أن يدلي بالحكم السابق عند محاكمة باقي المشتركين إذا كان قد قضى بالتجريم، أو استبقى ظرفا مشددا . وهذا حتى يمارس هؤلاء حقوق دفاعهم على الوجه الأكمل<sup>(1)</sup>.

أما "لاكوست" فيري بأنه من الإجحاف الصارخ أن يصدر حكم البراءة بالنسبة لأحد الشريكين فلا يستفيد منه الآخر الذي حوكم من بعده، مع أن سبب البراءة مشترك بينهما، أما إذا صدر الحكم بالإدانة على أحد الشريكين، فليس ما يمنع من محاكمة الشريك الثاني، لأن التناقض المحتمل في هذه الحالة ليست له شدة التناقض الأول، فقد تكون الإدانة بنيت على سوء دفاع الشريك، فلا يكون من العدل أخذ الآخر بعجز الأول وتقصيره<sup>(2)</sup>.

ويرى الأستاذ "جافلدا" والذي يعد من أنصار الاتجاه التقليدي أنه: « إذا ما رفضنا الترخيص للطرف المتهم -الشريك- في دعوى ثانية أن يتمسك بعدم وجود جريمة سبق وأن اعترف بها الفاعل الأصلي في خصومة جزائية أولى، فهذا يعني أننا خلقنا منطقتا متناقضا في الأحكام، الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثقة المتقاضين في الأحكام الصادرة من جهات التقاضي الجزائية»<sup>(3)</sup>.

نخلص مما سبق أن هذا الاتجاه تغلب عليه اعتبارات يصعب عليها طابع الإنسانية والعدل واحترام حقوق الدفاع وحق المتقاضين. وهذا ما يؤكد قرار محكمة النقض الفرنسية حيث قضت بأنه لا يمكن محاكمة شخص قد آوى أخرا، وذلك بتهمة إيوائه شخصا هاربا من الجندية إذا صدر قرار المجلس العسكري باعتباره غير هارب، أي لم يكن في حالة فرار من الجندية المعاقب عليها، وتفسير ذلك أن أساس الاتهام منهار. بمعنى أن الأصل المتفرع عنه الاتهام الثاني غير موجود، فالفرع يتبع الأصل في عدم الوجود، وعليه يكون السبب المشترك قد قضى فيه<sup>(4)</sup>.

(1) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 907 .

(2) - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 267 .

(3) - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 68 .

(4) - محمود عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 266 .

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج عديدة، منها أنهم ينتقدون الرأي المخالف لهم، حيث أنهم يردون عدم تقديم الفاعل الأصلي وشركائه في جلسة واحدة لتقصير النيابة العامة، التي كان من واجبها أن تضم الدعويين في خصومة واحدة . كما يستند أصحاب هذا الرأي أيضا إلى نظرية استعارة التجريم والتي تقيد من حرية القاضي في تغيير وصف الأفعال المجرمة<sup>(1)</sup>.

ب- الاتجاه الثاني: المفاهيم التي تراعي المنطق في تفسير القانون (الموقف الحالي للقضاء الجزائري والفرنسي)

يميل القضاء في كل من فرنسا والجزائر إلى اعتبار أن القرارات الصادرة بحق الفاعل الرئيسي *auteur principal*، هي مستقلة اتجاه تلك المتعلقة بالشريك، فشرط وحدة الخصوم يتطلب توافر نفس الأشخاص - الذين سبق وأن صدرت قرارات في حقهم - وبنفس الصفة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو مسؤولين مدنيا، وفقا لمبدأ نسبية القضية المحكوم بها:

« *Res inter alios judicata aliis neque nocere prodesse potest* »<sup>(2)</sup>

فإذا اعتمدنا القاعدة العامة للقضية المحكوم بها جزائيا لانتهينا إلى النتيجة نفسها، وهي أن الملاحظات المتتابعة التي فصلت بينها أحكام قضائية باتة بحق من لوحق تباعا من المشتركين في الجريمة ذاتها تعتبر مستقلة عن بعضها البعض، لأن القضية المحكوم بها تستلزم بهذا الصدد ذاتية الأشخاص، بالإضافة إلى وحدة السبب والموضوع، فإذا انعدمت وحدة الأشخاص أي إذا بث بحكم حاسم في أمر الفاعل دون من اشترك معه، ثم لوحق شركاؤه فلا يمكن القول بأثر القضية المحكوم بها المرتبطة بالحكم الأول على الشركاء الذين لم يشملهم ذلك الحكم<sup>(3)</sup>.

(1) - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 72، 73 .

(2) - G Stéfani .et al ,op . cit . p 931

(3) - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 777 .

ويعد كل من "جارو"، "دونديو"، "ديفاير"، "جارسون"، "ليجال"، "لريجي" من أنصار هذا الاتجاه فكل هؤلاء يميلون لاستقلال الأحكام الخاصة بالفاعل الأصلي عن الشريك، وبذلك يقرون بمبدأ نسبية حجية الشيء المقضي فيه. ويرى بعض الفقهاء في ذلك إقراراً للفكرة الحالية وللتطور الحديث للقانون الجنائي تحت تأثير علم الإجرام، والتي مفادها أن المحاكمة الجزائية إنما هي قبل كل شيء محاكمة شخص الجاني لا محاكمة الفعل<sup>(1)</sup>.

في هذا الاتجاه يمكن إيراد قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: 25 تموز 1912 والمعروف تحت اسم Morillon، في تفاصيل القضية أنه بعد صدور حكم بالإدانة بحق الفاعل الرئيسي بجرم إساءة الأمانة في المحاكمة الأولى، اعتمد القاضي في إطار المحاكمة الثانية التي تناولت الشريك تكييفاً آخر للفعل المادي المدعى به سابقاً. محكمة النقض المذكورة أيدت حق تغيير التكييف للقاضي الثاني<sup>(2)</sup>.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا الاجتهاد مستوجب التأييد لثلاثة أسباب:

#### 7 - السبب الأول: ذو طابع نصي

إن حكم البراءة مثله مثل حكم الإدانة لا يتمتع بالحجية إلا بالنسبة لمن صدر لصالحه فقط، ولا يقبل الاحتجاج به على غيره من المساهمين في الجريمة نفسها التي صدر بشأنها الحكم البات، فإذا رفعت دعوى جديدة على هؤلاء المساهمين، فلا يقبل منهم الدفع بحجية الشيء المقضي به لاختلاف الخصوم في الدعويين<sup>(3)</sup>.

(1) - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 77 .

(2) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 814 .

(3) - علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص 325.

وهذا السبب يستند إلى نص المادة 1622 ق إ ج فرنسي، تقابلها المادة 531/21 ق إ ج جزائري والتي تجيز إعادة النظر في القرارات التي يشوبها خطأ قضائي ناتج عن إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين مما يؤدي إلى تناقض في الأحكام والقرارات<sup>(1)</sup>.

## 2- السبب الثاني: يتعلق بحرية القاضي

على القاضي أن لا يكون أسيرا للقرار السابق وبذلك يجب أن يكون له مطلق الحرية في تكوين عقيدته بشأن هذا المتهم، وغير مقيد بما تضمنه الحكم السابق ضد متهم آخر<sup>(2)</sup>. ذلك لأن القاضي الجزائري يبني حكمه على اقتناعه الذي يستمد من تقديره لما اطلع عليه في الدعوى وأثناء المحاكمة وغير خاف أن على القاضي النظر في أمر المتهم وهو خالي الذهن دون أن يؤثر فيه رأي سابق أوحى إليه أو فرض عليه<sup>(3)</sup>.

ويقتضي الأمر على القاضي أن يكون حرا من الناحية القانونية، بحيث يستطيع تغيير وصف الأفعال، وفي هذا رد على أصحاب فكرة استعارة العقوبة، والتي مفادها أنه يمنع معاقبة الشريك بعقوبة أشد من تلك التي تم توقيعها بحق الفاعل الأصلي، هكذا فالحق بتغيير الوصف من شأنه إجهاض هذا المبدأ في حال اعتماد القاضي الثاني تكييفاً أشد من الأول. وقد رد البروفسور "برادل" على هذه النقطة بقوله أن: استعارة العقوبة هي غريبة عن المسألة التي تتعلق بمبدأ حرية القاضي الثاني في تغيير التكييف، وقد خلص الفقيه على التأكيد بأن هذا الأخير له الحق في ذلك بشرط أن يحترم حالة الاتهام L'état de prévention<sup>(4)</sup>.

(1) - وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل عند الحديث عن بعض طرق الطعن الغير عادية كاستثناء على قاعدة الحجية، ص 63 .

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 94 .

(3) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 278 .

(4) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 815 .

## 3- السبب الثالث: يكمن في إجهاض مناورة أحد المشتركين في النشاط الإجرامي

لقد ذهب الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى إقرار هذا المبدأ، و ذلك حتى لا يمكن للشريك الدفع بقوة الشيء المقضي به إذا رأى في المحاكمة الأولى ما فيه مصلحة له<sup>(1)</sup>، فلو صدر قرار بتبرئة الفاعل الأصلي في المحاكمة الأولى لدفع بذلك، أما لو صدر قرار بإدانته لتجنب ما قضي به من عقوبات، فهذا السبب يكمن في إفشال وإجهاض حسابات الشريك الهادفة إلى مراقبة نتائج المحاكمة الأولى بغية الاستفادة منها .

ولقد رد أنصار هذا الاتجاه على القول بتقصير النيابة العامة في عدم تقديم المساهمين معا في محاكمة الواحدة، بأن ذلك لا يرجع دائما لتفريط النيابة العامة في القيام بمهامها، بل كثيرا ما يكون السبب في ذلك تحايل المعني بالأمر نفسه الذي يظل يترقب نتيجة الدعوى المقامة ضد الفاعل الأصلي وهذا ما أكده الفقيه "لاريجي" الذي لاحظ أن: « تعدد الخصومات ينتج أحيانا عن مناورات ومماطلة الشريك الذي ينتظر وكأنه ملاحظ متبصر لنتيجة المحاكمة»<sup>(2)</sup> .

أما بخصوص موقف القضاء في الجزائر، فقد صدر عن المحكمة العليا العديد من الاجتهادات التي كرست مبدأ نسبية حجية الشيء المقضي به، بحيث لا يمكن للشريك أن يدفع بحجية حكم سابق صادر في حق الفاعل الأصلي، ولو كان هذا الحكم مبنيا على عناصر موضوعية، فقضت الغرفة الجنائية بتاريخ 20 / 05 / 1969 بأنه: « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، فإذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولوا نفس الأفعال وذات المتهمين، تعين إلغاء الحكم الثاني منهما»<sup>(3)</sup> .

(1) - G Stéfani, et al . op . cit . p 931 .

(2) - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 73، 74 .

(3) - المحكمة العليا، غ ج، قرار صادر بتاريخ: 1969/05/20، نشرة القضاة، 1970، ص 64. نقلا عن أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008-2009، ص 6 .

كما جاء في قرار آخر صادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 29 أبريل 1967: « أن الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام، غير أن الأخذ بهذا الدفع وقبوله يقتضيان أن تكون بين المحاكمة الأولى والثانية وحدة ثلاثية من حيث الموضوع والأطراف والدعوى»<sup>(1)</sup>.

ولقد أكد القرار الصادر في 19 / 05 / 1981 بأن: « العناصر الواجب توفرها لقيام حجية الشيء المقضي فيه هي وحدة الموضوع والأطراف والسبب »<sup>(2)</sup>.

كما يستشف من نص م46 ق ع، أن المشرع قد نص على شرط وحدة الخصوم للتمكن من الدفع بحجية الشيء المقضي فيه، حيث نصت على أنه: « إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها، فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقدرة لهذه الجريمة»<sup>(3)</sup>.

ولم يختلف الفقه في الجزائر عما ذهب إليه القضاء والتشريع، حيث يرى الأستاذ "أحمد شوقي الشلقاني" أن: « حجية الحكم بالبراءة أيا كان سندها شأن حجية الحكم بالإدانة، تقتصر على خصوم الدعوى، ولا يستطيع غيرهم التمسك بها، فكل محاكمة مستقلة عن الأخرى، وما قضي به بشأن أحد المتهمين لا يمكن الاستناد إليه في محاكمة ثانية من طرف متهم آخر، وكما اقتضت الحجية عدم مؤاخذة المتهم بإدانة غيره عن ذات الواقعة، فإنها تقتضي عدم إمكانية التمسك بالبراءة الصادرة لصالح غيره ولو أقيمت على أسباب موضوعية، وإذا وقع تعارض جاز الطعن بطريق إعادة النظر»<sup>(4)</sup>.

ويذهب أحد الشراح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لتأكيد نفس الفكرة حيث يرى بأن: « الحكم على المتهم لا يحول دون تجديد الدعوى على متهم آخر في نفس الواقعة، إلا إذا ثبت أن

(1) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1967/04/29، نشرة القضاء، 1969، ص 64. نقلا عن عبيدي الشافعي

قانون الإجراءات الجزائية مذيل باجتهاد القضاء الجنائي، عين مليلة، دار الهدى، 2008، ص 11.

(2) - المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1981/05/19، غير منشور. عبيدي الشافعي، المرجع نفسه، ص 12 .

(3) - أمر رقم: 66 - 156 مؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 09 - 01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 95 .

الجريمة لم تصدر إلا من متهم واحد. وهنا يجوز الطعن في الحكمين بطلب إعادة النظر للتعارض بينهما م 531 / 3 «<sup>(1)</sup>.

### ثانيا - وحدة السبب

وحدة المحل أو وحدة الواقعة أو وحدة السبب، كلها عبارات ذات مرادف واحد في التشريع الجنائي، فإذا اختلفت الوقائع التي تقوم عليها الدعوى الجزائية، فإن ذلك يعني اختلاف السبب في كل منهما، كما أن وحدة السبب في الدعويين تعني وحدة الجريمة<sup>(2)</sup>. والسبب في الدعوى الجزائية هو الجريمة المسندة إلى المتهم والذي يراد توقيع العقاب عليه من أجلها. وبمعنى آخر هي الواقعة التي ينشأ بها حق المجتمع في عقاب المتهم، وهي السند الذي تركز عليه النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية<sup>(3)</sup>.

ولقد نصت المادة 311 / 2 ق إ ج ج المطابقة لنص م 368 ق إ ج فرنسي على أنه: «... لا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهمه بسبب الوقائع نفسها، حتى ولو صيغت بتكييف مختلف»<sup>(4)</sup>.

معنى ذلك أنه إذا حوكم شخص عن واقعة معينة فإن مقتضيات العدالة والأمن تقتضي ألا يحاكم الشخص عن فعل واحد مرتين، وتقوم هذه القاعدة على مبدأ قديم وهو 'non bis in idem'.<sup>(5)</sup> وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 15 مارس 1988، والذي جاء فيه أنه: « لا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد »<sup>(6)</sup>.

(1) - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 33 .

(2) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 377 .

(3) - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 771 .

(4) - قارن نص المادة 455 إجراءات جنائية مصري: « لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة...»

(5) - Corinne .Renault . brahinsky.l ´essentiel de la procédure pénale op . cit p 67

(6) - أحسن بوسفيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 123 .

ويجب أن تكون الواقعة التي حوكم من أجلها المتهم هي بعينها الواقعة التي أقيمت بشأنها الدعوى الجديدة ، أما إذا تميزت كل واقعة بذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع بها القول بوحدة السبب في كل منهما، فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة<sup>(1)</sup>.

هذا ولقد ثار خلاف فقهي وقضائي في فرنسا بشأن تفسير معنى "نفس الواقعة" même fait délictueux هل يقصد بها "وحدة الوقائع المادية" même fait matériel ؟ أم "وحدة الوقائع القانونية" même fait juridique ؟<sup>(2)</sup> . ولقد كان السبب الرئيسي في هذا الخلاف هو غموض نص م 359 ق التحقيق الجنائي الفرنسي القديم، والتي تنص على: « أنه من برئ بصورة مشروعة يصبح غير معرض للاتهام من أجل الوقائع ذاتها». <sup>(3)</sup> ومما سبق تثار التساؤلات التالية:

هل يمكن إجراء ملاحقة ثانية بحق الشخص نفسه ومن أجل الفعل ذاته ؟ وهل يجوز رفع دعوى جديدة في صيغة وصف آخر تحتمله الواقعة السابق الفصل فيها ؟ أو من أجل الفعل ذاته بعد تعديل وصفه ؟ كما أثارت المادة 311 / 2 ق إ ج المقابلة لنص المادة 359 ق التحقيق الجنائي القديم المعدلة بالمادة 368 إجراءات جزائية فرنسي، مشكلا آخر جدير بالدراسة يتمثل في أن هذه المواد لا تخص إلا محكمة الجنايات<sup>(4)</sup>، وبالتالي هل يجوز رفع دعوى من جديدة ضد شخص برئ من طرف محكمة الجرح والجنح والمخالفات؟

(1) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 188، 189. وقد استند في تدعيم رأيه إلى قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ: 2 مايو 1966 مجموعة أحكام النقض سنة 17، رقم 97 ص 541 .

(2) - يرى القضاء الفرنسي القديم بأن المقصود بعبارة نفس الواقعة المجرمة: أي ذات الفعل المادي بحيث يجيز ملاحقة المحكوم عليه بالبراءة مجددا وذلك بإعطاء وصف جديد للأفعال المادية المرتكبة، أما الفقه فيرى عكس ذلك فالمقصود هو نفس الواقعة القانونية، بحيث لا تكون محلا لدعويين مختلفين ولو غير الوصف القانوني لها.

(3) - G Stéfani .et al , op . cit . p 932

(4) - Corinne .Renault . brahinsky. mémentos procédure pénale op . cit p 270



لقد أنهت م 368 ق إ ج فرنسي<sup>(1)</sup> الجدل الفقهي والقضائي الذي عمر طويلا، حيث رأت بأن المقصود بعبارة "نفس الواقعة" هو وحدة السبب القانوني. ويجب التنبه إلى أن افتراض المحاكمة بناء على تكييف مختلف يثار بصفة خاصة في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، وقد نصت: « كل شخص برئ قانونا لا يجوز أن يعاد أخذه و اتهمه بسبب نفس الوقائع، حتى ولو صيغت بتكييف مختلف»<sup>(2)</sup>

Même en quelifiant ces fait d'une autre manière .

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد تأثر بصورة واضحة في تعديل نص م 359 ق التحقيق القضائي القديم بقرار محكمة النقض الفرنسية الصادرة بتاريخ: 20 مارس 1956 في القضية المعروفة تحت اسم شوفالو «Chevalot»، والتي بدورها ساندت الفقه الفرنسي في طرحه.

وفي تفاصيل هذه القضية أن محكمة الجنايات أصدرت قرارا بتبرئة المدعو "شوفالو"، بسبب الأفعال المادية المنسوبة إليه والمتصفة بالضرب العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، بعدها لوحق شوفالو أمام محكمة فرافان "Vervin" بذات الأفعال، إنما تحت وصف قانوني مختلف والمتمثل في القتل الخطأ. المحكمة المذكورة أدانت المدعى عليه، إلا أن محكمة استئناف أميان "Amiens" برأت شوفالو، وهذا ما أكدته محكمة النقض<sup>(3)</sup>، حيث رأت أن الفعل موضوع التهمة الجديدة هو نفس الفعل الذي سبق وأن فصل فيه. كما أنه كان على محكمة الجنايات أن تنتظر في جميع الأوصاف المحتملة حيث أنه وبمقتضى نص م 339 ق التحقيق الجنائي القديم، كان من الضروري على رئيس محكمة الجنايات أن يطرح أسئلة احتياطية Question subsidiaires بشأن ما ظهر من وصف جديد<sup>(4)</sup>.

وهذا ما أكده اجتهاد الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/11/23، حيث قضت أنه: « متى ثبت من أوراق الملف أن الواقعة المطروحة على محكمة الجنايات تحتل وصفا قانونيا

(1) Art 368 p.c.c «Aucun personne l'également acquittée ne peut plus être reprise ou accusée - (1) a cause des même fait même sous une qualification différent ».

(2) G. Levasseur . et al . droit pénal général et procédure pénal . 11 édition . Dalloz 1994 p - (2) . 267

(3) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 790، 791 .

(4) - G Stéfani .et al. op . cit p 933 - (4)

مخالفا لما تضمنه قرار الإحالة، فكان عندئذ يتعين على الرئيس طرح سؤال أو عدة أسئلة احتياطية وفقا لأحكام م 306 ق إ ج «<sup>(1)</sup>.

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية امتداد نص م 368 ق إ ج فرنسي، ليشمل بالإضافة للأحكام الباتة الصادرة عن محكمة الجنايات تلك الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية tribunal correctionnel . بمعنى آخر هل يجوز رفع دعوى من جديد ضد شخص بريء من طرف قاضي الجرح و المخالفات، بناء على تكييف مختلف للوقائع المادية السابق الفصل فيها ؟

لقد ذهب كل من "ستيفاني" و"لوفاسور"، و"بولوك" إلى اعتبار أن أحكام المادة 368 ق إ ج فرنسي، لا يخص إلا محكمة الجنايات وفي إجابتهم على السؤال المتعلق بمدى إمكانية امتداد نص م 368 ق إ ج ليشمل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الجزائية والاستثنائية، يرى هؤلاء الفقهاء بأنه: « نكون على حق عند الشك، لأن محكمة الجنايات cour d'assises يجب أن تنظر في الأفعال تحت جميع أوصافها الممكنة، ومثل هذا الالتزام لا يصلح لجهات القضاء الجزائية و الاستثنائية »<sup>(2)</sup>.

إلا أنه تعتبر الأحكام الواردة في المادة 368 ق إ ج فرنسي المقابلة لنص م 311 / 2 ق إ ج جزائري صالحة في المواد الجزائية، وذلك لأن القاضي ملزم باختيار الوقائع المطروحة أمامه تحت جميع أوصافها الممكنة<sup>(3)</sup>. بمعنى أن القاضي يضع يده على القضية بصورة شخصية وأيضا بصورة موضوعية، وليس على الوصف القانوني لهذه الأفعال، وبالتالي يبقى حر في تقدير ما إذا كانت الأفعال الواضع يده عليها تقع في إطار اختصاصه، وفي ضوء ذلك يمكن له تغيير تكييف هذه الأفعال مع عدم المساس بحالة الاتهام l'état de prévention .

يستفاد من ذلك أن واجب تغيير الوصف القانوني للأفعال المادية لا يقتصر على محكمة الجنايات، بل يمتد ليشمل الجهات القضائية الجزائية، بحيث أنها عندما تفصل في قضية ما يفترض أن

(1) - المحكمة العليا، غ ج، قرار: 1999/11/23، م ق، عدد خاص، 2003، ص 545.

(2) - G Stéfani .et al . op . cit p 934

(3) - (ed) Dalloz . 17 = Droit pénal général . et procédure pénal . B.bouloc . hartini matsopoulou . 2009 p 461

تكون قد استنفدت كل التكييفات التي تتصف بها الأفعال المادية<sup>(1)</sup>. و بدوره أرسى القضاء الفرنسي أحكام م 368 ق إ ج بشكل واسع، ليشمل الجهات القضائية الجزائية والاستثنائية<sup>(2)</sup>. ومن بين الاجتهادات القضائية في هذا المجال نذكر القرار الصادر في: 8 أكتوبر 1959 في القضية المعروفة باسم "ماير" والذي كرس بصفة ضمنية امتداد مبدأ عدم ازدواج العقوبة ليشمل الأحكام الجزائية، وقد أيد جان برادل هذا الرأي وذلك لأن أحكام قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن تطبق قياساً *analogiquement* خاصة إذا كانت هذه الأحكام تصب في مصلحة الشخص موضوع الملاحقة<sup>(3)</sup>.

وتستحسن الإشارة في هذا المقام إلى موقف المشرع والقضاء الفقه في مصر، فقد عنى المشرع صراحة في نص م 455 إجراءات جنائية مصري على عدم الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة، فإذا قدم المتهم عن تهمة القذف وقضى ببراءته فإنه لا يجوز إعادة محاكمته بناء على تغيير الوصف القانوني للتهمة باعتبارها سبباً<sup>(4)</sup>. حيث يخول القانون - وفقاً للمادة 308 إجراءات جنائية - للقاضي سلطة فحص الواقعة المطروحة عليه وتقليبها على كافة الأوجه للوصول إلى الوصف القانوني الصحيح غير مقيد بالوصف الذي أسبغته النيابة العامة أو المدعي المدني. بمعنى أن الدعوى الجزائية تنتهي بالحكم البات، فلا يجوز الرجوع إليها ولو تحت وصف قانوني جديد طالما أن الوقائع هي ذاتها لم تتغير، سواء كان الحكم بالبراءة أو بالإدانة صادراً في مخالفة أو جنحة أو جناية<sup>(5)</sup>.

وهذا ما أكده قضاء محكمة النقض المصرية في أحكام عدة ومنها القرار الصادر بتاريخ 1976/3/28 والذي جاء فيه: « أن رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعياً غير جائز ولو كان ذلك بوصف جديد »<sup>(6)</sup>.

(1) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 791، 792 .

(2) - G Stéfani .et al . op . cit p 934

(3) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع نفسه، ص 793 .

(4) - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 776 .

(5) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 947 .

(6) - عبد الحميد الشواربي، الدفوع الجنائية، المرجع السابق، ص 173 .

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "إدوار غالي الذهبي" أن: « استظهار وجه التهمة الحقيقي من واجب المحكمة وتقصيرها في ذلك، ينبغي ألا يضار منه المتهم فنص م 455 صريح في أنه لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة».<sup>(1)</sup>

نلاحظ أن أحكام م 455 إجراءات مصري، جاءت عامة عكس م 369 إجراءات جزائية فرنسي، وكذلك المادة 2/311 إجراءات جزائية جزائري والتي لا تخص إلا محكمة الجنايات، كما نلاحظ أن هناك تناسبا بين القضاء والفقه والتشريع في مصر وتوافقا في الآراء .

من خلال ما سبق تبين لنا أنه متى توافرت في الحكم الجزائي شروط معينة، حاز حجية الشيء المقضي فيه، ويترتب على ذلك آثارا هامة والتي سنتناولها بالدراسة من خلال المطلب الثاني .

### المطلب الثاني

#### آثار حجية الحكم الجزائي وأساسها

إن اكتساب الحكم الجزائي لحجية الشيء المقضي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فلا يجوز إعادة طرحها من جديد<sup>(2)</sup>. كما يترتب عليه افتراض مشروع هو أن كل ما قضى به يمثل الحقيقة أي قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، رغم عدم الإجماع على هذه المسألة.

هذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق لآثار الحجية في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني أساس الحجية.

(1) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 190 .

(2) - مأمون سلامة، المرجع السابق، 321 .

## الفرع الأول

### آثار الحجية

إن اكتساب الحكم الجزائري لقوة الشيء المقضي فيه يرتب أثرا هاما في نطاق القانون الجنائي وهو إنهاء الدعوى الجزائية. وتسمى هذه القوة بالقوة السالبة إذا ما قورنت بالقوة الايجابية حيث يتخطى الحكم الجنائي حدوده إلى القضاء المدني، فيقيد الدعوى المدنية. ومضمون هذا الأثر هو عدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة على الفعل الواحد. وسوف نتناول في هذا الفرع مفهوم الحجية ونطاقها ثم تبريراتها.

#### أولا : مفهوم الحجية ونطاقها

يقصد بقوة إنهاء الدعوى الجزائية العقبة القانونية التي تعترض كل إجراء يراد به إعادة البحث فيما فصل فيه الحكم الجنائي، فإذا كان الحكم باتا فإنه ينهي الدعوى الجزائية ويمتنع السير في إجراءاتها مرة أخرى أو مناقشة ما قضى به الحكم<sup>(1)</sup>.

ويتضمن أثر إنهاء الدعوى الجنائية أن يتقيد القاضي والخصوم بالحكم البات، ومعنى أن يتقيد به القاضي أنه لا يجوز أن يعود إلى البحث مرة أخرى فيما قضى به، حتى ولو اكتشف أنه حكم خاطئ وأراد بالعودة إلى الدعوى مرة أخرى تصحيحه، فبالحكم البات تخرج الدعوى من حوزة الجهة القضائية التي نظرتها ويستنفذ القاضي بذلك ولايته. وتعد قاعدة الحجية من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية كالوفاة والعفو والتقدم، حيث نصت المادة 6 ق إ ج على أنه: « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ... وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي »<sup>(2)</sup>.

(1) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 657.

(2) - المقابلة لنص المادة 6 ق إ ج فرنسي، والمادة 1/ 454 إجراءات مصري التي تنص على " تنقضي الدعوى الجنائية المرفوعة عليه الوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو الإدانة ".

وهذا ما أكدته قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1969/05/20 السالف الذكر حيث قضت بأنه: « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي، فإذا صدر عن جريمة واحدة حكمان تناولا نفس الأفعال وذات المتهمين، تعين إلغاء الحكم الثاني منهما »<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لتقيد الخصوم بالحكم البات، فإنه لا يجوز لأطرافها أن يعودوا إلى طرح نفس الموضوع أمام القضاء، فلا يجوز للنيابة أن تعود لطرح نفس الموضوع الذي سبق أن بث فيه للقول بإمكان إدانة المتهم الذي تمت تبرئته نهائيا. كما لا يجوز للمتهم أن يطلب طرح نفس الموضوع مرة أخرى للحصول على حكم بالبراءة، فالمفروض أن الدعوى الجزائية قد انتهت بحكم الإدانة.<sup>(2)</sup>

#### ثانيا : تبريراتها

ترجع العلة في تقرير قاعدة الحجية إلى تحقيق الاستقرار القانوني، والمقصود به ثبات المراكز القانونية ووضوحها. ذلك أنه إذا كان المجتمع يهمه أن تتكشف الحقيقة وأن ينال صاحب الحق حقه، إلا أن هذا البحث يجب أن يقف عند حد معين هو: صدور حكم بات يحول دون العودة مرة أخرى إلى بحث النزاع من جديد، وإذا قرر الحكم براءة المتهم أو إدانته، فيجب أن يتحدد بهذه البراءة أو الإدانة وضع المتهم في المجتمع، كما يجب الاعتراف له ولغيره بمكنة التصرف وفقا لهذا الحكم .

هذا الاستقرار القانوني يتحقق به مصلحة الفرد والمجتمع معا، حيث تتحقق مصلحة الفرد لأنه يحدد موقعه وموقع غيره في إطار النظام الذي يعيش فيه، كما تتحقق مصلحة المجتمع في حسن سير القضاء، وبهذا يتحقق التوزيع العادل لأعباء القضاء، والنهوض الكامل بمهامه والاحترام الواجب لأحكامه<sup>(3)</sup>.

(1) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 6 .

(2) - عبد الحكيم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص، 659 .

(3) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 195، 196 .

كما تعد قوة الحكم الجزائي في إنهاء الدعوى الجزائية إحدى الضمانات الأساسية للحريات العامة، وهو حصر نفوذ السلطات العامة في مجال محدود والاعتراف للفرد بحصانة ذات نطاق مرسوم ويتناقض مع فكرة أن يكون ارتكاب شخص لجريمة فرصة لاتخاذ الدولة إجراءات لا تنتهي قبله وتوقيعها عليه عقوبات غير محصورة في عدد معين.<sup>(1)</sup>

وفي الأخير نخلص إلى أن هذه التبريرات هي التي حدت بالفقه و القضاء إلى اعتبار قاعدة حجية الأمر المقضي من النظام العام في المواد الجنائية<sup>(2)</sup>، فالحكم الذي يصدر في جريمة بالإدانة أو بالبراءة يعني النظام العام في المقام الأول، ولا يجوز أن يترك أمر هذا الحكم للخصوم يتصرفون فيه كما يشاءون، بل متى صدر الحكم الجنائي وجب أن تكون له حجية مطلقة لا بالنسبة للخصوم فحسب بل أيضا في حق الكافة، فالمتهم إنما يدان أو يبرأ باسم المجتمع ولمصلحته العليا، فالمجتمع ممثل دائما بالمحاكم التي لها سلطة واسعة في تحري الحقائق، فما تكشفه يكون أقرب إلى الصدق فهو حجة على الناس جميعا<sup>(3)</sup>.

والنتائج التي تترتب على ارتباط حجية الحكم الجنائي بالنظام العام عديدة، وهي ترد إلى عدم جواز أن يكون محلا لنزول أطراف الدعوى عنها، وإلى أنه لا يقبل من القاضي التهاون في إتباعها واستخلاص أثارها<sup>(4)</sup>، فيجوز للأطراف والقاضي الدفع بالحجية في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا<sup>(5)</sup>. كما يترتب على ارتباط الحجية بالنظام العام اعتبار الدفع بسبق الفصل في الدعوى دفع جوهرى، وبالتالي يتعين على الجهة القضائية متى أبدى أمامها أن تتحقق منه وتقضي بعدم قبول أو نظر الدعوى حال صحته أو تقوم بتنفيذه في حالة رفضه<sup>(6)</sup>.

(1) - محمد عبد المنعم سالم، المرجع السابق، ص 79 .

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 642، أنظر كذلك :

-Corinne Renault brahinsky.l ´essentiel de la procédure pénale. op , cit p 67

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 642 .

(4) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 448 .

(5) - G Stefanie et al . op , cit . p 928

(6) - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 ، ص 481 .

وبدوره القضاء لم يخرج عما اتفق عليه الفقه، فقد قررت المحكمة العليا - قرار سبق ذكره - في القرار الصادر بتاريخ: 29 أبريل 1969 بأن: « الدفع بحجية الشيء المقضي به في المواد الجنائية قاعدة من النظام العام...»<sup>(1)</sup>.

بعد أن بينا في هذا الفرع آثار الحجية، بقي علينا أن نتطرق لأساس الحجية وهذا في الفرع الثاني.

### الفرع الثاني

#### أساس الحجية

لقد ثار خلاف فقهي حول تحديد الأساس القانوني لحجية الشيء المحكوم فيه ومدى اعتبارها قرينة قانونية قاطعة أم قاعدة موضوعية، وبذلك ظهرت عدة نظريات توضح هذا الأساس. نتناول أولاً النظريات، ثم ثانياً موقف القانون الوضعي.

#### أولاً : النظريات

من أهم النظريات التي كرسها الفقه والقضاء: نظرية القرينة القانونية، ونظرية القاعدة الموضوعية، وأخيراً النظرية الإجرائية. وهي النظريات التي نتولى شرحها على النحو التالي:

#### 1 - نظرية القرينة القانونية « نظرية الافتراض »

تفترض هذه النظرية أن ما قضى به الحكم يطابق الواقع والقانون مطابقة كاملة، ومن ثم يكون هو حكم القانون في الدعوى، فتكون له قوة إلزام القانون، وهذه القرينة لا تقبل إثبات العكس<sup>(2)</sup>. حيث أن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة *Res judicata, pro veritate habetur*، فقد

(1) - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 123 .

(2) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 437



تتحرف الحقيقة القضائية في القلة النادرة من الأحوال عن الحقيقة الواقعية، ولكنها في الكثرة الغالبة تطابقها. فتقوم القرينة إذن على الراجح الغالب الوقوع، ووجوب أن تكون هذه القرينة قاطعة لا يجوز دحضها<sup>(1)</sup>.

إلا أن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تؤسس قوة الحكم على أساس افتراض الصحة، سواء أكان الحكم صحيحا أم معيبا. وإذا كان الحكم البات معيبا فهنا يكون ثمة مجال للقول بافتراض الصحة، أما إذا كان صحيحا أصلا فعلى ما يقوم أساس الافتراض ؟<sup>(2)</sup>

## 2- نظرية القاعدة الموضوعية

لقد ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار حجية الشيء المحكوم فيه قاعدة قانونية موضوعية وضعها القانون بغية تقرير الحماية القضائية من أجل المصلحتين الفردية والجماعية، بحيث لا يمكن التسليم بأن الحجية دليل إثبات يقوم على قرينة قانونية قاطعة، ذلك لأن الدليل يسعى لإقناع القاضي بأمر ما وليس من طبيعة مبدأ الحجية الذي يتعين على القاضي الأخذ به، وكذلك فإن دليل الإثبات قابل للدحض بدليل نفي مقابل وليس هذا شأن الحجية<sup>(3)</sup>. وهذا هو الفرق القاعدة الموضوعية والقرينة القانونية، حيث تمتاز القاعدة الموضوعية عن القرينة القانونية في عدم قابليتها لإثبات العكس، أي يجب تطبيقها في جميع الأحوال بغض النظر عن مطابقة العلة التي دفعت إلى تقريرها للواقع أو عدم مطابقتها له، أما القرينة القانونية فيجوز إثبات عكسها<sup>(4)</sup>. وبهذا لا تنتهي الدعوى في منطق هذه النظرية وحسب بل، ينتهي حق الدولة نفسه في العقاب في حالة الحكم الصادر بالبراءة، أو ينشأ لها هذا الحق في حالة الحكم الصادر بالإدانة ولو ثبت فيما بعد خطأ الحكم.

(1) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 197 .

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 638 .

(3) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 24 .

(4) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 62 .

وقد انتقدت هذه النظرية لأنها تقلب الأوضاع، حيث أرادت أن تجعل من قواعد الإجراءات قواعد للموضوع، وأنكرت بذلك طبيعة القاعدة الإجرائية بوصفها قاعدة ثانوية بالنسبة لقواعد قانون العقوبات، بل إن المشرع ليعترف نفسه في بعض حالات التعارض بين الحكم البات والقانون بوجوب ترجيح القانون على الحكم، كما في حالة الطعن لصالح القانون في أحكام حائزة لقوة الشيء المحكوم فيه م 620/ 621 إجراءات فرنسي<sup>(1)</sup>.

### 3 - النظرية الإجرائية

وتصف هذه النظرية قاعدة الحجية بأنها نظام إجرائي بحث، فليس من شأنها أن تضع تنظيمًا موضوعيًا للعلاقة بين أطراف الدعوى، وهي لا تمس قواعد القانون الموضوعي ولا تستبعد تطبيقها في أية حالة تحكمها، فإذا أنشأ الحكم حقا أو قرره فإنما يفعل ذلك كمجرد تطبيق لقواعد القانون الموضوعي العام، ومن ثم لا يضع الحكم قواعد مستقلة عنها، وتقتصر آثار الحكم ذي القوة على مجرد تحريك الدعوى التي انقضت بالحكم أو إلزام القاضي في دعوى ثانية بالتقيد بما قرره الحكم، وهي كما يتضح آثار إجرائية بحثه لا مساس لها بأصل الحق أو بقواعد القانون الموضوعي<sup>(2)</sup>.

إلا أن جانبا من الفقه في مصر يرى بأن هذه النظرية هي الجديرة بالتأييد ليس فقط للأسانيد التي تسوقها، وإنما لأنها تتأى عن الافتراض أو التزييف الذي ذهب إليه النظريتان الأوليان، وتحصر البحث في مجاله الطبيعي، مجال الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

### ثانيا: موقف القانون الوضعي

ذهبت الإرادة التشريعية في الجزائر إلى اعتبار قاعدة الحجية قرينة قانونية قاطعة، وهذا ما كرسته المادة 338 ق م، حيث صنف المشرع الجزائري الحجية ضمن الباب السادس الخاص بإثبات

(1) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 198 .

(2) - محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجزائري في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 441 .

(3) - جلال ثروت، المرجع نفسه، ص 199 .

الالتزام، وبالتحديد في الفصل الخاص بالقرائن، حيث نصت المادة 338 ق م: « الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة... » .

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري قد سار على نهج المشرع الفرنسي، الذي اعتبر حجية الأمر المقضي الوارد ذكرها في المادة 1350 ق م قرينة قانونية<sup>(1)</sup>.

أما المشرع المصري فقد تجنب في قانون الإثبات المصري الجديد رقم 25 لسنة 1968، بعض الإشكالات الواردة على حجية الأمر المقضي التي يعتبرها الفقه التقليدي من القرائن، حيث خصها بفصل مستقل بعد أن استبدل في المادة 101 من قانون الإثبات - والتي حلت محل المادة 405 ق م - عبارة "هذه القرينة" بعبارة "هذه الحجية". وفي هذا الصدد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري الجديد بأن: « حجية الأمر المقضي وإن اشتركت مع القرائن القانونية في الأساس، واتحدت معها في أن لا يجوز إثبات عكسها بأي طريق من طرق الطعن ولو بالإقرار أو اليمين »<sup>(2)</sup>.

إلا أننا بدورنا نساند ما ذهب إليه المشرع المصري، باعتبار حجية الأمر المقضي قاعدة موضوعية وليست قرينة، فهي مبدأ عام أحرى به أن يكون قاعدة من قواعد الإجراءات، لأنها تتعلق بسلطة الخصم في استعمال الدعوى، فبمقتضاها لا يكون للخصم هذه السلطة بالنسبة إلى دعوى سبق الفصل فيها، فالدفع بها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى. وقد ذهب فريق من الفقهاء الفرنسيين إلى أن حجية الأمر المقضي قاعدة من قواعد الإجراءات، وأن المشرع الفرنسي قد أخطأ بالنص عليها في المجموعة المدنية، وسبب ذلك أنه نقل عن "بوتيه" الذي عالج هذه القاعدة مع القرائن القانونية باعتبارها المثل البارز للقرينة القاطعة، مع أنها لم تكن كذلك في القانون الروماني<sup>(3)</sup>.

(1) - وقد حدثت التشريعات الغربية والعربية حدو القانون المدني الفرنسي، فنصت على حجية الأحكام في باب الإثبات، في الفصل الخاص بالقرائن مثال ذلك: مدني عراقي م 503، مدني مصري 405 الملغاة، بيانات سوري م 90، مرافعات كويتي م 141، أصول لبناني م 04، 306. نقلا عن حسين المؤمن، نظرية الإثبات بيروت، مطبعة الفجر، 1977، ص 81.

(2) - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 122.

(3) - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 189، 190.

وبذلك فإننا نعيب على المشرع الجزائري اعتبار قاعدة الحجية قرينة قانونية، وبالتالي وجب النص عليها مستقلة عن القرائن في باب خاص بها .

بعد أن تناولنا في المبحث الأول القاعدة العامة في حجية الأحكام الجزائية، وهي عدم جواز نظر الدعوى من جديد و التي تقتضي توافر شروط محددة منها ما يتعلق بالحكم، كأن يكون الحكم قضائيا صادرا عن جهة مختصة، وأن يكون باتا قطعيا، فاصلا في الواقعة. كما يشترط أن تتوافر في الحق المدعى به شروط ثلاثة وهي: وحدة الموضوع و الواقعة و الخصوم، ومتى توافرت هذه الشروط حاز الحكم حجية الشيء المقضي، فكل ما يقضي به يمثل الحقيقة، غير وبالرغم من توافر هذه الشروط في الحكم الجزائري إلا أنه لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه المانعة من إعادة المحاكمة، فقد وجدت بعض الاستثناءات تهدم قاعدة الحجية . وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### الاستثناء: جواز نظر الدعوى من جديد

يقتضي البحث في الاستثناءات الواردة على قاعدة حجية الحكم الجزائري التطرق لمسألة نظر الدعوى من جديد، بناء على وقائع مادية مختلفة رغم ارتباطها بالأفعال المقضي فيها في المطلب الأول ثم التطرق إلى بعض طرق الطعن الغير العادية، والتي من شأنها إهدار حجية الحكم الجزائري، وهذا في مطلب ثان.

## المطلب الأول

### نظر الدعوى من جديد بناء على وقائع مادية مختلفة رغم ارتباطها بالأفعال المقضي فيها

لا تنور أية إشكالية كما سبق وأن بينا عندما تكون الواقعة المفصول فيها هي نفسها الواقعة محل المتابعة الجديدة، فلا يمكن أن يدان المتهم مرتين عن فعل واحد، ولا صعوبة عندما لا تتوافر وحدة

السبب، فتكون الوقائع المادية مختلفة وتعاقب عليها نصوص قانونية مختلفة<sup>(1)</sup>، بحيث تتميز كل واقعة بذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع بها القول بوحدة السبب في كل منهما، وتطبيقا لذلك فإن محاكمة شخص بوصف كونه سارقا وحكم ببراءته، لا تمنع من محاكمته بعد ذلك من جديد بتهمة إخفاء أشياء مسروقة، والحكم بتبرئة متهم من تهمة إخفاء سلاح ناري مع علمه أنه متحصل من جناية قتل عمد مقترن بجناية إحراز سلاح وذخيرة، لعدم توافر الدليل على علمه بذلك، لا يتعارض مع إدانته بتهمة إحراز السلاح لاستقلال كل من الجريمتين عن الأخرى<sup>(2)</sup>.

إلا أنه قد تثار الإشكالية في حالة اختلاف الأفعال الجديدة عن الأفعال المقضي فيها رغم وحدة الارتباط بينهما، أو في حالة اكتشاف أفعال جديدة مرتبطة بالأفعال المقضي فيها، أي كون الأفعال الجديدة ذات اثر على وصف الفعل الأصلي .

وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال التطرق لمسألة رفع الدعوى من جديد بناء على اختلاف الأفعال الجديدة عن الأفعال المقضي فيها رغم وحدة الارتباط بينهما في الفرع الأول، ثم حالة اكتشاف أفعال جديدة مرتبطة بالأفعال المقضي فيها، أي كون الأفعال الجديدة ذات أثر على وصف الفعل الأصلي في الفرع الثاني .

(1)- وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ: 1969/04/29، السالف الذكر. عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص11.

(2) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 189، وقد استند إلى أحكام محكمة النقض المصرية التالية:

- نقض 2 ماي 1960 مجموعة أحكام النقض س17 رقم 37 ص 541.
- نقض 2 أكتوبر 1944 مجموعة القواعد القانونية ج6 رقم 372 ص 512.
- نقض 28 يناير سنة 1935 مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 322 ص 415.
- نقض 7 نوفمبر 1960 مجموعة أحكام النقض س11 رقم 145 ص 756.

## الفرع الأول

## حالة اختلاف الأفعال الجديدة عن الأفعال المقضي فيها رغم وحدة الارتباط بينهما

يطرح التساؤل حول مدى اختلاط مفهوم الأدلة الجديدة التي من شأنها طلب تجديد التحقيق مع الأفعال المادية الجديدة والمغايرة، والتي تبرر ملاحقة جديدة. فمن المسلم به أن المتهم الذي صدر بشأنه أمر بالأو وجه للمتابعة لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لهذا الأمر في مواجهته من أجل نفس الواقعة إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد، وهذا ما نصت عنه م 175 ق إ ج ج، ولقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة ما يعد من قبيل الدليل الجديد فنصت: «تعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق، والمحاضر...»<sup>(1)</sup>.

أما الأفعال المغايرة distincts، والتي ترتبط برابط تلازم مع الأفعال المقضي فيها، هي التي من شأنها أن تكون أحد العناصر الضرورية لتكييف جديد، بالمقابل فإن واقعة تكشف أحد عناصر الإثبات وإن كان حاسما ليس له أي تأثير في هذا السياق، إذ أن الإثبات خاضع لسلطة قاضي الجراء وهذا يعني أن الفعل المغاير، والذي يبرر ملاحقة جديدة لا يختلط مع مفهوم الأدلة الجديدة التي من شأنها طلب تجديد التحقيق.<sup>(2)</sup>

إن فرضية الوقائع الجديدة والمغايرة تصطدم بإشكالية غاية في الدقة، وهي حالة وجود جرائم تتألف من عدة أفعال يمتد ارتكابها في الزمن. وهذه الصور من الجرائم تثير صعوبات خاصة من حيث معرفة مدى وحدتها واستقلالها، وهل تحول بالتالي دون رفع الدعوى مجددا أم لا؟<sup>(3)</sup> ويتجلى ذلك خاصة في الجرائم المستمرة وجرائم العادة، والجرائم المتتابعة الأفعال .

(1) - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة، 2003، ص 421 .

(2) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 796 .

(3) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 490 .

أولا - الجريمة المستمرة : *L'infraction continue successive*

هي تلك الجرائم التي تستلزم من الجاني نشاطا ايجابيا أو سلبيا تستغرق فترة زمنية غالبا ما تكون طويلة، وتتصف الجريمة المستمرة باستمرار الفعل الجرمي، أي بامتداده زمنيا وبتكراره فترة من الزمن<sup>(1)</sup>. ومن أمثلة الجرائم المستمرة: إخفاء الأشياء المسروقة *le recel de chose*، حمل سلاح بدون وجه حق، الحجز التعسفي *la séquestration arbitraire*، ترك الأسرة *L'abondons de famille*.

استقر القضاء في الجزائر وفرنسا على وحدة الجريمة المستمرة، فهي محل متابعة واحدة، غير أنه ما دامت هذه الجريمة تقتضي استمرار الإرادة الجرمية وتكرارها، فإنه يجوز الحكم بعقوبة جديدة على الجاني<sup>(2)</sup>. بمعنى أن الحكم البات الصادر في الجريمة المستمرة يشمل حالة الاستمرار السابقة على صدوره، ولكنه لا يحول دون محاكمة المتهم عن نفس الجريمة إذا ما تجددت حالة الاستمرار نتيجة تدخل إرادة الجاني في الإبقاء على الوضع المخالف للقانون، إذ يعتبر عندئذ مرتكبا لجريمة مستقلة عن الأولى وتتشأ بها دعوى جزائية جديدة<sup>(3)</sup>، وتفسير ذلك أن هناك عدم قابلية للتجزئة، لأن الفعل واحد وكل ما في الأمر أن مدته تطول وتقصر، والعبرة بالفعل لا بالوقت. أما بعد الحكم البات فقد حصل فصل تام بين الماضي وما يقع بعد الحكم، وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض بقولها أن العبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلًا متجددًا<sup>(4)</sup>. وهذا ما أكده البروفسور جان برادل الذي يرى بأن: مبدأ "*non bis in idem*" لا يطبق في الجرائم المستمرة، هذه الجرائم التي تتابع فيها إرادة الجاني على ارتكاب الفعل الجزائي بعد سبق صدور حكم بات فيها<sup>(5)</sup>.

(1) - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط7 ، دار هرمة ، 2009 ، ص 101 .

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع نفسه، ص 103 .

(3) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 192 .

(4) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 299، 300.

(5) - Jean Pradel . Droit pénal. 4 édition. cujas . PARIS. 1984. pp 384 385

وقد استند الفقيه إلى القرارات التالية:

- crim 9/02/1965 : d . 1965. 475 ,
- crim 23/04/1970. j.c.p 1970,
- crim . 19/05/1971 .R.S.C1972 ,
- crim . 02/06/1980. B.C.N. 211

ومن القرارات القضائية في هذا الصدد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 1982/06/01 حيث قضت بأن: « جرم الإهمال العائلي جنحة مستمرة، وعليه فإن المتهم تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح زوجته وأولاده فإن التهمة تبقى مستمرة إلى غاية التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه. لهذا فإن أحكام المادتين 6، 8 من ق إ ج لا تطبق على القضية الراهنة لأن المتهم تماطل عن دفع ما في ذمته من نفقة، ويبقى هكذا في رباط التهمة »<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 1931/05/07، بأنه: « في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعاً، فإن محاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى، وفيما يتعلق بالمستقبل فتدخل إرادة الجاني للعمل على استمرار الحالة الجنائية يكون في ذاته جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى، ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه »<sup>(2)</sup>.

كما قضت في القرار الصادر بتاريخ 1945/04/16، بأنه: « إذا كان المتهم بعد الحكم ببراءته من جريمة إدارة محل عمومي بدون رخصة، قد استمر على الرغم من إلغاء الرخصة التي كانت لديه يدير محله مطعماً عمومياً، فإن المحكمة إذا عاقبته من أجل إدارة هذا المحل بعد الحكم ببراءته لا تكون مخطئة مهما كان سبب البراءة »<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - جريمة الاعتیاد

وهي الجرائم التي لا تتم إلا بتكرار الأفعال المادية، ومن هذا القبيل جريمة الاعتیاد على تحريض قصر لم يبلغوا سن 16 سنة على الفسق وفساد الأخلاق م 342 ق ع ج، الاعتیاد على ممارسة التسول م 195 ق ع، الاعتیاد على ممارسة الطب بصفة غير شرعية، المادة 243 ق ع<sup>(4)</sup>.

(1) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1982/06/01، نشرة القضاة، العدد الأول، لسنة 1987، ص 49.

(2) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 394 .

(3) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 193 .

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 104 .



ويعتبر تكرار الفعل ولو مرتين كاف لتكوين العادة، فإذا حوكم الشخص على تهمة الاعتياذ على ممارسة التسول كان للحكم الصادر حجية الشيء المحكوم فيه إلى غاية التاريخ المحدد لآخر واقعة حتى ولو لم تذكر الوقائع القديمة التي لم يدخلها الاتهام ولم يناقشها الحكم، اللهم إلا إذا أمكن إظهار عدم الارتباط بين الوقائع<sup>(1)</sup>، أو إذا وقع بعد الحكم إعلان يشكلان جريمة عادة، فإنه يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنهما ولا يجوز الدفع بعدم جواز نظرها لاختلاف الموضوع أو السبب في الدعويين، فلا مجال لحجية الحكم الأول على الدعوى التالية لعدم توافر شروطها<sup>(2)</sup>.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 1928/11/08، بأنه: « متى ثبت أن الطاعن لم يعقد إلا قرضا واحدا بعد أن حكم عليه بالإدانة لاعتياذه على إقراض نقود تزيد عن الحد الأقصى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضي به من إدانة الطاعن، ذلك لأنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد، إلا أن هذا يدل على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متصلة فيه، ذلك بأن الحكم السابق صدوره قد عاقبه على الوقائع السابقة باعتبارها من عناصر الاعتياذ، ومن ثم فلا يجوز تكرار المحاكمة عن فعل واحد<sup>(3)</sup> ».

## ج - الجرائم المتتابعة الأفعال

الجريمة متتابعة الأفعال هي التي تتكون من عدة أفعال متشابهة تربط بينها وحدة الحق المعتدى عليه ووحدة القصد الجنائي، فهي كالجرائم المركبة تتكون من عدة جرائم ولكنها تتميز بتمائل هذه الجرائم، وكل من هذه الجرائم يكفي في ذاته لمساءلة المتهم جزائيا<sup>(4)</sup>، و يكون السبب واحدا في هذه الجرائم، وذلك لأن الأفعال واقعة على محل واحد وفي فترة زمنية غير محسوسة، ومن أجل هذا تعد

(1) - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 248 .

(2) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 941 .

(3) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 203 .

(4) - عبد الحكم فودة، حجية الشيء المقضي في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 401 .

الجريمة واحدة<sup>(1)</sup>. مثال ذلك: حالة من يسرق مكتبا على دفعات، أو يزور عملة ورقية على دفعات وكذلك من يسرق الماء أو الغاز عن طريق الوصل المباشر بالأنبوب الرئيسي<sup>(2)</sup>.

يلاحظ أن امتناع إقامة الدعوى الجزائية مقصور فقط على الأفعال السابقة على صدور الحكم البات، أما ما يتلوه من الأفعال الصادرة على المتهم نفسه فإنها تقوم بها جريمة متميزة عن الجريمة السابقة، وتتشأ بها دعوى جديدة غير الدعوى المنقضية بصدور الحكم البات.

وتطبيقا لذلك نصت محكمة النقض المصرية بتاريخ 12 يناير 1960، أنه: « إذا صدر حكم بات في جريمة إقامة بناء بغير ترخيص ثم عاد المتهم يستأنف البناء من جديد، فإنه لا يجوز قانونا إدماج هذا الفعل فيما سبق وأن تحقق تماثل بينهما<sup>(3)</sup>».

ولقد ثار خلاف فقهي وقضائي بشأن اعتبار الجرائم المتتابعة الأفعال جرائم آنية أم مستمرة على الرغم من اعتبارها جرائم آنية بطبيعتها، إلا أن القضاء الفرنسي اعتبر أن مثل هذا الجرح يخضع للقواعد المقررة للجريمة المستمرة<sup>(4)</sup>.

رأينا في الفرع الأول حالة اختلاف الأفعال الجديدة عن الأفعال المقضي فيها رغم وحدة الارتباط بينهما. وسنتناول في الفرع الثاني مشكلة أكثر تعقيدا تتجلى في حالة اكتشاف أفعال جديدة مرتبطة بالأفعال المقضي فيها.

(1) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 202 .

(2) - Jean Pradel . op cit .p 387

(3) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 192 .

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 102.

## الفرع الثاني

## حالة اكتشاف أفعال جديدة مرتبطة بالأفعال المقضي فيها

تبرز المنازعة الجديدة عندما تكتشف أفعال غير معلومة من أطراف المحاكمة، وهذه الأفعال لا يمكن لها أن تؤلف بحد ذاتها جريمة، إنما إذا تم اتصالها بأفعال أخرى مادية مشمولة بحجية حكم بات قد تنطوي على تكييف آخر. في البداية يجب التنويه إلى أنه لا يمكن أن ترد إلى هذه الحالة فئة الأفعال التي لا تؤثر على التجريم، ولكن فقط على مقياس العقوبة، كالأعذار والظروف المشددة المادية، فهذه الأفعال وإن اكتشفت بعد الحكم في الدعوى إلا أنها لا تجيز بحسب الرأي الراجح ملاحقة الفعل الأصلي ثانية، حرصاً على مبدأ القضية المحكوم بها، ولا يخلو هذا الرأي من الجدل فيما لو أريد تطبيقه على الحالة التي يدخل فيها الظرف المشدد في عناصر الجريمة، ويؤدي إلى تعديل وصفها بإحالتها من جنحة إلى جنائية<sup>(1)</sup>. نتناول فيما يلي: الحل في فرنسا والجزائر، وموقف القضاء والفقهاء في مصر.

لقد أقر الاجتهاد الفرنسي رفض قاعدة ازدواج العقوبة "non bis in idem" في القضية الشهيرة والمعروفة باسم قضية تيبو "Thiboud"، وذلك لعدة أسباب، وذلك لعدم توافر شرط السبب. وتقضي الإشارة هنا أن قضية "تيبو" الشهيرة تنسم ببعض الخصوصية، والتي تمثلت في اكتشاف أفعال جديدة متصلة بالأفعال الصادر بشأنها حكم جنحي بات، إنما لم تكن معروضة على الملف سواء وقت التحقيق أو الفصل في الملف<sup>(2)</sup>.

في تفاصيل هذه القضية أن المدعو "تيبو" أدين من أجل قتل زوجته خطأ بعقوبة شهرين حبساً وغرامة بسيطة، وحدث ذلك أثناء تحويله مصباحاً بترولياً غير مغطى بالقرب من رأس زوجته وذلك بدون انتباه، غير أن الشرطة وبعد إشعارها أجرت تحريات غير رسمية، انتهت إلى إقرار أن المحكوم عليه قد أقدم عن قصد على إشعال النار في شعر زوجته بعد أن صب عليها مواداً حارقة، فأحيل إلى محكمة الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وحكم عليه بعقوبة جنائية قاسية (12 سنة سجناً)<sup>(3)</sup>.

(1) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 246.

(2) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 801 .

(3) - محمد قويدري، المرجع السابق، ص 255، 256 .

المدعو "تیبو" طعن عن طريق النقض في القرار الصادر عن محكمة الجنايات، مدليا بسبب تمييزي مستمد من المادة 368 إجراءات جزائية فرنسي « كل شخص بريء قانونا لا يجوز أن يعاد أخده أو اتهامه بسبب نفس الوقائع حتى ولو صيغت بتكييف مختلف ».

محكمة النقض رفضت الطعن المقدم من المحكوم عليه، وبالتالي تجوز الملاحقة الثانية ضد نفس الشخص الذي سبق وأن حوكم بناء على ذات الواقعة تحت تكييف مختلف<sup>(1)</sup>. وقد عللت محكمة النقض الفرنسية حكمها هذا - الصادر في 1954/03/25 - بأن جريمة القتل التي تفتقر بعمل منبعث عن إرادة الفاعل، وجنحة الإهمال التي تتطلب الإرادة، هما جريمتان مختلفتان من ناحية العناصر الواقعية والقانونية. وقد أيد هذا الاجتهاد جانبا كبيرا من الفقه والقضاء، وذلك لأنه ينسجم مع العدالة الجزائية بوجهها الاجتماعي، لأنه من غير المرغوب فيه أن يبقى القاتل مستترا وراء حكم جنحي دون أن تطاله العقوبة الجنائية، بالرغم من التماس نية القتل لديه بعد صدور ذلك الحكم<sup>(2)</sup>.

ولقد انتقد بعض الفقهاء القرار المذكور معتبرا إياه بمثابة طلب إعادة النظر، إلا أن هذا الأمر مخالف للقانون، إذ أن المشرع لا يسمح بهذا الطعن إلا ضد القرارات والأحكام التي تقضي بالإدانة. كما أن هذا النقد مردود لأنه لا يمكن تشبيه اجتهاد "تیبو" بطلب إعادة النظر لأن هذا الاجتهاد يفترض تغيير الوصف القانوني، أما طلب إعادة النظر فلا يفترض هذا التغيير.

كما رد البروفيسور "برادل" على منتقدي اجتهاد "تیبو"، حيث يرى بأن عبارة ذات الأفعال لا تعني الوصف بل تعني كل الدعوى مع كافة التكييفات الممكنة، فرأى بوجود الأخذ بتطور الأفعال كون هذه الأخيرة بحكم هذا التطور فقدت ذاتيته. هكذا أعاب على منتقدي اجتهاد "تیبو" المزج بين هذا الأخير، وبين اجتهاد "شوفالو"<sup>(3)</sup>.

(1) - G Stéfani .et al. op . cit p 933

(2) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 260 .

(3) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 803 .

ولقد أولى القضاء الفرنسي أهمية بالغة لتطور العنصر المعنوي وإمكانية اعتباره ركيزة لملاحقة جديدة للمتهم، وبهذا فقد وضع استثناء على نص المادة 368 ق إ ج، وهذا ما أكدته اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ: 25 05 1983، والذي قضى بأن الشخص المحكوم عليه مسبقا بالقتل العمد يجوز متابعته بالقتل الغير عمد على نفس الضحية<sup>(1)</sup>.

مما سبق نجد أن الملاحقة ثانية تجوز بمجرد اكتشاف عامل الإرادة بعد أن كان مجهولا في الدعوى السابقة التي حكم بها على أساس الجرم غير المقصود، وفي هذا الافتراض لا يلاحق الفعل الأول ذاته مرة أخرى، لأن الملاحقة الثانية تقع على فعل مركب يجمع الفعل الأول إلى الأفعال الخاصة التي كشفها ظهور القصد الجنائي فيتولد عن الجمع جرم أو كيان مستقل<sup>(2)</sup>.

ويرى جانباً من الفقه أن اجتهاد "تيبو" يندرج في إطار تعزيز دور العنصر المعنوي، بحيث يجعل من تطوره ركيزة لإمكانية ملاحقة جديدة بشأن فعل مادي كان موضوعاً لحكم بات سابق إلا أن هذا الموقف لا يمكن أن يستساغ لعدم استقرار محكمة النقض الفرنسية، والتي تفصل أحيانا في اتجاه وأحيانا أخرى في اتجاه يكاد أن يكون مخالفاً، فقضت بأنه لا يمكن أن تؤدي نفس الواقعة إلى دعويين جنائيين مختلفين، وقضت بخلاف ذلك بأن الواقعة المادية الواحدة قد يترتب عليها اتهام الشخص المنسوبة إليها الواقعة مرتين. ويرى البعض بأن تناقضات القضاء الفرنسي مردها الاتجاه الحديث للقضاء الذي أصبح يعتني بشخصية الجاني أكثر مما يعتني بالواقعة المجرمة<sup>(3)</sup>.

أما في مصر فالقضاء جرى على خلاف ذلك وهو الاتجاه الذي سار عليه الفقه، حيث يجوز الدفع بقوة الشيء المقضي به حتى ولو كانت الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجديدة تتميز في ركنها المعنوي عن الجريمة الأولى ما دامت الواقعة المادية في الاثنين واحدة، فالحكم الصادر في جنحة القتل الخطأ يحول دون محاكمة المتهم مرة ثانية بتهمة القتل العمد. كما تختلف الدعاوى في السبب إذا اختلفت

(1) Bernard Bouloc . Hartini mastopoulou . op . cit . p 459 -

(2) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 259 .

(3) - مصطفى قويدري، المرجع السابق، ص 130 .

الوقائع التي تقوم عليها، وتختلف الوقائع إذا كانت العناصر المكونة للركن المادي المتمثلة في السلوك والنتيجة، والعلاقة السببية قد اختلفت في أي منهما<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكده الأستاذ "إدوار غالي الذهبي" حين قال: «يعتبر الوصف واحدا ولو أضيفت إليه عناصر لاصقة بالتهمة تكون معها وحدة لا تتجزأ، فإذا حوكم المتهم بتهمة الإصابة الخطأ فلا يجوز إعادة محاكمته عن نفس الواقعة بوصف كونها جريمة قتل خطأ، وإذا حكم على المتهم في جريمة قتل خطأ فلا يجوز إعادة محاكمته عن نفس الواقعة بوصفها جريمة قتل عمد، فاستظهار وجه التهمة الحقيقي من واجب المحكمة وتقصيرها في ذلك لا يضر منه المتهم»<sup>(2)</sup>.

ويوافقه في ذلك الأستاذ "جلال ثروت" الذي أكد بأن تغيير الوصف لا يغير من ذات الواقعة المادية التي رفعت بها الدعوى أصلا، كما أن صدور حكم نهائي بات يمنع من إعادة عرضها على القضاء ولو كان مبنيا على وصف خاطئ أو طرأت ظروف جديدة تقتضي تغيير هذا الوصف، وهذا ما نصت عنه م 455 إجراءات مصري، بقولها: «لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة، أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة»<sup>(3)</sup>.

هذا وفي إطار دراستنا لفرضية إعادة نظر الدعوى بناء على ظهور وقائع اكتشفت بعد الحكم النهائي، كان لزاما علينا التطرق لمسألة غاية في الأهمية، وهي أن يخرق الفعل الواحد عدة نصوص قانونية جزائية ويعبر الفقه على هذا الوضع بتعدد الجرائم الصوري أو المعنوي *conours idéal*.

فقد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب للجاني وصفين أو أكثر وردت كلها في قانون العقوبات وتشكل بذلك عدة جرائم بتعدد الأوصاف، ومن هذا القبيل البائع الذي يلامس عورة قاصر دون 16 سنة في مكان عمومي، فهذا الفعل يشكل فعلا علنيا مخلا بالحياء م 333 ق ع، ويشكل أيضا فعلا مخلا بالحياء على قاصر دون 16 سنة م 334 ق ع<sup>(4)</sup>.

(1) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 317، 318 .

(2) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 190 .

(3) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 201 .

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 372 .

ولقد نصت المادة 32 ق ع ج، على أنه: « يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها ». وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا الصادر في 1988/04/12 والذي جاء فيه: « أنه من المقرر أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون »<sup>(1)</sup>.

وهو الاتجاه السائد في مصر حيث نصت المادة 1/32 ق ع مصري، على أنه إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بها دون غيرها<sup>(2)</sup>.

ومن هنا وفي إطار مسألة تعدد الأوصاف - وبما أنه يجب الأخذ بوصف واحد - فالتكييف المعتمد يمتص كل العداية الاجتماعية، وبالتالي يشمل كامل المعنى الجرمي للفعل بحيث يستحيل إجراء ملاحقة ثانية في ظل وجود حكم بات تبنى تكييفاً معيناً<sup>(3)</sup>.

بعد أن تناولنا في المطلب الأول نظر الدعوى من جديد بناء على وقائع مادية مختلفة رغم ارتباطها بالأفعال المقضي فيها، كان من الضروري التطرق لحالة نظر الدعوى من جديد بناء على بعض طرق الطعن الغير عادية وهذا في مطلب ثان.

## المطلب الثاني

### نظر الدعوى من جديد بناء على بعض طرق الطعن الغير عادية

لقد سبق و أشرنا أن للقضية المبرمة حرمتها وأن ما جاء فيها هو القول الفصل الذي يضع نهاية للخصومة، إلا أن هذه القوة قد تهدم. حيث ترك المشرع الجزائري بدوره منفذاً للمحكوم عليه الذي صدر بحقه حكم بات شابه خطأ قضائي، أو كان مخالفاً لقواعد الإجراءات الجوهرية أن يتخلص من آثار هذا الحكم الظالم عن طريق الطعن لصالح القانون م 530 ق إ ج، وطلب إعادة النظر م 531 ق إ ج.

(1) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1988/04/12، ملف: 51759، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993 ص 260. نقلاً عن يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة، ص 21 .

(2) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 928 .

(3) - نبيل شديد الفاضل رعد، المرجع السابق، ص 808 .

وسأعرض فيما يلي للطعن لصالح القانون في الفرع الأول، ثم طلب إعادة النظر في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### الطعن لصالح القانون

الطعن لصالح القانون هو طريق غير عادي للطعن في القرارات والأحكام القضائية التي اكتسبت الدرجة القطعية لمخالفتها القانون شريطة ألا يسبق للمحكمة العليا التدقيق فيها<sup>(1)</sup>، والغاية الأساسية من هذا الطعن هو إفساح المجال أمام المحكمة العليا الموكل إليها أمر السهر على حسن تطبيق القانون، وتوجيه الاجتهاد لإصلاح الخطأ والخلل في حكم لم يطعن به أصحاب العلاقة في المدة القانونية.<sup>(2)</sup>

ولقد نصت المادة 530 ق إ ج، على هذا النوع من طرق الطعن غير العادية والتي جاء فيها أنه: « إذا وصل لعلم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي وكان هذا الحكم مخالفا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر فله أن يعرض الأمر بعريضة إلى المحكمة العليا » .

ومنه نستنتج الأحكام القانونية التالية:<sup>(3)</sup>

1- أن إجراءات الطعن لصالح القانون بمفهوم النص إنما هي طريقة شرعت بغرض تدارك الأخطاء القانونية، التي يمكن حصولها في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات الحكم التي تكون من شأنها الإخلال بالقواعد الأساسية لتحقيق العدالة .

(1) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 612 .

(2) - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 750 .

(3) - على جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 616 .



2- هذا الطعن لا يمكن تطبيقه إلا في حالات تدارك خطأ وارد في تطبيق القانون بمفهومه الضيق، الذي يقتصر على مبادئ الحق المقررة بنصوص قانونية، أو قواعد إجراءات لا تتحقق العدالة بدونها.

3- إن موضوع الطعن لصالح القانون له فحوى عام يطبق بالنسبة لأحكام المحاكم أو قرارات المجالس القضائية المشوبة بعيب عدم الشرعية متى أصبحت باتة .

وتتطلب دراسة الطعن لصالح القانون بيان شروطه ثم التطرق لأثاره .

### أولا - شروط الطعن لصالح القانون

يستخلص من نص المادة 530 ق إ ج جزائري، الشروط الواجب توفرها في الطعن لصالح القانون وهي على النحو التالي :

1- يرفع هذا الطعن من قبل النائب العام لدى المحكمة العليا بموجب عريضة مسببة يوضح فيها مدى توافر شروط هذا الطعن، ويكون ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمات من وزير العدل حافظ الأختام. و هذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث قضت بأن: « القانون يخول لوزير العدل اختصاصا مانعا وإقصائيا في رفع الطعن لصالح القانون، ولا يجوز ممارسة هذه الصلاحية بالتفويض » .<sup>(1)</sup>

2- يكون الطعن لصالح القانون في الأحكام والقرارات الباتة الحائزة لقوة الشيء المقضي، ولم يطعن فيها أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر، ولا بالطعن بطلب إعادة النظر. ولم يقيد المشرع الجزائري هذا الطعن بمواعيد محددة، عكس المشرع اللبناني الذي أوجب أن يقدم طلب النقض لمنفعة القانون خلال سنة من تاريخ صدور الحكم<sup>(2)</sup> .

(1) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 2000/07/11، مجلة القضاء، عدد خاص، 2003، ص 691 .

(2) - نصت المادة 327 أصول محاكمات لبناني : «إذا صدر حكم عن محكمة الجنايات أو قرار عن محكمة الاستئناف وأصبح كل منهما مبرما لانقضاء مهلة النقض، فللنائب العام التمييز إما عفوا أو بناء على طلب وزير العدل أن يطلب نقضه لمنفعة القانون فقط خلال مهلة سنة من صدوره » . علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 460 .

3- يشترط لرفع الطعن لصالح القانون توافر حالتين: إما مخالفة الحكم للقانون أو لقواعد وإجراءات جوهرية.

ففيما يخص مخالفة القانون يشترط لقيام حالة الطعن لصالح القانون أن يكون الحكم أو القرار موضوع الطعن قد فصل في مسألة قانونية أو متصلة بتطبيقه على الأقل، الأمر الذي يجعل من القانون قد طبق بطريقة سيئة لا يستقيم مع روحه ومقتضيات العدالة، كحالة وجود حكم يتضمن مقتضيات متناقضة، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر بتاريخ 12/06/1952، أن: « المتابعة القائمة من أجل جريمتين والحكم فيهما على المتهم بصفته فاعلا أصليا وشريكا في نفس الوقت يجعل من الحكم متناقضا مع أجزائه، ويترتب عنه قيام حالة من حالات الطعن لصالح القانون». (1).

وهذا ما أكدته قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ: 03 نوفمبر 1970، حيث قضت: « بإلغاء القرار الذي يصدر للمرة الثانية على الجاني الذي حكم عليه في السابق من أجل نفس الجنحة، ويستفيد من هذا الإلغاء المحكوم عليه تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 530 ق إ ج ». (2).

كما قضت بأن: « كل متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد نفس المتهم ترد بالدفع بقوة الشيء المقضي، ومن ثم أصاب المجلس الأعلى الذي أخطر بناء على عريضة النائب العام ورسالة من وزير العدل، عندما أبطل الحكم المؤرخ في: 23 أبريل 1965، الذي صدر مخالفا للشيء المقضي به ». (3).

أما بالنسبة لمخالفة القواعد الإجرائية والتي ينتج عنها بطلان الإجراءات، فهي تلك الإجراءات التي تحكم مجريات المحاكمة ويكون من شأنها تغيير الاتجاه العام للحكم، سواء بتقرير البراءة أو خلق وضعية أخرى يحتمل معها تحويل مسار الدعوى إلى ما هو أصلح في نظر القانون، حتى ولو ترتب

(1) -علي جروة، المرجع السابق، ص 618 .

(2) -حسين طاهري، الوجيز في شرح الإجراءات الجزائية، ط2، الجزائر، دار المحمدية العامة، 1999، ص 139 .

(3) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 19/11/1968، م ق، العدد الأول، ص 355. نقلا عن عبيدي الشافعي

المرجع السابق، ص 266 .

عنها مصلحة شخصية. وعلى العموم فإن البطلان يكون منتجا لآثاره إذا ما قضت جهة الحكم بمعاقبة المتهم وكان حكمها أو الإجراءات المتخذة مخالفة لمبدأ الشرعية، سواء من حيث المتابعة أو المحاكمة. حيث يؤدي ذلك إلى انتهاكات لإجراءات شكلية جوهرية يترتب عنها حكم البطلان بقوة القانون، كحالة التقدم أو حقوق الدفاع، حيث يكون من آثاره بطلان الحكم نفسه.<sup>(1)</sup>

### ثانيا - آثار الطعن لصالح القانون

إذا توافرت شروط الطعن لصالح القانون السابق ذكرها جاز للمحكمة العليا قبول هذا الطعن وإبطال الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس القضائية المخالفة للقانون م 3/530 ق إ ج، وهذا ما أكدته قضاء للمحكمة العليا، والذي جاء فيه أنه: « متى كان الطعن في الحكم لصالح القانون وفقا للمادة 3/530 ق إ ج، فإنه يؤدي إلى البطلان لا إلى النقض، كما أن المحكوم عليه يستفيد من هذا البطلان. وعليه يستوجب إبطال حكم محكمة الجرح وقرار المجلس بدون إحالة ».<sup>(2)</sup> ويلاحظ أن الطعن لصالح القانون ليس له أثر موقف على القرار أو الحكم المطعون فيه، حيث يبقى منتجا لآثاره قابلا للتنفيذ .

بعد أن تناولنا في الفرع الأول الطعن لصالح القانون، نتناول في الفرع الثاني طلب إعادة النظر.

(1) - علي جروة، المرجع السابق، ص 622 .

(2) - المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ : 1984/04/17، ملف: 23007، المجلة القضائية، 2/1989، ص 79.

## الفرع الثاني

### طلب إعادة النظر

طلب إعادة النظر طريق طعن غير عادي يقرره القانون في حالات حددها على سبيل الحصر ضد أحكام الإدانة الباتة في الجنايات، والجنح لإصلاح خطأ قضائي يتعلق بتقدير وقائع الدعوى<sup>(1)</sup>. وهذا ما نصت عنه المادة 1/531 ق إ ج<sup>(2)</sup>: «لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، أو الأحكام الصادرة عن المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة...» .

يفهم من هذا التعريف و كذلك من نص المادة 1/531، أن طلب إعادة النظر يكون فقط في دعاوى الجناية والجنحة من دون المخالفة، أي كانت الجهة القضائية التي حكمت بها<sup>(3)</sup>، كما أن هذا الطلب يقتصر على الأحكام الصادرة بالبراءة، ولا يجوز اللجوء إليها إذا كان الحكم يقبل الطعن بطريق آخر. وعلة إعادة النظر تكمن في كونها تسمح بإصلاح الخطأ القضائي من ناحية، وترضي الشعور العام بالعدالة من ناحية أخرى، حتى لا تهدر الثقة بالقوانين وبالأجهزة التي تتولي تطبيقها.<sup>(4)</sup>

وتتطلب دراسة طلب إعادة النظر بيان حالاته، ثم دراسة آثاره .

### أولا - حالات طلب إعادة النظر

لقد حدد المشرع الجزائري حالات طلب إعادة النظر - على سبيل الحصر - من خلال نص المادة 2/531 ق إ ج جزائري، وهذه الحالات هي:<sup>(5)</sup>

- (1) - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 263 .
- (2) - المطابقة لنص المادة 441 إجراءات جنائية مصري .
- (3) - حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، لبنان، المنشورات الحقوقية، ص 460 .
- (4) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 473 .

(5) - حددت المادة 531 / 2 ق إ ج هذه الحالات على سبيل الحصر نظرا للطابع الاستثنائي لهذا الطلب، وهي أربعة حالات، خلافا للمشرع المصري الذي أضاف حالة أخرى وهي حالة كون الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغى هذا الحكم .

\* إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

\* أو إذا أدلى بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه .

\* أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين .

\* أو بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدايل على براءة المحكوم عليه. وسنفضل فيما يلي هذه الحالات:

**1- الحالة الأولى :** نص المشرع على هذه الحالة بقوله : « إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم على قيد الحياة ».

والشرط اللازم توافره في هذه الحالة هو أن يوجد المدعي قتله حيا في لحظة تالية للاتهام الموجه إلى المتهم، طالما أن ذلك لم يثبت إلا بعد النطق بالحكم، فيكتفي بثبوت وجوده حيا في أية لحظة تالية للاتهام حتى ولو تأكد ذلك بعد الحكم فلا يلزم أن يبقى حيا إلى لحظة الفصل في الطلب<sup>(1)</sup>.

ويتسع مدلول حكم الإدانة في جريمة القتل إلى القتل المقصود وغير المقصود، أو الجرح والضرب، أو إعطاء المواد الضارة المفضية إلى الموت، لأن كل هذه الأفعال تفترض وفاة الشخص والتي على أساسها صدر الحكم، ويخرج عن إطار هذه الحالات الأحكام الصادرة بالإدانة من أجل الشروع في القتل أو الجرح، أو الضرب الذي يفضي إلى الموت، لأن حالة الوفاة لم تتحقق وبالتالي لا يستنتج أن الحكم شابه خطأ ما<sup>(2)</sup>.

(1) - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007، ص 1255 .

(2) - على محمد جعفر، المرجع السابق، ص 475 .

**2- الحالة الثانية :** عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله: « أو إذا أدين بشهادة زور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه ». .

مقتضى هذا الشرط أن يصدر حكم بالإدانة و يصبح هذا الحكم باتاً، وبعد ذلك يتم اكتشاف أن أحد الشهود الذين شهدوا على المحكوم عليه زوراً، فيلاحق وفقاً لقانون العقوبات ويحكم عليه بشهادة الزور بحكم بات، وعندئذ يجوز لمن يحكم عليه بناء على هذه الشهادة طلب إعادة النظر. وأما إذا اكتشفت شهادة الزور قبل صدور الحكم بالإدانة أو قبل صيرورته باتاً، فإن للمحكوم عليه إثبات زور هذه الشهادة أمام الجهة نفسها التي تنتظر القضية، أو عن طريق الطعن في الحكم ومن ثم لا يكون هناك مجال لطلب إعادة النظر<sup>(1)</sup>، وكذلك إذا حدث ومات الشاهد قبل أن يلاحق ويحكم عليه بشهادة الزور، لأنه إذا كانت ملاحقة شاهد الزور ممكنة ولم تسقط بالوفاة أو التقادم، فإنه يجوز التقدم بطلب إعادة النظر.<sup>(2)</sup>

كما أنه يتعين أن يكون لشهادة الزور تأثير في الحكم، ففعل هذا الشرط هو وجوب التحقق من الخطأ القضائي، فالحكم بالإدانة لا يوصم بالخطأ إلا إذا كان قد اعتمد على نحو كلي أو جزئي على هذه الشهادة، ويتحقق ذلك إذا كانت الشهادة هي الدليل الوحيد الذي اعتمد الحكم عليه، أو كان أحد الأدلة التي استمدت جهة الحكم منها اقتناعها، أما إذا كانت في الدعوى أدلة أخرى هي التي اعتمد الحكم عليها، وثبت أنه لم يكن للشهادة نصيب في تكوين عقيدة القاضي، فلا يكون لإعادة النظر محل إذا لم يثبت خطأ الحكم.<sup>(3)</sup>

**3- الحالة الثالثة:** عبر المشرع عن هذه الحالة بقوله: « أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها، بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين ». .

(1) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 645 .

(2) - محمد سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 441 .

(3) - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 276، 277 .

ومن شروط هذه الحالة أنه قد صدر حکمان بالإدانة من أجل واقعة واحدة ضد شخصين مختلفين لا تربط بينهما صلة مساهمة لا الأصلية ولا التبعية، وثبت التناقض بينهما على نحو يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما، والتناقض معناه خطأ أحد حکمي الإدانة أو كلاهما، ويعني بالتالي براءة أحدهما أو براءتهما معاً، ويهدف طلب إعادة النظر إلى إلغاء حکم الإدانة الذي ثبت خطؤه ونقيرير براءة المحكوم عليه<sup>(1)</sup>. ومن الشروط كذلك أنه يجب أن تكون هناك وحدة في الواقعة المادية للجريمتين موضوع الدعويين الصادر فيهما الحكمان، وتكفي وحدة الواقعة المحكوم بها، وإن اختلف كل حکم في الوصف القانوني الذي أضفاه عليها. كما يلزم أن يكون بين الحكمين تناقض من حيث نسبة الواقعة ولا يتوافر هذا التناقض في الحالات الخاصة بالمساهمة الجزائية، حتى ولو كان الحكم الثاني قد انتهى إلى الحكم على الشخص الآخر بوصفه فاعلاً أصلياً، طالما لم ينته إلى استبعاد إمكان وقوع الجريمة مع غيره<sup>(2)</sup>.

**4- الحالة الرابعة :** نص المشرع على هذه الحالة بقوله : «يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة، مع أنه يبدو أن من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه».

وتتحقق هذه الحالة إذا اكتشف واقعة جديدة أو تم تقديم مستندات جديدة كانت مجهولة من طرف القضاة الذين حكموا بالإدانة من شأنها التذليل على براءة المحكوم عليه ، ويتضح من نص الفقرة الرابعة أنه يجب لتطبيق هذا العنصر توافر ثلاثة شروط وهي:<sup>(3)</sup> ظهور واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة، أن تكون الواقعة الجديدة أو المستندات مجهولة وقت المحاكمة، أن يكون من شأن هذه المستندات أو الواقعة الجديدة تأكيد براءة المحكوم عليه. وفيما يلي بيان لهذه الشروط:

(1) - وفي هذه الحالة لا يجوز رفع هذا الطلب إلا من النائب العم لدى المحكمة العليا متصرفاً بناء على طلب وزير العدل، وهذا خلافاً للحالات الأخرى، حيث يرفع الأمر مباشرة إما من وزير العدل، أو المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني. عمر خوري، المرجع السابق، ص 122 .

(2) - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2000، ص 551 .

(3) - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 1256، 1257 .

## أ- ظهور واقعة جديدة أو إبراز مستندات كانت مجهولة

هذه الحالة من المرونة بمكان بحيث يستطيع الاجتهاد أن يتوسع فيها أكثر فأكثر، لأن اشتمالها على عنصري الواقعة الجديدة والمستندات المجهولة يمكن أن يتضمن أموراً كثيرة. فالوقائع المادية الجديدة هي التي تنفي توافر الركن المادي للجريمة التي صدر بشأنها الحكم الجزائي محل طلب إعادة النظر، كأن تثبت الواقعة الجديدة أن الفعل الجرمي لم يقع أصلاً، أو أن المحكوم عليه كان غائباً وقت ارتكاب الجريمة. أما بالنسبة للمستندات فيقصد بها الأوراق أو السندات الكتابية التي يستدل بها على حصول واقعة معينة، ويستوي في ذلك أن تكون الورقة رسمية أو عرفية، كما يستوي أن تكون هذه الورقة موقعة أو خالية من التوقيع. (1)

## ب- أن تكون الواقعة الجديدة أو المستندات مجهولة وقت المحاكمة

فلا يلزم أن تكون الواقعة جديدة في وجودها، بل يكفي ألا تكون جهة الحكم تعلم بها ولم تكن تحت بصرها وقت الحكم (2)، أي أنها اكتشفت بعد الحكم وكانت مجهولة أثناء سير المحاكمة من قبل القاضي والمتهم معاً، إلا أن هناك بعض الآراء التي تقول بأن الواقعة إذا كانت معروفة للمتهم ولكنه لم ينتبه لها، أو أهمل في تقديمها إلى الجهة القضائية، فإنه يجوز له طلب إعادة النظر، إذا ثبت جهل القاضي بها لإصلاح الخطأ الذي شاب الحكم وإلغاء الإدانة الظالمة. (3)

## ج- أن يكون من شأن الواقعة الجديدة ثبوت براءة المحكوم عليه

علة هذا الشرط أنه إذا كان للواقعة الجديدة هذا الشأن، فمعنى ذلك خطأ حكم الإدانة فيما قضى به، ووجوب إلغائه وتقرير براءة المتهم باعتبار أن ذلك هو النتيجة المنطقية لهذه الواقعة. ويثار التساؤل

(1) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 648، 649 .

(2) - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 1259 .

(3) - محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 441 .



في حالة ما إذا كان يشترط في الواقعة الجديدة أن تكون قاطعة بالبراءة، أم يكفي أنها تخلق الاحتمال بالبراءة أي تثير الشك في الإدانة (1) ؟

يبدو أن الأساس الشرعي للمبدأ يستلزم أن يكون الفعل الجديد قاطعا بالبراءة، وهذا ما يحقق التوازن بين حق المحكوم عليه في إصلاح الخطأ، ومصصلحة المجتمع في الاستقرار القانوني الذي قد يضيره المساس من غير سبب بقوة الشيء المقضي فيه جزائيا، ولكن التفسير العملي و الفقهي يعطيان هذا المبدأ مرونة كافية، بحيث يكفي لإعادة النظر أن يكون الفعل الجديد قد جعل البراءة أمرا قوي الاحتمال، وأثار الشك القوي في حكم الإدانة المطعون فيه (2) ، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار الصادر بتاريخ 1884 /03/28 أن: « كل قرار قضى بإدانة المتهم توفرت فيه أسباب البراءة وجب نقضه حتى ولو كان ذلك مبنيا على أساس الشك المحتمل » (3).

#### ثانيا - آثار الطعن بطلب إعادة النظر

يترتب على طلب إعادة النظر العديد من الآثار من أهمها: أنه لا يوقف تنفيذ الحكم (4) . كما أن قبول إعادة النظر يتطلب عرض هذا الطلب أمام المحكمة العليا التي تنظر في موضوع هذا الطلب والتي قد تقضي بإبطال الحكم المطعون فيه. هذا ما سنتناوله من خلال التطرق للحكم في طلب إعادة النظر، ثم بيان النتائج المترتبة على إعادة النظر .

(1) - محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 282 .

(2) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 478، 479 .

(3) - علي جروة، المرجع السابق، ص 635 .

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 585 ، ويستثني من ذلك الحكم بالإعدام في القانون المصري م 448 إ ج مصري، م 409 ق ع ج ليبي، عكس المادة 1/295 أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي نصت على وقف نفاذ للحكم الذي طلب إعادة المحاكمة من أجله .

## 1 - الحكم في طلب إعادة النظر

باستعراض نص المادة 3/531 ق إ ج، يتبين لنا أن المحكمة العليا لا يمكن لها أن تضع يدها على طلب إعادة النظر ما لم يرفع إليها مباشرة إما من وزير العدل أو من المحكوم عليه، أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته، أو من زوجه أو فروعه، أو أصوله في حالة وفاته أو ثبوت غيابه. هذا فيما يخص الحالات الثلاثة الأولى، وفي الحالة الرابعة لا يجوز ذلك لغير النائب العام لدى المحكم العليا متصرفا بناء على طلب وزير العدل .

فبعد أن يحال طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا، تقوم بدراسة هذا الطلب وتدقيقه من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وذلك متى تبين لها أن هذا الطلب مبني على أحد الأسباب التي بينها القانون على سبيل الحصر، وأن لهذا الطلب جديته ووجاهته وأنه يقوم على أسباب معقولة تقرر قبوله وعلى العكس من ذلك إذا ما وجدت المحكمة العليا أن طلب إعادة النظر مبني على أسباب وهمية وغير جدية ولا مجدية، فلها أن ترفض هذا الطلب.<sup>(1)</sup>

كما يترتب على رفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة العليا تخويلها سلطة إعادة النظر في الحكم المطعون فيه في حدود العناصر الجديدة التي أوردتها الطاعن في طلبه، فالمحكمة العليا لا تمارس دورها الأصلي في الرقابة على تطبيق القانون وسلامة تفسيره شأن الطعن بالنقض، ولا تتصدى لإعادة بحث موضوع الدعوى العمومية شأن الاستئناف، وإنما يقتصر دورها على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع حسبما جاء بطلب الطاعن، ومع ذلك فالمحكمة العليا وبعد إجراء ما تراه من تحقيقات أن تغير أوجه الطعن المقدمة من الطاعن بأخرى لم يشر إليها<sup>(2)</sup>، بحيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية، وهذا ما أكدته المادة 531 في فقرتها ما قبل الأخيرة .

(1) - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 663 .

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 585 .

## 2 - النتائج المترتبة على إعادة النظر

يترتب على إبطال الحكم بالإدانة وتقرير براءة المحكوم عليه زواله بأثر رجعي في جوانبه الجزائية والتأديبية والمدنية، وكان المحكوم عليه لم يصدر عنه أي فعل يعد الجريمة. ولكن هذا المبدأ تقيده بعض الاعتبارات المتعلقة بطبيعة الأشياء وبحقوق الآخرين من ذوي النية الحسنة، فعلى سبيل المثال إذا كان القيم على المحكوم عليه، قد باشر بعض التصرفات أثناء فترة الحجر القانوني، فإنها تعتبر صحيحة، ويجب الإبقاء عليها إذا تعلق بها حقوق الغير من ذوي النية الحسنة. (1) كما يترتب على هذا الطلب تعويض المحكوم عليه المبرأ حيث نصت المادة 531 مكرر، على أنه: يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة، غير أنه في حالة اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة، فإنه لا يمنح التعويض إذا ثبت أن المحكوم عليه نفسه تسبب كلياً أو جزئياً في عدم كشف الواقعة الجديدة أو المستند الجديد في الوقت المناسب. ويمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى لجنة التعويض والتي تتشكل من (2) :

\* الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً .

\* قاضي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم، أو مستشار .

كما نصت المادة 531 مكرر 1، على أن الدولة هي من تتحمل التعويض الممنوح من طرف اللجنة لضحية الخطأ القضائي، أو لذوي حقوقه وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي، ويحق للدولة الرجوع على الطرف المدني أو المبلغ، أو الشاهد زورا الذي تسبب في إصدار حكم الإدانة .

كما ينشر قرار إعادة النظر في دائرة اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت القرار، و في دائرة المكان الذي ارتكبت فيه الجناية أو الجنحة، وفي دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وآخر

(1) - علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 482 .

(2) - عمر خوري، المرجع السابق، ص 123 .

محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت، ولا يتم النشر إلا بناء على طالب إعادة النظر، بالإضافة إلى ذلك ينشر القرار عن طريق الصحافة في ثلاث جرائد يتم اختيارها من طرف الجهة القضائية التي أصدرت القرار، ويتحمل طالب إعادة النظر الذي خسر دعواه جميع المصاريف .

نخلص من خلال الفصل الأول أن قاعدة الحجية تقتضي ألا يحاكم الفرد عن ذات الفعل مرتين إلا أن لهذه القاعدة الاستثناءات، بحيث يجوز نظر الدعوى من جديد بناء على وقائع مادية مختلفة رغم ارتباطها بالأفعال المقضي فيها، كما أفسح المشرع المجال أمام المحكوم عليه الذي صدر في مواجهته حكم بات شابه خطأ قضائي أن يتخلص من هذا الخلل، وذلك بالطعن لصالح القانون م 530 ق إ ج، أو بطلب إعادة النظر م 531 ق إ ج، وهذا متى توافرت شروطهما .

## الفصل الثاني

### حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني

لما كانت الجريمة هي سبب الدعوى الجنائية، و هي في ذات الوقت أساس الدعوى المدنية التابعة باعتبارها منشأ الضرر المرتب للتعويض المدني، وكان الأصل أن تطرح هذه أمام المحاكم المدنية، بيد أنه استثناء أجاز طرحها أمام الجهات القضائية الجزائية، فإنه يثور البحث لتعرف أثر الحكم الصادر من القاضي الجزائي أمام القاضي المدني، ولا محل للتعرض للصورة التي تطرح فيها كل من الدعويين العمومية والمدنية أمام القضاء الجزائي، إذ سوف يصدر فيها حكم واحد<sup>(1)</sup>.

وقد استقرت قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني - بالرغم من عدم وجود نص قانوني يكرسها - في الفقه والقضاء الفرنسيين قبل بداية القرن التاسع عشر، وتعد حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني الوجه الايجابي لقوة الأمر المقضي<sup>(2)</sup>.

وتعني هذه القاعدة أن الحكم الجنائي يقيد القاضي المدني وليس العكس، بمعنى أن المحكمة المدنية ملزمة باحترام الحكم الجزائي، وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه من نتائج<sup>(3)</sup>. كما أنها مسألة تتعلق بالنظام العام لاتصالها بالمصلحة العامة l'intérêt général<sup>(4)</sup>، ومن ثم فإنه يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وللقاضي أن يدفع بها من تلقاء نفسه.

وحجية الحكم الجزائي لا ترجع إلى مبدأ حجية الأمر المقضي السابق دراستها، بل ترجع لاعتبارات المصلحة العامة - فليس هناك مجال للتمسك بحجية الأمر المقضي لاختلاف الموضوع والخصوم في الدعويين - فالحكم الجزائي يتعلق بحريات الناس وأعراضهم، كما أن الحكم بالإدانة أو بالبراءة، يعني مطابقة الحقيقة الواقعية، وإن اختلفت معها الحقيقة القضائية، فلا يجوز بعد ذلك للمحكمة

(1) - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف 1997، ص 547.

(2) - G. Stefanie . et al . op . cit . p 935

(3) - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 48.

(4) - Corinne Renault . Brahinsky . mémentos procédure pénale. op . cit . p 271

المدنية أن تعود لبحث هذه المسألة، إذ للقاضي الجزائي الصلاحيات الكاملة لتحري الحقيقة وعدم الاكتفاء بدليل معين، ما دام الأمر كذلك فيجب أن تكتسب هذه الأحكام حجية مطلقة<sup>(1)</sup>.

كما أن الدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، يقتضي صدور حكم جزائي مسبق ضد شخص معين أو عدد من الأشخاص، بسبب وقائع جرمية محددة. ويفترض وجود دعوى مدنية معروضة أمام جهة القضاء المدني، ومرفوعة ضد نفس الشخص أو نفس الأشخاص، وغايتها الأصلية الحكم بالتعويض عن الضرر الناتج<sup>(2)</sup>.

وتقتصر الحجية على ما فصل فيه الحكم الجزائي، سواء كان بالإدانة أو بالبراءة، وكان فصله فيه ضروريا. وهذا ما نصت عليه م 339 ق م ج، فلا ينقيد القاضي المدني بكل ما يرد في الحكم الجزائي، وإنما تقتصر الحجية على عناصر محددة، وهي وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها و وصفها القانوني، ويكون للحكم الجزائي هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون<sup>(3)</sup>.

كما أنه وحتى يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي المدني، يجب أن تكون هناك وحدة أو نقاط اشتراك بين المسائل المفصول فيها جزائيا، والمسائل المعروضة أمام القاضي المدني. وفي هذا الصدد تثار مسألة غاية في الأهمية، وهي مسألة وحدة الخطأ المدني والخطأ الجزائي فإذا حكم القاضي الجزائي بالبراءة، فإن هذا الحكم لا ينفى قيام التقصير المدني، إذ ليس ثمة تلازم بين المسؤولية الجزائية والمدنية. فيجوز أن يقتصر نطاق الدعوى العمومية على فعل معين، لا يستتبع مسؤولية جزائية، ولكنه يستتبع مسؤولية مدنية، وفي هذه الحالة تفصل الجهة القضائية الجزائية في المسؤولية الجزائية وحدها، وتقضي بالبراءة ولو أن الواقعة التي فصلت فيها أو التي لم تفصل فيها، قد تكون أساسا لدعوى مدنية<sup>(4)</sup>.

- 
- (1) - عبد الحكم فودة، حجية الشيء المقضي في المواد المدنية و التجارية، المرجع السابق، ص 464، 465 .  
(2) - عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992 ص 137 .  
(3) - نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 48 .  
(4) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية و الجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، المرجع السابق، ص 317، 318 .

وهذه هي مجمل النقاط التي سأحاول البحث فيها من خلال هذا الفصل، على أن أخصص المبحث الأول لقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، والمبحث الثاني لنطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني على النحو التالي :

- المبحث الأول : قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني .
- المبحث الثاني : نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني .

### المبحث الأول

#### قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إذا أصدرت الجهة القضائية الجزائية حكما فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، وكانت هذه الدعوى منظورة أمام القاضي المدني في شقها المدني، فالقاعدة هي أن الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام القاضي المدني فيما فصل فيه، وكان فصله فيه ضروريا<sup>(1)</sup>. وهذا ما نصت عليه م 339 ق م ج : «لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضروريا». وإذا كان الدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القاضي الجزائي - كما سبق وأن بينا - يقتضي اتحاد الخصوم، اتحاد الموضوع واتحاد السبب، فهل حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني تستلزم اتحاد العناصر السالفة الذكر؟ وبعبارة أخرى: ما أسس حجية الجزائي على المدني؟ وما هي الشروط اللازمة توافرها للدفع بهذه الحجية؟

وسنتطرق فيما يلي إلى أسس حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني في مطلب أول، ثم نتطرق لشروط حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني في مطلب ثان .

### المطلب الأول

#### أسس قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

إن تأصيل قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، لا يرجع إلى أن الحكم الجزائي يقيد القضاء المدني بمقتضى قوة الأمر المقضي، حيث أن قوة الأمر المقضي تقتضي الوحدة في الخصوم والموضوع والسبب، ولا يمكن أن يتحقق هذا إلا في قضاء مدني يقيد قضاء مدنيا أو في قضاء جزائي

(1)- مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 436، 437 .

يقيد قضاءً جزائياً. أما القضاء الجزائري إذا أريد أن يقيد قضاءً مدنياً، فلن يكون هذا لوحدة في الخصوم فالخصوم في الدعوى الجزائرية وفيهم النيابة العامة، غيرهم في الدعوى المدنية. ولا لوحدة في الموضوع فموضوع الدعوى الجزائرية العقوبة وموضوع الدعوى المدنية التعويض، ولا لوحدة في السبب، فسبب العقوبة خطأ جنائي، وسبب التعويض خطأ مدني، فكيف يقوم التقييد على هذا الأساس وقوة الشيء المقضي تقتضي الوحدة في هؤلاء جميعاً !<sup>(1)</sup>

إن نص م 339 ق م<sup>(2)</sup> توجب على القاضي المدني الامتثال لما قضت به الجهة الجزائرية، بالرغم من استقلال الدعويين في السبب والمحل والخصوم ، إلا أنه لا يرتبط بالحكم الجزائري إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضرورياً .

ويثار التساؤل بخصوص الضرورات التي دفعت بالمشرع إلى أن يقيد القاضي المدني بالحكم الجزائري، على خلاف القواعد العامة في حجية الأحكام، وما هي المبررات التي استلزمت هذا الخروج ؟

لقد وجدت عدة نظريات تدافع على مبدأ حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني، وتبرر الخروج على القواعد العامة في حجية الشيء المقضي، ومن أهم هذه النظريات .

### الفرع الأول

#### تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائرية

استند أنصار هذا الاتجاه إلى نص المادة 1351 ق م فرنسي، والتي أقرت توافر قاعدة حجية الحكم الجزائري على القاضي المدني، لأن الدعويين متحدتان من ناحية الخصوم والسبب والموضوع فالسبب في كل من الدعويين منشأ الفعل الضار الذي استوجب العقاب والتعويض ، كما أن هناك وحدة في الموضوع ، فلو أن الدعوى الجنائية موضوعها العقوبة، والدعوى المدنية موضوعها التعويض ، إلا أننا لو نظرنا عن قرب لوجدنا أن الدعوى الجزائرية تعتبر مسألة أولية بالنسبة إلى الدعوى المدنية ، ولهذا فموضوعها واحد في نظر القانون<sup>(3)</sup>.

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة لبنان، منشورات الحلبي، 1998، ص 1071 .

(2) - عكس المادة 338 ق م التي تلزم بالدفع بقوة الشيء المقضي توافر الإتحاد الثلاثي .

(3) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 520 .



ولقد حاول الفقيه "جربوليه Griolet" و"بنير Bonnier" إيجاد تبرير لحجية الجزائري على المدني، بقولهما أن الدعوى المدنية كانت في القديم تابعة للدعوى الجزائية وكامنة فيها، بل كانت ترفع مع الدعوى الجزائية، ويحكم فيها القاضي الجزائري بحكم واحد، فكان الحكم الجزائري يتضمن صراحة أو ضمنا الحكم في الدعوى المدنية، ويستخلص من هذه التبعية أن الذي يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية ليس الحكم الجزائري، إنما هو الحكم المدني الكامن في الحكم الجزائري<sup>(1)</sup>.

لقد انتقدت هذه النظرية من قبل الكثير من الشراح، أبرزهم "توليه Toullier"، الذي يرى بأن الشروط المنصوص عنها بالمادة 1351 ق م فرنسي، غير متوافرة بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية فالنيابة العامة لا تمثل المدعي بالحق المدني فيما يتعلق بمصلحته الخاصة، أي فيما يتعلق بطلب التعويض، ولا يستساغ ما يقوله "مرلان" من أنه يكفي لإتحاد الخصوم في الدعويين أن تكون النيابة العامة وهي تمثل الهيئة الاجتماعية، ممثلة في نفس الوقت المدعي بالحق المدني باعتباره عضوا في هذه الهيئة مع أن مصلحة كل منهما تتعارض مع الآخر.

أما بالنسبة للموضوع فيؤكد "توليه" أنه يختلف في كلا الدعويين، فهو في الدعوى العمومية توقيع العقاب، وفي الدعوى المدنية تعويض الضرر. كما أن السبب في الدعوى العمومية هو التعدي على حقوق الهيئة الاجتماعية، بينما سبب الدعوى المدنية هو التعدي على حقوق الشخص المضرور<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني

#### وحدة القضاء المدني والجزائي

نادى بهذه النظرية الفقيه "بودان Beudant"، ومفادها أن القاضي الجزائري هو نفسه القاضي المدني. وبعبارة أخرى فإن القضاء المدنية والقضاء الجزائي على الرغم من اختلافها في الاختصاص والإجراءات، فهي تتحد في أشخاص القضاة، وبذلك تظل السلطة القضائية واحدة في الحالتين.

وهذا الرأي ظهر أيضا في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة الفقيه "الكسندر بكليز"، والذي يرى بأن القانون الفرنسي والاطالي يأخذان بقاعدة حجية الجزائري على المدني، وذلك لوجود وحدة النظام

(1) - محمد عبد المنعم سالم، المرجع السابق، ص 71 .

(2) - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني، جامعة القاهرة 1957، ص 12، 13 .

القضائي في كل هاتين الدولتين. أما الدول الإنجلوسكسونية، فلا تعرف قاعدة حجية الجزائي على المدني لوجود مبدأ تعدد النظام القضائي في هذه الدول<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث

#### التنظيم القضائي والاختصاص

سادت نظرية أخرى للفقهاء "أوبري" و"رو"، مؤداها أنه لا يكفي لتبرير قاعدة حجية الجزائي على المدني ما جاءت به المادة 1351 ق م فرنسي، وإنما يجب مراعاة اعتبارات أخرى أعلى من هذا فالمصلحة الاجتماعية توجب التسليم بتلك الحجية. فالدعويان يتناولان أموراً متشابهة، هل وقعت الجريمة فعلاً؟ وهل المدعى عليه هو الفاعل لها؟ وهذا برغم أن المدعي في الدعويين ليس واحداً، لأن النيابة العامة تمثل المجني عليه باعتباره فرداً في المجتمع لا شخصاً أضرت به الجريمة. ثم أنه في معرض الاحتجاج بالنص لا نلجأ إلى نص المادة 1351 مدني فرنسي، ولكن للمادة 3 ق إ ج التي قررت قاعدة الجزائي يوقف المدني، وتوجب على القاضي المدني أن يأخذ بالحكم الذي أصدره القاضي الجزائي<sup>(2)</sup>.

الفكرة إذن هي أن الجهات القضائية الجزائية تقوم بمهمة تميزها عن سائر الجهات القضائية الأخرى ولا سيما المحاكم المدنية، وتجعل لأحكامها السيادة على سائر الأحكام الأخرى. ويرى "أوبري" و"رو" أن القاضي الجزائي مهمته تقرير ما إذا كان المتهم هو الذي ارتكب الفعل المنسوب إليه، باعتباره مكوناً لجريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وبعبارة أخرى فإن الأحكام الجزائية لا تحوز الحجية أمام القضاء المدني إلا فيما يتعلق بالإدانة وبوجود الجريمة، وتكييف الواقعة من الناحية الجزائية، إذ أن هذه الأمور الثلاثة هي المهمة التي تتميز بها الجهات القضائية الجزائية.

إلا أن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى تضيق نطاق حجية الجزائي على المدني، فينتج عنها استبعاد ما يقرره القاضي الجزائي بشأن الوقائع المادية التي تترتب عليها علاقات مدنية، مع أن نقطة التلاقي بين الجنائي والمدني هي مسألة الوجود المادي للوقائع، التي تعتبر أساساً لكل من الدعويين الجزائية والمدنية<sup>(3)</sup>.

(1) - محمد عبد المنعم سالم، المرجع السابق، ص 72، 73 .

(2) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 521 .

(3) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 84 .

### الفرع الرابع ضمانات التحقيق والمحاكمة

نادى بهذه النظرية كل من الفقيه "أرتولان" و"لاكوست" ، حيث ذهبوا في تبريرهما لحجية الحكم الجزائي على القاضي المدني إلى أن القضاء الجزائي هو المختص أصلا بالفصل في الدعوى العمومية التي تقوم عليها الدعوى المدنية. ولا يقتصر هذا الاختصاص عن الحقيقة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وفي ذلك كله يختلف عن القضاء المدني<sup>(1)</sup> بمعنى أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطات واسعة في التحقيق لا تتمتع بها المحاكم المدنية، فالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائية تهدف إلى كشف الحقيقة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، والقاضي الجزائي لا يلتزم موقفا سلبيا بالنسبة للأدلة التي يقدمها الخصوم، وإنما يقرر دورا إيجابيا في تحري الحقيقة، حيث يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته. بالإضافة إلى أن مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيقات تهدف إلى كشف الحقيقة ومن ثم وجب الالتزام بما ينتهي إليه الحكم الجزائي<sup>(2)</sup>.

ويؤخذ على هذا الاتجاه أن ضمانات التحقيق والمحاكمة التي تستهدف الوصول إلى الحقيقة، لا تفسر القوة الملزمة التي يتمتع بها الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، وإنما كل ما يستفاد من هذه الضمانات هو أن القاضي المدني له - إذا شاء - أن يسترشد بالحكم الجزائي عند كتابة أسباب حكمه المدني. كما أن اعتبار الحكم الجزائي عنوان الحقيقة، يترتب عليه نتيجة خطيرة هي وجوب تعديل الحكم المدني الذي أصبح نهائيا قبل صدور الحكم الجزائي، وهذا ما لم يقل به أحد. بالإضافة لذلك فإن هذا الاتجاه لا يفسر التزام المحاكم المدنية بالأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الاستثنائية، التي لا تتوفر فيها ضمانات التحقيق بالقدر الكافي، على خلاف الشأن أمام المحاكم العادية<sup>(3)</sup>. كما أن الضمانات التي أوردها المشرع في التحقيق والسلطات الممنوحة للقاضي الجزائي، لا تعني عصمته من الخطأ، إذ أنه رغم هذه الضمانات فكثيرا ما يقع القضاة في أخطاء، وفي غالب الأمور لا يستخدم القاضي الجزائي السلطات الممنوحة له، ويكتفي بالاستدلالات التي جمعتها الشرطة والتحقيقات التي قامت بها النيابة العامة هذا بالإضافة إلى أن النيابة العامة خصوصا في مواد الجرح والمخالفات لا تترافع أمام المحكمة وإنما تتخذ موقفا سلبيا إذ تكتفي بطلب توقيع أقصى العقوبة<sup>(4)</sup>.

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 140 .

(2) - عصام أحمد عطية البهجي، الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 37، 38 .

(3) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 88 .

(4) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع نفسه، ص 39 .

## الفرع الخامس

## فكرة النظام العام

يرى أنصار هذا الرأي - وهو الرأي السائد فقها وقضاء - أن حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني ترتكز على قواعد النظام العام، وذلك لمنع التعارض بين الأحكام الجزائية والمدنية، إذ ليس من المقبول في النظام الاجتماعي أن يدين القاضي الجزائري شخصا ويفرض عليه العقاب، ثم تأتي المحكمة المدنية وتقضي بأن الفعل لم يقع منه، في حين أن الأحكام الجزائية تصدر باسم المجتمع ولمصلحته العليا وبعبارة أخرى فإن العلة في ذلك هي توافر الضمانات الكثيرة والمختلفة التي أقرها الشارع في الدعاوى الجزائية، ابتغاء الوصول إلى الحقيقة لارتباطها بأرواح الناس وحررياتهم وأعراضهم وأموالهم، التي تتأثر بها مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد، مما يقتضي أن تنال الأحكام الجزائية ثقة الناس كافة<sup>(1)</sup>.

كخلاصة عما سبق نجد أن فكرة النظام العام هي الأجدر بالاحترام، فهي التعليل السليم لحجية الجزائري على المدني، وذلك بالنظر إلى الاعتبارات التي تقوم عليها فيطبقها القاضي من تلقاء نفسه وليس لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها، ويمكن إثارتها من تلقاء نفسه<sup>(2)</sup>، وهذا ما يقره الفقه في فرنسا، أما القضاء الفرنسي فيذهب إلى عكس ذلك، إذ يقرر أن الدفع بحجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني ليس من النظام العام، فلا يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يتمسك به الخصم، ولا يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض، وهذا المسلك محل نقد شديد من رجال الفقه الفرنسي<sup>(3)</sup>.

ويرجع بعض الشراح المصريين قاعدة حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني إلى اعتبارين : أحدهما قانوني والآخر عملي، أما الاعتبار القانوني فهو أن الحكم الجزائري له حجية مطلقة بمعنى حجة بما جاء فيه على الناس كافة، ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية، فهو لاء لا يجوز لهم أن يناقشوا حجية الحكم الجزائري<sup>(4)</sup>.

والاعتبار العملي هو أنه من غير المستساغ، والمسائل الجزائية من النظام العام، أن يقول القاضي الجزائري شيئا فينقضه القاضي المدني، فإذا صدر حكم جزائي بإدانة متهم أو براءته كان مؤديا للشعور

(1) - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 235، 236 . كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص 326 .

(2) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 142 .

(3) - محمد عبد المنعم سالم، المرجع السابق، ص 95 .

(4) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1071 .

العام - وقد اعتقد الناس على اثر الحكم الجزائي بأن المتهم مجرم أو بريء - أن يأتي القاضي المدني ويقول أن المتهم بريء، فلا يحكم عليه بالتعويض في الوقت الذي قال فيه القاضي الجزائي أنه مجرم، أو يحكم عليه بالتعويض بعد أن برأه القاضي الجزائي<sup>(1)</sup>.

بعد أن تناولنا في المطلب الأول أسس حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، كان من الضروري التطرق لشروط هذه الحجية في مطلب ثان .

## المطلب الثاني

### شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

حتى يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني، يجب توافر شروط محددة منها ما يتعلق بالدعوى المدنية، ومنها ما يتعلق بالحكم الجزائي. ولهذا سنتطرق في الفرع الأول لشروط الدعوى المدنية، وفي الفرع الثاني لشروط الدعوى الجزائية .

#### الفرع الأول

##### شروط الدعوى المدنية

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالدعوى المدنية، ثم اشتراط أن تكون الدعوى المدنية لاحقة على الحكم المدني، أي عدم الحكم نهائيا في الدعوى المدنية .

#### أولا - المقصود بالدعوى المدنية التي تتقيد بالحكم الجزائي

بالنسبة لحجية الجزائي على المدني، يجب أن تفهم الدعوى المدنية بالمعيار المادي، فننظر إلى الطبيعة المدنية للدعوى دون الالتفات إلى موضوعها، أو إلى الجهة القضائية التي تنظرها، بمعنى أن تكون الدعوى متعلقة بنزاع حول المصالح الخاصة بالأفراد، ويستوي بعد ذلك أن يكون موضوعها مسألة القانون المدني أو القانون التجاري، أو قانون الأحوال الشخصية. وهذا هو المفهوم الواسع للدعوى المدنية، عكس المفهوم الضيق الذي نادى به الفقيه "جيرولي"، الذي يرى بأن الحكم الجزائي لا تأثير له إلا

(1) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 523 .

على دعاوى التعويض المدني المتفرعة عن الجريمة، فإذا كانت الدعوى المدنية المعروضة على القاضي المدني ليست دعوى التعويض، فلا محل لارتباطه بالحكم الجزائي، وهذا المفهوم لم يعد له أية قيمة<sup>(1)</sup>.

ولقد ذهبت محكمة النقض المصرية والقضاء الفرنسي، لإقرار المعنى الواسع للدعوى المدنية التي تنقيد بالحكم الجزائي، حيث قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 1973/12/03 بأنه: يجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في دعوى المطالبة برد السوار المودع لدى المدعى عليه بمقتضى قائمة الجهاز، حتى يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجزائية المقامة ضد المدعى عليه، بتهمة تبديد السوار المطالب به<sup>(2)</sup>.

أما في فرنسا فقد استقر القضاء الفرنسي على أن المقصود بالدعوى المدنية هو المعنى الواسع لها، فتشمل جميع الدعاوى غير الجزائية<sup>(3)</sup>، ومن أمثلة الدعاوى المدنية بالمعنى الواسع، كل الدعاوى المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا لها، ومن ذلك دعوى الطلاق التي يقيمها الزوج بناءً على إدانة زوجته بالزنا، ودعوى الرجوع في الهبة متى حكم على الموهوب له في جريمة الاعتداء على حياة الواهب، ودعوى استرداد المنقول المسروق من المشتري<sup>(4)</sup>. كما تمتد حجية الحكم الجزائي إلى القضاء الإداري، فمن المستقر عليه أن الحكم الجزائي يحوز الحجية أمام المحاكم المدنية و الإدارية فيما فصل فيه من وقائع، ومن التقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع<sup>(5)</sup>، وعلى ذلك فلا شك أن القضاء الإداري يتقيد بالحكم الجزائي البات، باعتباره متمتعا بحجية ملائمة للكافة تتعلق بالنظام العام، ومن ثم فمتى كان الحكم الجزائي قد فصل في الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والإدارية، وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي إدانته للمتهم بارتكابه الجرم، فإنه يتمتع على الجهات الإدارية أن تعيد بحثها<sup>(6)</sup>.

### ثانيا - دعوى مدنية لاحقة على الحكم الجزائي

يشترط لتطبيق قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، أن يكون ممثل النيابة العامة قد قام بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها، قبل صدور حكم المحكمة المدنية في الموضوع المتعلق بالتعويض

- (1) - هشام الزوين، موسوعة المحامي في الأدلة الجنائية، الإسكندرية، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، 2008، ص 439. محمد عبد المنعم سالم، المرجع السابق، ص 128، 129.
- (2) - سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 182.
- (3) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 484.
- (4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 142.
- (5) - محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 145.
- (6) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 44.

عن نفس الضرر، المتولد عن الوقائع الجرمية المعروضة على القاضي الجزائي، أما إذا نطق القاضي المدني بالتعويض قبل قيام الدعوى العامة، فإنه لا يعد هناك ما يوجب على المحكمة المدنية أن تراعيه أو تنقيد به، وأنها ستكون حرة في أن تفصل بما تراه، حتى ولو تعارض مضمون حكمها مع الحكم الجزائي الذي سيصدر بعد ذلك، لأن حجية الحكم الجزائي على القاضي المدني تعتبر لاحقة وناشئة بعد صدور الحكم الجزائي، وقبل صدور الحكم المدني أما ما عدا ذلك فلا حجية له<sup>(1)</sup>.

فإذا حكمت المحكمة المدنية برد وبطلان عقد لأنه ثبت لها أنه مزور، ثم قضت الجهة الجزائية بالبراءة لأن العقد صحيح، فإنه لا تأثير لهذا الحكم على حكم المحكمة المدنية، ما دام قد أصبح نهائياً،<sup>(2)</sup> وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية في قرار صادر لها بتاريخ 1945/01/11: « بأن محل التمسك بحجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، هو أن يكون هذا الحكم صادراً قبل الفصل في الدعوى المدنية، فإذا كان الحكم في الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائي فلا محل لذلك إذ لا يعقل أن ينعي على حكم مخالفته حكماً، لم يكن قائماً وقت صدوره »<sup>(3)</sup>.

والحكمة من إقرار هذا الشرط هو أن الحكم الجزائي ليس له أثر رجعي، فإذا كانت القوانين نفسها ليس لها أثر رجعي إلا في حالات استثنائية، فإنه ليس من المعقول أن يتميز الحكم الجزائي على القوانين. وبناءً عليه، فالحقوق التي اكتسبها الخصوم بواسطة الحكم المدني لا يمكن أن يؤثر عليها حكم جزائي لاحق عليه. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: « يشترط للاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني، أن يكون الحكم الجنائي سابقاً صدوره على الحكم المدني الذي يراد تقييده لا لاحقاً عليه إذ بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائي لا يصح المساس بحجيته بسبب حكم جنائي يصدر بعده »<sup>(4)</sup>.

وهذا ما أكده الأستاذ "حسن صادق المرصفاوي" حيث يرى: « أنه من البديهي للاحتجاج بالحكم الجنائي أمام القضاء المدني، أن يكون صدور الحكم سابقاً على الفصل في الدعوى المدنية لا لاحقاً لها

(1) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 426 . محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 111 .

(2) - أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ط7، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972، ص 352 .

(3) - عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، القاهرة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني، ص 34 .

(4) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 532 .

لأنه بعد استقرار الحقوق بين الطرفين بحكم نهائي مدني، لا يصح المساس بها بسبب حكم جنائي صدر بعده، فليس هناك أثر رجعي للحكم الجنائي». (1)

ولذلك نجد أنه إذا رفعت الدعوى المدنية، وكانت الدعوى الجزائية ما زالت منظورة أمام الجهة القضائية المختصة، فإنه يتعين على المحكمة المدنية أن ترجيء نظر هذه الدعوى لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية (2)، وهو ما عبر عنه بقاعدة الجنائي يوقف المدني، أو يعقل المدني *Le criminel tient le civile en état*، والتي نصت عليها المادة 2/4 ق إ ج (3): «غير أنه يتعين أن ترجيء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها، لحين الفصل نهائياً في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت».

وتعتبر هذه القاعدة شرطاً ضرورياً، لإمكان إعمال قاعدة حجية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية، حيث يجب إيقافها لحين صدوره واكتسابه قوة الأمر المقضي (4)، كما أن قاعدة الجنائي يوقف المدني هي تأكيد لحجية الحكم الجزائي على القاضي المدني، بالإضافة إلى ذلك فإنها تسهل الإجراءات أمام القاضي المدني، وتمنع ازدواجها فبدلاً من أن يحيل القاضي المدني الدعوى إلى التحقيق ليثبت المدعي وقوع الفعل ونسبته إلى المتهم، فإنه يمكنه التزيت حتى يحكم القاضي الجزائي بذلك، فيكون الأمر حجة أمام القاضي المدني، وبذلك يوفر الإجراءات ويمنع تضارب الأحكام في هذه المسائل المشتركة بالإضافة إلى أن مسألة التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، هي من المسائل التي تدخل في صميم اختصاصات القاضي الجزائي، فيترك له حرية الفصل فيها، حيث تعتبر بمثابة المسألة الفرعية التي يتعين حسمها أولاً قبل أن يقضي القاضي المدني بالتعويض (5).

وهذا ما أكدته قضاء الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 14 نوفمبر 1981، حيث قضت بأنه : « يتعين على قضاة الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها، ما دام لم يحصل بعد الحكم نهائياً في الدعوى العمومية، وفقاً للمبدأ القائل الجنائي يوقف المدني » .

(1) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 532 .

(2) - Levasseur. et al. op . cit p 268

(3) - وتقابلها المادة 2/4 ق إ فرنسي، والمادة 265 ق إجراءات جنائية مصري.

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 148 .

(5) - عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 93 .



كما قضت غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا بأنه : « متى كان مقررا قانونا أن الجزائي يوقف المدني، يعرض قضاة الموضوع قرارهم للنقض لما حكموا بالطلاق، وأهملوا طلب الطاعن بوقف الفصل في القضية لحين الفصل في قضية الزنا المتابعة بها المطعون ضدها »<sup>(1)</sup>.

ويطرح التساؤل في هذا الصدد بشأن مدى إمكانية تقيد القاضي الجزائي بالحكم المدني، وما مدى تقيد القاضي الجزائي بالحكم النهائي في الدعوى العمومية عند نظره الدعوى المدنية بالتبعية.<sup>(2)</sup>

فبالنسبة لإمكانية تقيد القاضي الجزائي بالحكم المدني<sup>(3)</sup>، فالمبدأ أنه لا يكون للشيء المقضي فيه مدنيا قوة على الدعوى العمومية، بخلاف الشيء المقضي فيه جزائيا، فإنه واجب الاحترام مدنيا<sup>(4)</sup>، فتستطيع الجهة القضائية الجزائية أن تنتظر في الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة، وتفصل فيها على ضوء ما ستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها، على هدى ما تستلهمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر، دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما سوف يصدر من أحكام . وتجد هذه القاعدة سندها في كون القاضي الجزائي هو المختص أصلا بالنظر والفصل في ثبوت الجريمة، وقد حرره القانون من قيود الإثبات التي أخضع لها القاضي المدني .

ومن البديهي أن عدم تقيد القاضي الجنائي بالحكم المدني، لا يمنعه من أن يستند في حكمه إلى نفس الأدلة، التي استند إليها الحكم المدني ما دام قد اقتنع بصحتها، فالذي يمتنع على القاضي الجزائي هو إغفال تحقيق الدعوى العمومية، والتسليم بما قضى به الحكم المدني<sup>(5)</sup>.

وقد قررت محكمة النقض المصرية أنه: « للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم إليها، كدليل في الدعوى متى اقتنعت بتزويرها، ولا يمنع من ذلك أن يكون قد صدر من المحكمة

(1) - المحكمة العليا، غ الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ: 1991/06/18، ملف: 74 - 451، م ق، 2/1989، ص 79. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 4، 5 .

(2) - الدعوى المدنية بالتبعية: هي تلك الدعوى التي تهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المدعي المدني من خلال مطالبته المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجزائي بذلك .

(3) - لم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا والجزائر على هذه القاعدة، والتي كرسها القضاء والفقهاء الفرنسيين بخلاف المشرع المصري الذي نص على هذه القاعدة في المادة 457 إجراءات حيث نصت: « لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها »

(4) - جندى عبد المالك، مجموعة المبادئ الجنائية، الطبعة الثانية، بيروت، دار المنشورات القانونية، ص 381 .

(5) - فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 2003، ص 1250 .

المدنية حكم بناء على هذه الورقة، لأن الحكم المدني لا يقيد المحكمة الجنائية وهي تفصل في جريمة، وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هي لم تعول على سند بعد اقتناعها بتزويره، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى أن تكون الدعوى الجنائية رهينة ما قد حصل من إضاعتها، بناء على اتفاق بين المتهم والمجني عليه يحصل به المتهم على حكم لمصلحته»<sup>(1)</sup>.

والحكمة التي تقف وراء هذه القاعدة، تتحصر في أمرين الأول: أن الجهة القضائية الجزائية هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل في مدى صحة وقوع الجريمة، ونسبتها إلى فاعلها، بينما تتعرض لها المحكمة المدنية بالقدر، الذي يمكنها من الفصل في الدعوى المدنية. أما الثاني: هو أن الجهة القضائية الجزائية تتمتع بقدر أكبر من طرق الإثبات، ولا تنقيد في ذلك بطريق معين، ويكون القاضي عقيدته بنفسه بمطلق الحرية، بينما نجد المحكمة المدنية تنقيد بطرق إثبات معينة نص عليها القانون<sup>(2)</sup>.

إلا أنه قد توجد استثناءات على هذه القاعدة، فالحكم الصادر مثلا عن المحكمة المدنية في مواد الأحوال الشخصية، مثل الحكم بصحة عقد الزواج أو بطلانه، والحكم بإثبات أو نفي النسب وإثبات أو نفي الجنسية، تكون له حجية على الحكم الذي سيصدر على المحكمة، في كل ما لا يتعارض مع قاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع، أو ما يسمى بقاعدة قاعدة قاضي الدفع، مما يتعلق بالمسائل الفرعية العارضة على النحو الذي نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث قضت: « متى كان من المقرر أنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية، في إطار دعوى التصريحات الكاذبة، إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي، وأثبتت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة، فإنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة، في مثل هذه الحالة دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي»<sup>(4)</sup>.

إن القول بحجية الحكم المدني فيما يتعلق بالمسائل المدنية الفرعية يؤدي إلى نتيجة هامة، وهي أن الحجية في هذه المسائل قد تؤدي بالضرورة إلى وجوب وقف الدعوى العمومية، حتى يفصل في هذه

(1) - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 391 .

(2) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 431 .

(3) - عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 141 .

(4) - المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1983/07/04، ملف: 26248، م ق، 1/1989، ص 362 .

المسائل، إذا كانت لا تزال معروضة على المحكمة المدنية، والدليل على ذلك أن المشرع حينما يقضي بحجية حكم ما أمام جهة قضائية أخرى، ينص على وجوب وقف الفصل في الدعوى إلى أن يتم الفصل في المسائل محل النزاع، فمثلا حينما جعل حجية الجزائي أمام المدني، أوجب على هذا الأخير أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية لحين الفصل في الجنائي، فمن غير المنطقي أن يكون للحكم المدني حجية أمام القاضي الجزائي، وفي نفس الوقت لا يكون هناك إلزام على القاضي الجزائي بوقف الدعوى حتى تفصل المحكمة المدنية في المسألة المعروضة عليها، وهذه النتيجة لم ينته إليها أحد من الفقه ولا القضاء - في مصر - بالنسبة للمسائل الفرعية المدنية،<sup>(1)</sup> على عكس المشرع الجزائري حيث نصت المادة 1/331 ق إ ج على : « يجب إيداء الدفع الأولية قبل أي دفع في الموضوع ... » .

نستنتج من نص المادة 1/331 ق إ ج، أن على القاضي الجزائي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية، لحين الفصل في المسائل الأولية المعروضة أمامه، وتكون حجة بالنسبة للدعوى العمومية .

أما بالنسبة لمدى تفيد القاضي الجزائي بالحكم البات في الدعوى العمومية عند نظره الدعوى المدنية بالتبعية، فإن حجية الحكم الجزائي تمتد إلى الدعوى المدنية بالتبعية، وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا القاضي بأنه: « متى كان مقررا أن التناقض الذي يعيب الحكم ويبطله هو الذي تتماهى به أسبابه بحيث لا يبقى بعده ما يمكن حمل الحكم عليه، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة حجية الأمر المقضي به. فإذا كان من الثابت أن محكمة الجنايات بعد قضائها ببراءة المتهم قضت لصالحه بتعويض يدفعه له الطرف الثاني، دون أن تفصل المحكمة في طلبات هذا الأخير، وفقا للمادة 316 ق إ ج وظلت هكذا دعواه المدنية قائمة، إلى أن أرجعت بعد صيرورة الحكم السابق حائزا لقوة الشيء المقضي به أمام نفس المحكمة، التي ارتأت بأن المتهم تسبب في موت الضحية وبناءً على ذلك قضت عليه بدفع تعويض لصالح الطرف المدني، وبذلك فإن هذا الحكم الأخير يتعارض ويتناقض مع الحكم المدني السابق الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه » .<sup>(2)</sup>

خلافا للقانون المصري حيث تقتصر المادة 456 ق إجراءات الحجية على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم المدنية، فلا تسري إذن على تلك المرفوعة أمام القضاء الجزائي، ومن ثم تملك الجهة القضائية عند نظر استئناف الحكم الصادر في الدعوى المدنية، أن تبحث قيام الجريمة ونسبتها إلى المتهم ولو خالفت في قضائها ما قرره الحكم الجزائي الحائز لقوة الأمر المقضي، وهو ما أكدته قضاء محكمة

(1) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 431، 435 .

(2) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1986/04/01، م ق، العدد الثالث، 1989، ص 250.

النقض المصرية في العديد من الأحكام. إلا أن ما جاء به المشرع و القضاء في مصر أمر غير منطقي فكيف يكون للحكم الجزائي حجية أمام القضاء المدني، ولا تكون له نفس الحجية أمام القضاء الذي أصدره، حيث يربط أثر قوة الحكم الجزائي باختلاف الجهة القضائية التي يثار أمامها،<sup>(1)</sup> كما أن عدم تفيد الجهة القضائية التي تنظر الطعن في الشق المدني بالشق الجنائي من الحكم، يؤدي إلى احتمال قيام التعارض بين الحكم الجزائي وما قضى به في الدعوى المدنية .

رأينا فيما سبق شروط الدعوى المدنية، وسنتناول في الفرع الثاني شروط الدعوى الجزائية

### الفرع الثاني

#### شروط الدعوى الجزائية

شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية، هي نفس الشروط اللازمة لتوافرها في الحكم الجزائي الذي يحوز الحجية أمام القضاء المدني، وهي أن يكون حكماً قضائياً، صادراً في الموضوع بالبراءة أو بالإدانة، فالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تحوز الحجية أمام المحاكم المدنية، كذلك يشترط أن يكون الحكم باتاً، كما أنه لا محل لاشتراط اتحاد الدعيين في الموضوع والخصوم، لأن غرض الدعيين مختلف أصلاً في هذه الأمور، وما تقرير حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني إلا استثناء عن القاعدة العامة في حجية الأحكام، فلا يلزم لهذه الحجية إلا وحدة الواقعة الجزائية. ويلاحظ أن أوامر قاضي التحقيق لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي المدني ودخيل على ما ذكرناه سالفاً في هذا الشأن.

بيننا في هذا المبحث قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، والتي تعد استثناء على القاعدة العامة في حجية الأحكام التي تقتضي اتحاد الخصوم والموضوع والسبب، فالحكم الجزائي يحوز هذه الحجية على الرغم من اختلاف الدعيين الجزائية والمدنية، كما بينا شروط حجية الحكم الجزائي على المدني، وبذلك نكون قد انتهينا من بيان قاعدة الحجية. بقي أن نبين نطاق هذه الحجية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

(1) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 142 .

## المبحث الثاني

### نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني

تقتصر حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني على عناصر محددة، فلا يتقيد القاضي المدني بكل ما يرد في الحكم الجزائي، كما أنه ولمنع التعارض بين الأحكام، يجب أن تكون هناك وحدة في المسائل المشتركة في الدعويين الجزائية والمدنية، فلا يجوز للقاضي المدني أن يبحث من جديد ما فصل فيه الحكم الجزائي .

ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول بيانات الحكم الجزائي التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني، ونخصص المطلب الثاني لوحدة المسائل بين الدعويين الجزائية والمدنية.

## المطلب الأول

### نطاق الحجية على مستوى بيانات الحكم الجزائي

من المستقر عليه فقها وقضاءً أن حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، كما يتعين أن يكون ما قضى به منطوق الحكم الجزائي على سبيل التأكيد والجزم لا الظن والترجيح، ولا يتقيد القاضي المدني إلا بالبيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي، أما البيانات الثانوية أو الزائدة فلا تقيد لأن مخالفتها لا تعد في الحقيقة مخالفة للحكم الجزائي إلا أن القاضي المدني يتقيد بما فصل فيه الحكم الجزائي من مسائل فرعية، وقد أثارت هذه المسألة خلافاً فقهيًا كبيراً. وهي البيانات التي سأحاول شرحها في الفروع التالي:

الفرع الأول: حجية المنطوق والأسباب .

الفرع الثاني: الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد .

الفرع الثالث: حجية البيانات الضرورية للحكم الجزائي .

الفرع الرابع: الشيء المحكوم فيه بصفة أصلية .

## الفرع الأول

## حجية المنطوق والأسباب

لا تثبت الحجية إلا لمنطوق الحكم دون الأسباب التي يقوم عليها، إلا أنه استثناء قد تحوز هذه الأسباب حجية الشيء المقضي بشرط أن تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق. لذلك سنتناول أولا الحجية فيما يتعلق بالمنطوق، ثم ثانيا الحجية فيما يتعلق بالأسباب .

## أولا : فيما يتعلق بالمنطوق

الأصل أن تقتصر حجية الأمر المقضي على منطوق الحكم، لأنه الجزء الذي يفصل في نقط النزاع ويتضمن بالتالي الحقيقة القضائية<sup>(1)</sup>. ويقصد به الفصل الصريح في طلبات الخصوم التي كانت مطروحة للنقاش بالقبول أو الرفض، مثل هذا المنطوق الصريح تثبت له الحجية، فلا يجوز لأي من الطرفين إعادة طرح هذا الموضوع أمام نفس الجهة القضائية، وإنما يجوز طرحه أمام جهة قضائية أعلى بطريق الطعن عليه<sup>(2)</sup>.

والحجية لا تثبت لكل منطوق، وإنما لما ورد في منطوق الحكم وكان حاسما للنزاع بين طرفي الخصومة، والذي كان معروضا على القاضي، وأبدى كل من طرفي النزاع دفاعهم ودفعوهم، فإذا تطرق المنطوق إلى أمور لم تكن معروضة على القاضي، ولم يقدم بشأنها دفاع أو دفع فلا يثبت لها الحجية<sup>(3)</sup>.

## ثانيا: فيما يتعلق بالأسباب

لا يكون لأسباب الحكم في الأصل حجية الشيء المحكوم به، ما لم تكن مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوق الحكم تحدد معناه وتكمله، بحيث إذا عزلت عنه صار المنطوق مبهما وغامضا<sup>(4)</sup>.

فإذا تناولت أسباب الحكم الجزائي بيانا لما لحقته الجريمة بضرر، كان هذا غير ملزم للمحكمة المدنية إذا طرحت عليها الدعوى المدنية، بعكس الحال بالنسبة إلى تحديد المجني عليه في بعض الجرائم

(1) - أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 181 .

(2) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 130 .

(3) - هشام الزوين، المرجع السابق، ص 417 .

(4) - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2005، ص 291 .

إذ يعتبر عنصرا فيها، ومن ثم فإن هذا التعيين يلزم القاضي المدني، وكذلك لا حجية للأسباب في بيانها للضرر الناجم عن الجريمة، هذا إلا إذا كان المشرع يعتد بالضرر، كما هو الحال في جرائم الضرب، إذ أن الضرر الناتج عنها قد يتفاوت مداه، بما يجعل الواقعة تتطوي تحت نص قانوني دون آخر<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته الغرفة الجنائية للمحكمة العليا حيث قضت بأنه: « من المقرر قانونا أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ، يعد مشوبا بالقصور في التسبيب .

ولما كان الثابت أن قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير التعويض، فإن قرارهم القاضي على الطاعن بدفع تعويضات إضافية، يعد مشوبا بالقصور في التسبيب، مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه<sup>(2)</sup>.

بعد أن تناولنا في الفرع الأول حجية المنطوق والأسباب، سنتناول في الفرع الثاني الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد .

### الفرع الثاني

#### الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد

يثار التساؤل في حالة صدور حكم جزائي - سواء كان بالإدانة أو بالبراءة - بناءً على الشك أو عدم كفاية الأدلة، فهل يتقيد القاضي المدني بهذا الحكم، وبالتالي يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام القاضي المدني؟ للإجابة على هذه الإشكالية يجب التمييز بين حالة ما إذا كان الحكم الجزائي صادرا بالإدانة منه بالبراءة .

#### أولا : حالة الحكم بالإدانة

يسود رأي في الفقه والقضاء الفرنسي، بأنه لا تكفي أن تكون أجزاء الحكم الجزائي أو تقريراته ذات طبيعة جزائية، ولكن يتعين أن تكون محل تأكيد من الحكم بأن تصدى لها، أو أقام رأيه فيها على

(1)- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 534 .

(2) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1988/07/04، ملف: 48.235، المجلة القضائية، العدد الثاني

1992، ص 218 .

أساس الجزم والقطع، دون الظن أو الترجيح أو الافتراض. فلا حجية لما يقرره الحكم الجزائي من أن جريمة القتل الخطأ يبدو أنها نتيجة قوة قاهرة، ويستطيع القاضي المدني أن يؤسس حكمه على خلافها<sup>(1)</sup>.

ويرى جانب من الفقه في مصر، أن الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتهم بناءً على ترجيح ثبوت التهمة هو حكم باطل، ولكن فوات مواعيد الطعن فيه يجعله حكماً صحيحاً، حائزاً لقوة الأمر المقضي. ومن أجل ذلك، كان الرأي الأول منتقداً لأنه لا يتفق مع طبيعة قوة الأمر المقضي، التي تثبت لمنطوق الحكم، وتغطي كافة العيوب التي تشوب الحكم، طالما لم تصل إلى حد الانعدام. وبالتالي يجوز الحكم بحجية الشيء المحكوم فيه، فلا تملك المحكمة المدنية أن تقضي بأن المتهم لم يرتكب الفعل المنسوب إليه وهذا هو الحل الذي يتفق مع فكرة النظام العام، التي تعتبر الدعامة الأساسية، التي تقوم عليها فكرة حجية الجزائي على المدني<sup>(2)</sup>.

### ثانياً : حالة الحكم بالبراءة

إذا قضت الجهة الجزائية بالبراءة على أساس الشك في مسؤولية المتهم، أو عدم كفاية الأدلة، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تنظر في إثبات الفعل الضار المكون للجريمة<sup>(3)</sup> إذ لو أجاز للمحكمة المدنية قبول أدلة أخرى، وأن تقضي بالتعويض إذا اعتقدت أن الأدلة كانت أو أصبحت كافية، فكأنها أثبتت وقوع الجريمة فيكون وقع ذلك سيئاً على المجتمع<sup>(4)</sup>، لأن ذلك يتنافى مع قاعدة حجية الحكم الجزائي، الذي له حجية تمنع حتى القضاء الجزائي من العودة إليه<sup>(5)</sup>. هذا بالإضافة للسلطات الواسعة التي خولها المشرع للقاضي الجزائي سواء في التحقيق أو الإثبات، وبالتالي فلا يجوز للمحكمة المدنية ذات السلطة المحدودة أن تقضي بإثبات مسؤولية المتهم، فضلاً على أنه إذا أتيح للمحكمة المدنية قبول أدلة أخرى والحكم بالتعويض - إن رأت أن الأدلة أصبحت كافية - فإن هذا يؤدي إلى إمكان إثبات الجريمة، دون سبيل إلى محاكمة فاعلها لسبق الحكم ببراءته، وفي هذا مخالفة واضحة لنظم العدالة بين أفراد المجتمع<sup>(6)</sup>.

(1)- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 143، 144 . أنظر كذلك : G.Stefani ,et al ,op,cit 942

(2)- محمد عبد النعم سالم، المرجع السابق، ص 88، 89 .

(3) - بلحاج العربي، النظرية العامة في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 252. نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص 49 .

(4) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 323 .

(5) - حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 542-543

(6) - سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول والثاني والثالث، جامعة القاهرة، 1945،



في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>(1)</sup> بأنه: إذا قضت الجهة الجزائرية بعدم توافر أدلة الإثبات، وبالتالي عدم ثبوت التهمة قبل المتهم، فإنه لا يجوز للمجني عليه مطالبة المتهم بأن يؤدي له تعويضا مدنيا، وإقامة الدليل على صحة الاتهام الذي قضى بعدم صحته، ذلك لأن الحكم الجزائري الذي قضى باستحالة إقامة الأدلة، يعد حجة لدى المحكمة المدنية<sup>(2)</sup>.

وقضت في قرار آخر صادر بتاريخ 24 مارس 1981 بأن: « الحكم الصادر بالبراءة لما ثار من شك، يفسر لصالح المتهم، يكتسب حجية أمام القضاء المدني ». <sup>(3)</sup>

كما أن القرار بأن لا وجه للمتابعة المبني على الشك، يكون حجة أمام القاضي المدني عند مطالبة المشتكي منه بالتعويض عن البلاغ الكاذب، وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث قضت بأن: « التبليغ الذي انتهى بصدور قرار بألا وجه للمتابعة، إن كان يفتح للمشتكي منه الحق في المطالبة بالتعويض عن البلاغ الكاذب، فإنه لا يكون أساسا للمطالبة، إلا إذا أثبت عدم صحة الأفعال محل التبليغ بقرار انتفاء وجه الدعوى المبني على الشك، والجهة القضائية التي منحت التعويض متجاهلة هذا الشرط، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض ». <sup>(4)</sup>

رأينا في الفرع الثاني الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد، وسنتناول في الفرع الثالث حجية البيانات الضرورية للحكم الجزائري .

(1) - لا يوجد نص قانوني لا في قانون الإجراءات الجزائرية الفرنسي ولا الجزائري ينص على هذه القاعدة على خلاف المشرع المصري حيث نصت المادة 456 ق إجنائية: «...ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ».

(2) - عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 79 .

(3) - سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 581 .

(4) - المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1983/01/05، ملف: 29009، م ق، العدد الأول، 1989، ص 32 .

## الفرع الثالث

## حجية البيانات الضرورية للحكم الجزائي

نصت المادة 339 ق م جزائري بأنه : « لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً ».

يستشف من نص المادة 339 ق م<sup>(1)</sup>، أن القاضي المدني لا يتقيد بالبيانات الثانوية الغير ضرورية، بل يتقيد فقط بالبيانات أو الوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً عكس المسائل التي لم يفصل فيها القاضي الجزائي، بحيث يكون للقاضي المدني الحرية في مناقشتها والفصل فيها.

ولقد ثار خلاف فقهي بشأن تحديد معيار لتفسير عبارة المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي *Chose Nécessairement Jugée*، حيث يرى الفقه والقضاء أن البيانات الضرورية هي كافة المسائل التي يلزم القانون القاضي الجزائي ببحثها في الحكم، بحيث إذا قصر في بحثها كان حكمه عرضة للإلغاء لعدم وجود الأساس القانوني<sup>(2)</sup>. وبذلك تعد بيانات ضرورية لقيام الحكم الجزائي وحيازته لحجية الشيء المحكوم فيه كل ما يتعلق بإثبات الوقائع المادية، ووصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم، متى أثرت هذه الوقائع أمام المحكمة المدنية في دعوى التعويض عن الجريمة المنظورة أمام المحكمة المدنية، وهذا ما نصت عنه صراحة المادة 2/456 ق إ جنائية مصري<sup>(3)</sup>، عكس المشرع الفرنسي والجزائري الذي لم يعدد البيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي. وذهبت المحاكم الفرنسية إلى تعداد المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي، فقضت بأن المسائل المتعلقة بارتكاب الفعل المكون للجريمة ومسائل التكييف الجزائي ومسائل التأثيم أو البراءة، كلها تعد مسائل ضرورية لقيام الحكم الجزائي الحائز لحجية الشيء المحكوم فيه. إلا أن ما يعاب على القضاء الفرنسي إغفاله في هذا التعداد الركن المعنوي للجريمة، حيث جرت أحكام القضاء على أن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن هذا الركن يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ومن ناحية أخرى، فليس كل ما يقرره القاضي الجزائي بشأن الركن المادي للجريمة يحوز الحجية أمام القضاء المدني<sup>(4)</sup>.

(1) - المقابلة لنص المادة 1351 ق م فرنسي، والمادة 102 ق الإثبات المصري .

(2) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص 298 .

(3) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 252 .

(4) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 277، 278 .

وستتناول في هذا الفرع المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي، والتي تقيد القاضي المدني، مع إيضاح المسائل الغير ضرورية في الحكم الجنائي، والتي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي المدني. بحيث سنتناول في نقطة أولى التكييف القانوني، ثم نخصص النقطة الثانية للركن المادي للجريمة وفي النقطة الثالثة نتطرق للركن المعنوي للجريمة، ثم الجزاء في نقطة رابعة .

### أولا - التكييف القانوني

التكييف القانوني هو محاولة لإيجاد النص القانوني الواجب التطبيق على الوقائع والأفعال المعروضة أمام القضاء، وتطبيق النص القانوني عليها، وهو ما يعني المطابقة بين النص القانوني المجرد والوقائع التي اقترفها الجاني .

في البداية تقوم النيابة العامة بهذا الدور، فتكيف الوقائع وتخضعها للنصوص العقابية، وتحيل الأوراق إلى الجهة القضائية المختصة، التي لها الحرية في أن تغير أو تعدل الوصف القانوني التهمة وبالتالي فهي غير مقيدة بتكييف النيابة العامة. إلا أنه في حالة ما إذا تبين للنيابة أن الفعل لا يدخل تحت مفهوم أحد النصوص العقابية أو أن النص لا ينطبق على الوقائع المطروحة، يتقرر حفظ الملف. وهذا الحفظ لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص الخطأ<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الصدد يثار التساؤل حول مدى التزام القاضي المدني بما انتهت إليه الجهة القضائية الجزائية من وصف للفعل المجرم . للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين حالتين الإدانة والبراءة .

### 1- حالة الحكم بالإدانة

باستقراء نص المادة 339 ق م جزائري، نجد أن القاضي المدني لا يرتبط إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي، وكان فصله فيها ضروريا، وبذلك نلاحظ أن هذا النص معيب من حيث الصياغة. حيث أن القاضي المدني يتقيد بالوصف القانوني الذي أسبغه القاضي الجزائي على الفعل، كما يتقيد بالوقائع التي كان فصله فيها ضروريا . فنص المادة 339 ق م ج معيب، لأنه أسقط عبارة الوصف القانوني، على عكس المشرع المصري الذي تدارك النقص الوارد في نص المادة 102 قانون الإثبات

(1) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 138 .

بتأكيده صراحة في نص المادة 456 قانون الإجراءات الجنائية، أن الحكم يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القضاء المدني فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها<sup>(1)</sup>.

وبناءً عليه فإذا تبين أن الفعل المسند إلى المدعى عليه يكون جرماً جزائياً، حدد القاضي الجزائي النص القانوني المنطبق عليه. ويتقيد القاضي المدني بهذا الوصف، فلا يملك حق تعديله، ومن جهة أخرى يرتبط القاضي المدني بتصنيف الجريمة المدعى بها بين فئة الجرح أو فئة الجنايات كما وصفها القاضي الجزائي، ولا يجوز له أن يلبس الفعل طابعاً جنائياً بعد الحكم به جزائياً على أساس أنه جنحة<sup>(2)</sup>.

وتطبيقاً لذلك إذا قضت الجهة الجزائية بأن الواقعة هي ضرب جسيم، فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تعتبرها ضرباً بسيطاً، وتقضي بناءً على ذلك. ولا يجوز للمحكمة المدنية أن تكيف الواقعة تكيفاً مغايراً، طالما أن العناصر التي أدخلتها في التكيف كانت تحت بصر القاضي الجزائي قبل الحكم، ولذلك لا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في الدعوى المدنية على أساس أن الواقعة ضرب مفضي إلى الموت بينما قضت الجهة الجزائية بانتفاء رابطة السببية وعقاب المتهم بوصف الواقعة ضرب بسيط<sup>(3)</sup>، كما تلتزم المحكمة المدنية بالحكم الجزائي عند نظرها دعوى التعويض، فلا تستطيع مثلاً أن تعتبر الواقعة سرقة بعد أن كيفها القاضي الجزائي على أنها خيانة أمانة.

ويلاحظ أن التزام القاضي المدني بالوصف القانوني الذي أسبغه القاضي الجزائي على الفعل يتطلب أن يكون الوصف القانوني لازماً لقيام الحكم الجزائي، فللمحكمة المدنية أن تغير وصف العقد إذا لم يكن مؤثراً في قيام الجريمة ووجودها، فإن كان مؤثراً فلا يجوز تغيير وصف العقد<sup>(4)</sup>.

(1) - نصت المادة 456 ق إ مصري على أنه: « يكون الحكم الجنائي الصادر من محكمة الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً، فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها القانوني، ونسبتها إلى فاعلها... »

(2) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق ص 69 . 70

(3) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 443 .

(4) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 450 .

## 2- حالة الحكم بالبراءة

يثار التساؤل بهذا الصدد في حالة ما إذا كيف القاضي الجزائي الواقعة بأنها غير معاقب عنها قانونا. هل يلتزم القاضي المدني بهذا التكييف؟ وهل يجوز للقاضي المدني بالرغم من التزامه بما انتهى إليه القاضي الجزائي من أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أن يكييفها من وجهة نظر القانون المدني؟

السائد فقها وقضاء أنه إذا كيفت الجهة القضائية الجزائية الواقعة بأنها لا يعاقب عليها القانون التزم القاضي المدني بهذا التكييف، فلا يملك أن يكييف الواقعة تكييفاً يدرجها تحت أحد نصوص قانون العقوبات. كما أنه وعلى الرغم من التزام القاضي المدني بما انتهت إليه الجهة القضائية الجزائية من أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، فإنه يجوز له أن يكييفها من وجهة نظر القانون المدني وينزل عليها حكم القانون.<sup>(1)</sup>

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الجزائر، حيث أقرت أنه في حالة ما إذا قضت الجهة الجزائية في الدعوى العمومية بحكم حاز قوة الشيء المقضي به، تقيدت المحكمة المدنية عند الفصل في دعوى التعويض بالوقائع التي أثبتتها القاضي الجزائي في حكمه ولكنها لا تتقيد بالتكييف القانوني لهذه الوقائع لأن التكييف قد يختلف من حيث المسؤولية المدنية عنه من حيث المسؤولية الجزائية، ذلك أن هذا التكييف يعتمد على القانون الذي يطبقه القاضي، والذي يختلف باختلاف موضوع الدعوى.<sup>(2)</sup>

كما قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 1966/03/10: «بأن الحكم الجنائي الصادر بالبراءة، إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، سواء كان ذلك لانتهاء القصد الجنائي أو لأي سبب كان، فإنه طبقاً لصريح نص المادة 456 إجراءات جنائية، لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية، وبالتالي لا تمنع تلك المحاكم من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد ينشأ عنه ضرر، يصح أن يكون أساساً للتعويض أم لا»<sup>(3)</sup>.

(1) - إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 283، 284 .

(2) - بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 246، 247 . وقد استند إلى قرارات الغرفة المدنية التالية :

- غ م 5 جانفي 1983، رقم 28735، ن ق 1985، 1، ص 77 . غ م 12 ماي 1982 رقم 24771، ن ق 1982، عدد خاص، ص 155 .

(3) - عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 84 .

## ثانيا - الركن المادي للجريمة

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قبورها، ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل. ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي، ما يسمى بالركن المادي للجريمة، فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي لجريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر، ويتمثل في الاستيلاء على مال الغير في جريمة السرقة. وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة، فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو يتسبب في نتائج ضارة،<sup>(1)</sup> كما في حالتى الشروع والجريمة الخائبة .

ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر وهي: السلوك الإجرامي، النتيجة الضارة والعلاقة السببية بين الفعل الضار والنتيجة الضارة. والسؤال المطروح في هذا الصدد هو: هل كل ما يقرره القاضي الجزائي بشأن الركن المادي يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي يفيد القاضي المدني؟ نتناول هذا السؤال بالجواب من خلال دراسة كل عنصر من عناصر الركن المادي على حدى فيما يلي :

## 1 - السلوك الإجرامي

هو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، والقاعدة العامة أن ما يقرره القاضي الجزائي بشأن السلوك الإجرامي يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي، وبالتالي يلتزم به القاضي المدني<sup>(2)</sup>. إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فليس كل ما يقرره القاضي الجنائي بشأن السلوك الإجرامي ملزم للقاضي المدني، فالأمر يختلف في حالة ما إذا كان الحكم الجزائي صادرا بالإدانة منه بالبراءة .

## أ - الحكم بالإدانة

إن مجرد الحكم بالعقوبة الجزائية يدل على حصول الفعل المادي ونسبته إلى المحكوم عليه فيرتبط القاضي المدني به.<sup>(3)</sup> بمعنى أنه إذا قضى الحكم الجزائي بالإدانة لوقوع الفعل من المتهم فعلى

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 97 .

(2) - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 241 .

(3) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والدعوى العامة، المرجع السابق، ص 67 .

القاضي المدني أن يلتزم بذلك، فلا يعيد بحث وقوع الجريمة - من المدعى عليه - من عدمه. فهذه المسألة  
 بث فيها الحكم الجزائي وأصبحت ملزمة للقاضي المدني، فالحكم الجزائي في هذا الصدد ملزم للكافة، فلا  
 يجوز إعادة مناقشة هذه المسألة<sup>(1)</sup>.

وما يؤكد أن الحكم بالإدانة يعتبر دليلاً قاطعاً على حصول الفعل المادي، ما قضت به محكمة  
 النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1968/02/29 جاء فيه: «أن الحكم الجنائي النهائي الصادر  
 بإدانة المتهم لارتكابه جريمة تبديد سندات دين، له حجيته في إثبات سبق وجود تلك السندات وفقدانها لسبب  
 لا يد للدائن فيه»<sup>(2)</sup>.

أما إذا تعرض الحكم الجزائي بغير حق أو ضرورة إلى مسائل لا يستلزمها الفصل في الدعوى  
 العمومية، فلا تسري على المحكمة المدنية<sup>(3)</sup>. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «متى  
 كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بتزوير المخالصة، موضوع الإدعاء بالتزوير لم  
 يكن لازماً للفصل في وقوع الفعل المكون لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، أو في الوصف القانوني لهذا  
 الفعل ونسبته إلى فاعله، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف في تقدير العقوبة، ومن ثم  
 فليس للقضاء في هذا الشق حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية»<sup>(4)</sup>.

#### ب - الحكم بالبراءة

إذا كانت حالة الحكم بالإدانة لا تثير أية صعوبات، فإن الأمر يدق بعض الشيء في حال الحكم  
 ببراءة المتهم، فمن المسلم به أن البراءة تبنى على أسباب مختلفة. وهنا يثار التساؤل في حالة صدور حكم  
 جزائي ببراءة المتهم لعدم وقوع السلوك الإجرامي أو لعدم إسهامه فيه، هل يقيد القاضي المدني؟ وإذا  
 كانت البراءة مبنية على انتفاء الركن المعنوي، فهل يعني هذا أن المتهم قد ارتكب الجريمة، وبالتالي قد  
 صدر منه الفعل المادي؟

(1) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 995 .

(2) - سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 178 .

(3) - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 308 .

(4) - محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق ص 489 .

إذا صدر حكم جزائي يقضي بأن الواقعة المسندة إلى المتهم لم تقع أصلاً ولم يترتب عليها ضرر كان حائزاً لحجية الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية،<sup>(1)</sup> وبذلك يلتزم القاضي المدني بهذا القضاء فلا يملك المجادلة في أن المتهم قد وقع منه سلوك إجرامي، فإذا قضت الجهة الجزائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير، فهذا الحكم يحول بناتاً دون نظر دعوى تزوير هذا العقد أمام المحكمة المدنية<sup>(2)</sup>.

وفي هذا الصدد يرى "عبد الحميد الشواربي" أنه : « وفي هذه الحالة لا يسوغ للمحكمة المدنية أن تقبل أي دليل على أن السلوك الإجرامي قد حصل من المتهم، وإلا تناقضت مع المحكمة الجنائية تناقضاً تاماً »<sup>(3)</sup>.

وهذا ما أكدته قضاء المحكمة العليا في الجزائر، حيث قضت الغرفة المدنية في قرار صادر بتاريخ 25 جانفي 1983 أنه: إذا أقيمت البراءة على عدم حصول الواقعة موضوع الدعويين، أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها، فلا يملك الحكم عليه بالتعويض لأن المسؤوليتين الجزائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول السلوك المادي من جهة، وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى. أما إذا بنت الجهة القضائية الجزائية البراءة على امتناع مسؤولية المتهم، أو على انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص بها طارئ بعد رفع الدعوى المدنية، أو على امتناع العقاب قانوناً، فلا يحول كل ذلك دون أن تحكم في الدعوى المدنية دون الجزائية بالتعويض، أو برفضه وفقاً لأحكام القانون المدني<sup>(4)</sup>.

وتكمن الصعوبة في حالة البراءة المبنية على انتفاء الركن المعنوي، لذلك فقد انقسم الفقه حول مدى اعتبار المتهم مرتكباً للجريمة، وبالتالي صدور الفعل المادي من جهته .

ثمة رأي أول يؤكد بأن نفي العنصر المعنوي يستدعي أولاً إثبات حصول الفعل المادي، لأنه لا يمكن للقاضي الجزائي أن ينفى الخطأ إلا بعد أن يتحقق من وقوع الفعل المادي الذي يجرده من العنصر المعنوي، فتكون البيانات النافية للعنصر المعنوي مثبتة لقيام العنصر المادي، وتكون بالتالي مقيدة للقاضي المدني والذي عليه أن يعتبر الفعل المادي حاصلًا. أما الرأي الثاني فيحصر النفي بالعنصر المعنوي دون

(1) - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 252 .

(2) - إدوار غالي الدهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 69 .

(3) - عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص 323 .

(4) - بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 255 .



أن يستخرج منه حكم أمر وقوع الفعل المادي، حيث أن القاضي المدني يرتبط بنفي النية أو الخطأ دون أن يرتبط مسبقا بواقعة حدوث الفعل، فيكون له أن يتثبت منها. والرأي الأول هو الأكثر توافقا مع المنطق القانوني، لأن النية الجرمية لا تكون إلا بالنسبة لفعل نسب إلى الفاعل، فإن استبعدت فيستفاد من ذلك أن الفعل قد وقع إنما لم يصاحبه القصد<sup>(1)</sup>.

## 2- تحقق النتيجة الضارة

يثار التساؤل حول مدى إلزامية النتيجة الضارة وحجيتها أمام المحكمة المدنية، ومدى اعتبار ما يقرره الحكم الجزائي بشأن الشخص المضرور بيانا ضروريا لقيام الحكم الجزائي. بمعنى هل يجوز فصل الضرر عن شخصية المجني عليه؟ كما يثار التساؤل كذلك بشأن اعتبار ما يقرره الحكم الجزائي بشأن مدى الضرر بيانا ضروريا يحوز الحجية أمام القاضي المدني.

لإلقاء الضوء على هذه التساؤلات، سنتناول تقيد القاضي بما يقرره الحكم الجزائي بشأن النتيجة ثم سنتعرض لبيان شخصية المضرور ثم سنتناول مدى الضرر.

### أ - تقيد القاضي المدني بما يقرره الحكم الجزائي بشأن النتيجة

ينبغي التمييز بين حالة ما إذا الحكم الجزائي صادرا بالإدانة منه بالبراءة.

#### 1- حالة الحكم بالإدانة

كل ما يقرره القاضي الجزائي بشأن النتيجة يقيد القاضي المدني، فإذا قرر الحكم مثلا أن الفعل المسند إلى المتهم يعد اعتداء على حق المجني عليه في الحياة، التزم القاضي المدني بهذا القضاء، فلا يعود إلى المجادلة فيه، وكذلك إذا قرر في جريمة الضرب أو الجرح أن الفعل المسند إلى المتهم يعد اعتداء على حق المجني عليه في سلامة جسمه، التزمت المحكمة المدنية بهذا القضاء، وإذا حكمت الجهة القضائية الجزائية بأن نشاط المتهم يكون اعتداء على حق المجني عليه في حيازة الشيء المسروق، فلا تملك المحكمة أن تجادل في شيء من ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 323.

(2) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 293.

أما إذا سكت الحكم الجزائي عن موضوع الضرر، فالمحكمة المدنية حرة غير مقيدة بشأن تقدير التعويض، بشرط ألا تتعرض المحكمة لذات الجريمة، فليس لها أن تنفي وقوعها أو قيام المتهم بارتكابها وإنما يكون نطاق الدعوى محصوراً في تقدير التعويض بصورة تتناسب مع الضرر الذي حصل للمجني عليه. غير أنه قد لا يحصل ضرر من ارتكاب بعض الجرائم، كما هو الحال في قضية الشروع في جريمة القتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه، فحينئذ لا يكون هناك مجال للتعويض، اللهم إلا إذا رُؤى إلى التعويض على أساس الضرر الأدبي بسبب إرهاب المجني عليه<sup>(1)</sup>.

كما قد يكون وقوع الضرر غير مؤثر في الحكم الجزائي، كالحكم في مخالفة من مخالقات المرور، لم يتقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي، وله أن يثبت في حكمه أن الضرر لم يقع<sup>(2)</sup>.

## 2- حالة الحكم بالبراءة

في حالة الحكم بالبراءة المبنية على عدم تحقق الضرر، أي أن النتيجة التي نص عليها القانون لم تقع، فلا يجوز للقاضي المدني أن يثبت وقوعها وعليه أن يلتزم بهذا القضاء<sup>(3)</sup>.

## ب- بيان شخصية المضرور

بالنسبة لبيان شخصية المضرور ومدى تقيد القاضي المدني بما قرره الحكم الجزائي، فقد فرق الفقه بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال .

## 1- بالنسبة لجرائم الأشخاص

إذا تعلق الأمر بجريمة اعتداء على النفس كالضرب والقتل وهتك العرض، فإن تحديد شخصية المجني عليه مسألة متصلة بالفصل في الدعوى العمومية، وبالتالي يلتزم بها القاضي المدني، فإذا حدد الحكم شخصاً معيناً كمجني عليه، فلا يجوز للقاضي المدني أن يستبعده من مجال التعويض، ويعتبر آخراً

(1) - حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 242 .

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1078 .

(3) - إدوار غالي الدهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 69 .

مجنيا عليه، فذلك مخالف لقاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني<sup>(1)</sup>. كما أنه قد توجد بعض الجرائم يعتد فيها بشخصية المجني عليه، سواء من حيث مقدار العقوبة أو تكييفها القانوني. فمثلا تؤثر شخصية المجني عليه على مقدار العقوبة في جريمة قتل الأصول، فتشدد العقوبة حيث تعاقب المادة 261 ق ع جزائري، على جناية قتل الأصول بالإعدام. وكذلك ففي جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة م 2/261 ق ع، تطبق على مرتكب هذه الجناية نفس العقوبة المقررة للقتل العمد، غير أن الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة، تطبق عليها عقوبة مخففة وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة<sup>(2)</sup>. كما تخفف العقوبة في حالة مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا، إذا ارتكب أحدهما جريمة قتل على الآخر م 279 ق ع .

## 2- بالنسبة لجرائم الأموال

إذا تعلق الأمر بجريمة اعتداء على المال فإن الأمر فيها يختلف، حيث أن مسألة تحديد شخصية المجني عليه لا تتعلق بالفصل في الدعوى الجزائية، ويكفي القاضي الجزائي للفصل في الدعوى إثبات اعتداء الجاني على ملك غيره، ويستوي أن يكون الغير زيّداً أم بكرًا، ومن هنا فلا يتقيد القاضي المدني بشخصية المجني عليه في الحكم الجزائي<sup>(3)</sup>.

إلا أنه لا مانع من أن يقدر القاضي المدني ما سرق بخلاف ما حدده القاضي الجزائي، بأن يزيد المبلغ أو ينقص منه دون أن يكون له أن يثبت أن الشيء لم يسرق البتة. وعلى العكس إذا قرر القاضي الجزائي أن ما أقدم عليه المدعى عليه هو محاولة سرقة، فيكون قد نفى أخذ الشيء، فهنا القاضي المدني مقيد بهذا النفي. وفي جرائم الحريق يكون إثبات القاضي الجزائي لحصول الحريق ملزما للقاضي المدني إنما يبقى حرا في تحديد مدى الأضرار المادية التي خلفها<sup>(4)</sup>.

(1) - عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 48 .

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 32 .

(3) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 501، 502 .

(4) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية والدعوى العامة، المرجع السابق، ص 82 .

## ج- بيان مدى الضرر

القاعدة المسلم بها أن عرض القاضي الجزائي للضرر من حيث طبيعته أو من حيث مقداره لا يؤثر عادة في الحكم الجزائي، فلا يتقيد به القاضي المدني<sup>(1)</sup>، يعني هذا أن كم الحق المعتدى عليه جزائياً لا يكون حجة أمام القاضي المدني، فالقاضي الجزائي لا يبحث إلا في وقوع الجريمة ووصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم، ولا يهتم في ذلك مقدار الضرر الذي أصاب المجني عليه، فمن يسرق يعاقب، سرق كثيراً أو قليلاً، فبساطة كمية المال المسروق لا تعني انتفاء الجريمة وبراءة المتهم، كذلك من ضرب المجني عليه لا يشترط أن يترك إصابات، فتكفي الآلام النفسية وما لحق المجني عليه من أضرار أدبية ماسة بكرامته، فإذا ذكر القاضي الجزائي هذه الأضرار عرضاً، فإنها لا تقيد القاضي المدني<sup>(2)</sup>.

إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة، حيث يؤثر مقدار الضرر في تكييف الجريمة أو في مقدار العقوبة، وبذلك تكون له حجية الشيء المقضي فيه أمام القاضي المدني، ويظهر ذلك جلياً في جرائم الأشخاص وجرائم الأموال .

## 1- بالنسبة لجرائم الأشخاص

إذا كان ما عرض له القاضي الجزائي مؤثراً في الحكم فلا تستطيع المحكمة المدنية أن تقضي بخلافه. والأصل ألا يتأثر قيام الجريمة بما ينتج عن أعمال العنف من مرض أو عجز عن العمل، وإنما وصف الجريمة والعقوبة هما اللذان يتأثران بخطورة النتائج المترتبة عن أعمال العنف<sup>(3)</sup>. فوفقاً لنص المادة 264 ق ع جزائري، يعد كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً أو ارتكب أي عمل من أعمال العنف جنحة، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً، إلا أنه إذا ترتب على هذه الأعمال العنيفة فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله، أو فقد إبصار إحدى العينين، أو أية عاهة مستديمة أخرى، فيعاقب بعقوبة جنائية تقدر بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة. يستنتج من هذا المثال أن مقدار الضرر ذا حجية بالنسبة للقاضي المدني، وبالتالي فهو دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي .

(1) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1078 .

(2) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 504 .

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2009، ص 53 .

## 2- بالنسبة لجرائم الأموال

من المسلم به- في جرائم الأموال - أنه لا يكون لمقدار الضرر الناتج عن الجريمة تأثير في مقدار العقوبة وتكييفها، وبالتالي لا يعد بيان مدى الضرر من المسائل الضرورية لقيام الحكم الجزائي والتي تحوز حجية الشيء المقضي به أمام القاضي المدني، إلا أنه إذا ضبطت الجهة القضائية الجزائية مقدار الضرر بعد البحث فيه بحثاً جدياً، فإن القاضي المدني لا يستطيع خفضه أو زيادته،<sup>(1)</sup> ذلك لأن القيمة أمر يلحظه القاضي الجزائي عند تقدير العقوبة، فإذا قدم القاضي الجزائي شخصاً متهماً بسرقة مبلغ كبير من المال، ثم اتضح للقاضي من التحقيق الذي أجراه أن المبلغ الذي سرق فعلاً بسيطاً تافهاً، كان من غير المستساغ أن يأتي القاضي المدني بعد ذلك، ويحكم بإلزام السارق برد المبلغ الذي اتهم بسرقة، لأن التلازم القائم بين الدعويين الجزائية والمدنية، يمنعه كما أن النظام العام يأباه ويستكره<sup>(2)</sup>.

## 3- الرابطة السببية

من المسلم به أنه لقيام الجريمة يجب أن تنتج الأفكار والأفعال الخارجية المجرمة بنتيجة ضارة تمس المجني عليه في جسمه أو ماله أو في اعتباره، ويلزم بالإضافة لذلك أن تتوافر بين النتيجة المضرة والفعل المجرم رابطة سببية، فسواء كنا بصدد الجرائم العمدية أو غير العمدية فإن ارتكاب الخطأ وحدوث الضرر لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية، بل لا بد من توافر رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة الضارة فمثلاً في جريمة القتل العمدي يجب أن تكون الوفاة نتيجة ضرورية لفعل الجاني، وتأسيساً على ذلك لا تقوم مسؤولية الفاعل عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل، إذا توفر القصد الجنائي لديه<sup>(3)</sup>. ويثار التساؤل حول مدى تقييد القاضي المدني بما يقرره القاضي الجزائي بشأن الرابطة السببية.

لقد ذهب الفقه إلى أن ما يقرره القاضي الجزائي بشأن توافر رابطة السببية أو انعدامها يحوز الحجية أمام القاضي المدني، وبذلك يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي<sup>(4)</sup>. فإذا صدر حكم جزائي يؤكد نسبة الجريمة إلى المتهم، وتحقق الضرر من جراء هذا الفعل فإنه يحوز الحجية أمام القاضي

(1) - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 360 .

(2) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 535، 536 .

(3) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 17 .

(4) - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 144 . كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع

السابق، ص 335 .

المدني، بحيث لا يجوز له أن ينفي علاقة السببية بين الفعل والضرر، وبالتالي عدم وجود الجريمة ، لأن هذا من شأنه أن يؤثر في منطوق الحكم الجزائي والعكس صحيح ، فإذا عرض مثلا الحكم الجزائي لركن الضرر فلا يقيد القاضي المدني بذلك إلا إذا كان وقوعه أو عدم وقوعه من شأنه أن يؤثر في منطوق الحكم الجزائي، فإذا لم يكن مؤثرا فللقاضي المدني الحرية في إثبات الضرر أو إنكاره، فمثلا إذا قرر الحكم الجزائي أن الجريمة شروع أو أن الضرر لم يقع تقيد القاضي المدني بذلك ، أما إذا لم يكن الضرر مكونا لركن في الجريمة، سواء أثبتته الحكم الجزائي، أو استبعد وقوعه فإن القاضي المدني لا يتقيد بذلك<sup>(1)</sup>.

كما يثار التساؤل أيضا حول مدى تقيد القاضي المدني بما أكده القاضي الجزائي بشأن توافر السبب الأجنبي المؤدي إلى النتيجة . للإجابة على هذا السؤال ينبغي أن نفرق بين حالتين: البراءة والإدانة.

#### أ - حالة الحكم بالإدانة

إن ما يقرره الحكم الجزائي الصادر بالإدانة بشأن السبب الأجنبي<sup>(2)</sup> - إثباتا أو نفيًا - لا يقيد القاضي المدني، ذلك أن تقرير الحكم هذه المساهمة من المجني عليه أو نفيها، لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، فإذا قرر الحكم الجزائي أن المجني عليه قد ساهم بفعله مع المتهم في إحداث الضرر، أو أن المتهم وحده دون غيره هو المتسبب في الضرر، كان هذا بيانا ثانويا لا يمنع القاضي المدني من القول بأن المجني عليه أو الغير قد ساهما في إحداث الضرر<sup>(3)</sup>. بمعنى أنه لو تم توزيع المسؤولية بين المتهم والمجني عليه في حكم الإدانة ، يجوز للقاضي المدني إعادة توزيع المسؤولية بنسب مختلفة ، إذا تقرر أن المجني عليه قد ساهم في وقوع النتيجة الضارة ، وهذا ما نصت عنه المادة 127 ق م: «يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض ، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه».

(1) - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 229، 230 .

(2) - يقصد بالسبب الأجنبي: كل فعل مادي أو حادث لا يد للمدعى عليه فيه، ويؤدي السبب الأجنبي إلى استحالة منع وقوع الضرر، وبالتالي انتفاء رابطة السببية، وهذا ما نصت عنه م 127 ق م . ومن أمثلته: القوة القاهرة، الحادث المفاجئ خطأ المضرور، خطأ الغير .

(3) - إدوار غلي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 305 .

وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث قضت بأن الحكم الجزائي بإدانة السائق لا يمنع القاضي المدني من تقسيم المسؤولية، إذا تبين له أن الضحية ارتكب بعض الخطأ<sup>(1)</sup>.

كما قضت محكمة النقض المصرية في القرار الصادر بتاريخ 1977/12/1: « بأن الحكم الجنائي، تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية، على المسائل التي كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهي خطأ المتهم، ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد مساهمة المجني عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيها، يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة لحكم الإدانة، ذلك أن تقرير حكم قيام هذه المساهمة من المجني عليه ونفيه، لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى كما له أن يقرر أن المجني عليه أو الغير قد ساهموا في إحداث الضرر، رغم نفي الحكم الجنائي ثمة خطأ في جانبه<sup>(2)</sup>».

ويرى الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري في هذا الصدد أنه: « إذا أثبت الحكم الجنائي أن هناك سببا أجنبيا بنفي الرابطة السببية ، فكأنما أثبت أن الضرر غير قائم، ولكن إذا جعل الحكم الجنائي هذا السبب الأجنبي داعيا لتقسيم التعويض بين المسئول والمصاب والغير، لم يكن القاضي المدني مقيدا بهذا التقسيم ، إذ هو ليس ضروريا لقيام الحكم الجنائي<sup>(3)</sup>».

### ب - حالة الحكم بالبراءة

الصحيح هو أن إثبات السبب الأجنبي يعد تزييدا من القاضي الجزائي، لا يلتزم به القاضي المدني لأن إثبات السبب الأجنبي ليس ضروريا لبراءة المتهم، إذ يكفي لعقاب المتهم إثبات قيام الخطأ الجزائي في جانبه. كما يكفي للحكم ببراءته إثبات عدم قيام هذا الخطأ، فالقاضي الجزائي غير ملزم بالبحث في السبب الأجنبي<sup>(4)</sup>.

وبهذا الرأي أخذ القضاء الفرنسي، فقضي بأنه إذا بني الحكم بالبراءة على عدة أسباب بعضها قائم على وجود السبب الأجنبي، والبعض الآخر قائم على انتفاء خطأ المتهم، فالأسباب الأخيرة وحدها هي

(1) - المحكمة العليا، غ م، فرار بتاريخ: 1982/05/12، ملف: 24771 ، ن ق، عدد خاص، 1982، ص 155.

(2) - سيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 188، 189 .

(3) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 108.

(4) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 98 .

التي تحوز الحجية أمام القضاء المدني، وحكم بأن خطأ الغير أو خطأ المجني عليه يعد تزييدا من القضاء الجزائي<sup>(1)</sup>.

وهذا أيضا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها صادر بتاريخ 1978/04/25 فقضت بأنه: « لما كان يتبين من الحكم الصادر في الجنحة، أنه وقد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه فذلك حسبه، ويكون ما تطرق إليه عن خطأ المجني عليه تزييدا، لم يكن ضروريا في قضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية<sup>(2)</sup> ».

### ثالثا - الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه قانون جزائي، بل لا بد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، وتشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي، علاوة على الركن الشرعي ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمها الجاني في نفسه، وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي<sup>(3)</sup> وصورة الخطأ غير العمد أي الإهمال وعدم الاحتياط، ويتكون القصد الجنائي بدوره من عنصرين هما اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون<sup>(4)</sup>.

القاعدة هي أن كل ما يقرره الحكم الجزائي بشأن هذه العناصر، يحوز الحجية أمام القضاء المدني، كما يعد دعامة ضرورية لقيام الحكم الجزائي. إلا أنه وحتى نبين بوضوح نطاق التزام القاضي المدني بما يقرره الحكم الجزائي بشأن الركن المعنوي، يجب أن نفرق بين حالتنا الإدانة والبراءة.

(1) - إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 321 .

(2) - سيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 193 .

(3) - لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي واكتفى بالنص عليه في بعض الجرائم، وقد عرفه الفقيه سوير Soyser بأنه : " الإرادة المائلة نحو هدف غير مشروع يتمثل في ارتكاب الجريمة " لحسن بن شيخ أت ملويا، المنتقى في القضاء العقابي، الجزائر، دار الخلدونية، 2008، ص 130 .

(4) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص 120، 121.



## 1 - حالة الحكم بالإدانة

من المتفق عليه أن وصف قوة إدراك المدعى عليه لتحديد مسؤوليته الجزائية بين الكاملة أو الناقصة أو المنعدمة، يقيد القاضي المدني ويحوز الحجية أمامه، فإذا رفعت الدعوى المدنية - أمام المحكمة المدنية - للمطالبة بالتعويض عن القتل، وكانت الجهة القضائية الجزائية قد قضت من قبل بإدانة المتهم، فلا يحق للمحكمة المدنية أن تتعرض للواقعة ذاتها بعد ذلك، وأن تبحث في ثبوتها أو نفيها بل يجب عليها أن تسلم بما قضت به الجهة القضائية الجزائية<sup>(1)</sup>. كما لا يجوز للقاضي المدني أن يقضي بعدم جواز التعويض، لأن المدعى عليه كان وقت ارتكاب الجريمة غائبا عن الوعي أو في حالة سكر أو يقضي بأن نية المتهم لم تتجه إلى إحداث النتيجة الضارة. ولا أن يقرر عدم توافر سوء نية المتهم في إصدار شيك بدون رصيد، لأن هذه الجنحة يفترض فيها سوء نية صاحب الشيك .

وسواء كان الحكم الجزائي قد قضى بإدانة المتهم لتوافر القصد الجنائي، أو لتوافر ركن الخطأ غير العمد، يكون الحكم الجزائي هنا قد عرض حتما وأثبت وجوده، وإلا لما صدر حكم الإدانة فيتقيد القاضي المدني في حكمه بوجود الخطأ من الناحية المدنية، ذلك أن كل خطأ جزائي هو في الوقت نفسه خطأ مدني،<sup>(2)</sup> ويتقيد القاضي المدني بهذا الوصف، لأن وصف الخطأ بأنه عمد أو غير عمد، من شأنه أن يؤثر في وصف الجريمة<sup>(3)</sup>.

ويلتزم القاضي المدني كذلك بالبيان الخاص بطبيعة الخطأ، إذا كان من شأنه أن يغير من مقدار العقوبة، فإذا قرر الحكم الجزائي أن القتل العمد وقع مع سبق الإصرار، فلا يجوز للقاضي المدني أن يعتبر القتل العمد وقع بدون سبق إصرار. وتبدو الأهمية العملية عند تقدير التعويض، فقد نصت المادة 131 ق م جزائري المقابلة لنص المادة 180 ق م مصري، على أن: « يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور، مراعيًا في ذلك الظروف والملابسة... ».

(1) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 80.

(2) - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 1079.

(3) - عباس العبودي، المرجع السابق، ص 295، 296 .

وغني عن البيان أن طبيعة الخطأ تعتبر من الظروف الملازمة الواجب مراعاتها عند تقدير التعويض، أما إذا كانت طبيعة الخطأ ليس من شأنها، أن تغير من الوصف القانوني للجريمة ولا في مقدار العقوبة، فإن القاضي المدني لا يلتزم بما يقرره الحكم الجزائي بشأن ذلك<sup>(1)</sup>.

## 2 - حالة الحكم بالبراءة

انعدام حرية الاختيار يعني وجود قوة قاهرة، أو حادث فجائي أو إكراه مادي، يقع على النشاط المادي أو العضوي للإنسان، فنقود هذه القوة الإنسان إلى ارتكاب الواقعة كمجرد أداة أو آلة حيث أن جهازه العضوي لم يعد أكثر من أداة، ومن ثم فلا وجه لأن ينسب إلى الفرد حينئذ أي فعل لم يكن في مقدوره تجنبه، فتزول رابطة السببية المادية كما يزول في الواقع السلوك الإرادي المعبر عن شخصية الفرد، أي يعدم الركن المادي وتنتفي الجريمة<sup>(2)</sup>. فإذا أسس القاضي الجزائي حكمه بالبراءة، وكان ما أثبتته ضروريا للفصل في الدعوى العامة على عدم مسؤولية المتهم عن الاعتداء، لأنه غير مميز أو كان في حالة دفاع شرعي، كان ذلك ضروريا للفصل في الدعوى العامة<sup>(3)</sup>.

وإجمالا لما سبق فإنه من المتفق عليه أن وصف قوة إدراك المدعى عليه لتحديد مسؤوليته الجزائية بين الكاملة والناقصة أو المنعدمة، كان وصفها مقيدا للقاضي المدني، لأنه من الأسباب التي يقوم عليها الحكم الجزائي، فلا يمكن للمحكمة المدنية أن تقضي بما يخالف الحكم الجزائي، فتحكم بإدراك المدعى عليه، بعد إثبات الحكم الجزائي أن الأفعال المجرمة تمت في حالة غياب الإدراك كجنون مثلا<sup>(4)</sup> لذلك قضي بأن الحكم بالبراءة لانقضاء القصد الجنائي في جريمة النصب، يكون له حجية أمام المحاكم المدنية، فيما يتعلق بانتفاء التدليس كعيب من عيوب الرضا، ولذلك فإن المضور يتعين عليه، أن يؤسس دعواه على أسباب أخرى خلاف التدليس لإثبات عيب الإرادة<sup>(5)</sup>.

(1) - إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 329، 330 .

(2) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 193 .

(3) - محمد صيري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق ص 231 .

(4) - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 784 .

(5) - مأمون سلامة، المرجع السابق، ص 441 .

## رابعاً : الجزاء

تعتبر الظروف المشددة والمخففة وكذا طبيعة الجزاء، من أهم البيانات التي تحتويها العقوبة. ويثار التساؤل في هذا الصدد: حول مدى حجية هذه البيانات أمام القاضي المدني. لذلك سنتناول طبيعة الجزاء ثم سنتطرق للظروف المشددة و المخففة .

## 1 - طبيعة الجزاء

فيما يخص الجزاء فما يقرره القاضي الجزائي بشأن طبيعة الجزاء، هل هو عقوبة جزائية أو تعويض مدني، يعد بيانا ضروريا لقيام الحكم الجزائي بحيث يحوز الحجية أمام القاضي المدني، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: « إذا كان الثابت أن محكمة الجناح قد فصلت في موضوع الدعوى الجنائية ببراءة المتهم، وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات إلى المحكمة المدنية، وبأن التعويضات المطلوبة هي ترميمات مدنية بحتة تختص بها المحكمة المدنية، وليست عقوبة جنائية، وكان يتبين من الحكم المطعون فيه أن جهة الاستئناف ألغت الحكم الصادر من المحكمة الجنائية، وقضت بعدم اختصاص تلك المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، استنادا إلى أن التعويضات المطلوبة هي بمثابة عقوبة جنائية، فإنه يكون قد صدر على خلاف حكم محكمة الجناح السابق، والذي حاز قوة الشيء المحكوم به بعدم الطعن فيه، ويكون الطعن بالنقض عليه جائزا » .<sup>(1)</sup>

## 2 - الظروف المشددة والمخففة

لا شأن لتشديد العقوبة أو لتخفيفها بمقدار التعويض الذي يحكم به القاضي المدني، فمسألة مقدار العقوبة مسألة موضوعية متروكة لسلطان قاضي الموضوع، تدور بين الحد الأدنى والأقصى، ولا يؤثر ذلك على القاضي المدني فيما ينتهي إليه بشأن التعويض، فلا يعني الحكم بأقصى العقوبة إلزام القاضي المدني بأقصى قدر للتعويض، ولا يعني النزول إلى الحد الأدنى إلزامه بأقل قدر ممكن من التعويض<sup>(2)</sup> وذلك لأن مناط القضاء في أمر التعويض على وجه الصواب، أن يذهب القاضي المدني في تقدير مذهبه وما يوحي به وجدانه إلى الحوادث وبواعثها وملابستها، ولو قبل بوجوب تقيده بما رآه القاضي الجزائي من أعراض الحادثة، سواء كان ما تعرض له في هذا الصدد داخلا في اختصاصه لازما للحكم بالعقوبة

(1) - إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 332 .

(2) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 1006 .

أم كان بعيدا عنه أو عرضا له لكان ذلك سلبا بل إرهاقا لذمته، وحملها على الرضا برأي الغير. وهو ما لم يجزه أحد ولا قال به<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكده أحمد نشأت حين قال بأنه: « لا يفيد الحكم الجنائي المحكمة المدنية في الاعتبارات التي حدثت بالمحكمة الجنائية إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها، لأن الحكم الجنائي حجة فقط في وقوع الجريمة ممن نسبت إليه. ولا يتعدى إلى ما كان بحثه ليس لازما لزوما مباشرا للحكم في الدعوى العمومية بالإدانة أو بالبراءة »<sup>(2)</sup>.

ويسانده في ذلك "جلال ثروت" حيث يرى: « أنه لا يكون الحكم الجنائي حجة فيما فصل فيه من ظروف، كفصله في الظروف التي تقضي تخفيف العقوبة على المتهم، مثل مشاركة المجني عليه للجاني في الخطأ واستفازه إياه، فهذه المسائل جانبية أو ثانوية لا تتعلق بثبوت الفعل المكون للجريمة ونسبته إلى المتهم، وإنما تتعلق بظرف عارض يحيط بالجريمة ويدخل في أصل تكوينها، ولهذا فلا يعد رأي القاضي الجنائي فيها ملزما للقاضي المدني »<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن: « تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناءً على استئناف المدعي بالحق المدني، لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة، إذ العبرة في تقدير التعويض هي بمقدار الضرر الذي وقع، وهذا لا يحول دون استعمال الرأفة مع المتهم »<sup>(4)</sup>.

إلا أن لهذه القاعدة استثناءات تتجلى خاصة عندما تأخذ الظروف المشددة حكم أركان الجريمة فظرف حمل السلاح الذي يغير وصف السرقة من الجنحة إلى الجناية م 351 ق ع ج، وظرف التردد الذي يشدد عقوبة القتل م 261 ق ع ج، من الظروف التي تعد ضرورية لقيام الحكم الجزائي، والتي تحوز الحجية أمام القاضي المدني .

(1) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 541 .

(2) - أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 361 .

(3) - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 255 .

(4) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 506 . نظير فرج

مينا، المرجع السابق، ص 49 .

بعد أن بينا في الفرع الثالث حجية البيانات الضرورية للحكم الجزائي، بقي أن نبين الشيء المحكوم فيه بصفة أصلية في الفرع الرابع .

### الفرع الرابع

#### الشيء المحكوم فيه بصفة أصلية

من المسلم به أن القاضي الجزائي يختص بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى العمومية المرفوعة أمامه، وهذا طبقاً لمبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع<sup>(1)</sup>، ما لم تكن هذه المسائل خارجة في الأصل عن اختصاصه كالقضايا الإدارية .

ويثار التساؤل في حالة ما إذا فصل القاضي الجزائي في المسائل الفرعية ذات الطبيعة المدنية فهل تحوز هذه المسائل المفصول فيها جزائياً الحجية أمام القاضي المدني، وبالتالي تقيده ولا يجوز الخروج عنها ؟ انقسم الفقه في هذا الصدد إلى ثلاثة آراء نبينها فيما يلي :

- **الرأي الأول :** وقد اتخذ أصحابه موقفاً سلبياً، فلا تأثير للحكم الجزائي إلا على دعوى التعويض المدني المتفرع عن الجريمة وكل ما لم يتصل بسبب الدعوى العمومية أي موضوع التهمة، فلا سبيل لأخذه في دعوى أخرى، وذلك لأن الحكم الجزائي قاصر على علاقات جزائية مرتبطة، فهو يرى هل هذا الفعل معاقب أو غير معاقب عليه، ويغالي أهل هذا الرأي فيقولون أن الأصل ألا يكون هناك أي تأثير للجزائي على المدني لاختلاف العلاقة القانونية المطروحة واختلاف طرق الإثبات، وأن ارتباط المدني بالجزائي جاء تقليدياً وتماشياً مع نشوء هذه الفكرة من القدم، حيث كانت الدعوى الجزائية شخصية لا عمومية وكان يرفعها الفرد كما يرفع دعواه عن حق مدني بحث<sup>(2)</sup>.

- **الرأي الثاني :** التزم موقفاً وسطاً جزأت فيه البيانات المدنية المدرجة في الحكم الجزائي وانقسمت بدورها إلى طائفتين: اعتمدت الأولى منها مقياساً للتجزئة يقوم على تقدير أهمية المسائل المدنية المعروضة على القضاء الجزائي. ورأت أن ما بدا منها مهماً يبقى، من اختصاص القاضي المدني وإن فصل فيه القضاء الجزائي، إذا أن فصله فيه لا يربط المحكمة المدنية كمسألة الأحوال الشخصية، وأفتت

(1) - تعرف المسائل الفرعية بأنها تلك المسائل المتعلقة إما بشكل الدعوى أو موضوعها، ولا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى.

(2) - محمود عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 317 .

من ناحية بأن البيانات المتعلقة بمسائل مدنية أقل شأنًا تتمتع بحجية ملزمة كالمسائل ذات الطبيعة العقديّة. وذهبت الطائفة الثانية مذهبًا آخرًا يرجع إلى طرق الإثبات وقواعدها المقررة في القضايا المدنية، وأكدت أنه إذا كانت المسائل المدنية قد أثبتت أمام الجهات القضائية الجزائية وفقًا لتلك القواعد، فإنها تحوز قوة الشيء المقضي به تجاه القضاء المدني<sup>(1)</sup>.

- **الرأي الثالث** : ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المسائل العارضة، التي يفصل فيها الحكم الجزائي تقيد المحكمة المدنية شأنها في ذلك شأن المسائل الجزائية سواء بسواء، فمنع مخالفة ما قضى به الحكم الجزائي يستوجب استبعاد شرط الشيء المحكوم فيه بصفة أصلية *Chose Principalement Jugée*. فالحجية يجب أن تثبت للمسائل العارضة المحكوم فيها من القضاء الجزائي حتى ولو كانت بحسب الأصل من اختصاص جهة قضائية أخرى، ويستثنى من ذلك المسائل الفرعية *Les Questions Préjudicielles* التي تقتضي وقف الدعوى العمومية لحين الفصل فيها من الجهة ذات الاختصاص، إذ الفصل في هذه المسائل من قبل القاضي الجزائي لا يحوز الحجية أمام الجهة المختصة أصلاً بالفصل فيها<sup>(2)</sup>.

إلا أن الرأي الغالب هو الرأي الثالث، حيث أن الفصل في المسائل الفرعية يكون له حجية مطلقة أمام القضاء المدني مادام كان لازماً وضرورياً للحكم في الواقعة الجزائية، لأن تلك المسألة سابقة على الفصل في شأن الجريمة وعليها يبني الحكم، فهي تشارك في وجوده وإذا لم تثبت إنهدم الحكم الجزائي أي أن الحجية تنصرف إلى الوقائع التي يفصل فيها القضاء الجزائي ويبني عليها الحكم المدني، ويخشى معها قيام تعارض بين القضائين، فإذا حكم على المتهم لسرقه شيء معين لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقضي بملكية المحكوم عليه لهذا الشيء عند فصلها في دعوى استرداد الشيء المسروق، وإذا أبيض للقاضي المدني إعادة النظر لجاز أن يؤدي ذلك إلى وجود تناقض بين الحكمين المدني والجزائي في أمر من مستلزمات الإدانة<sup>(3)</sup>.

إلا أنه إذا فصل الحكم الجزائي في واقعة لم يكن الفصل فيها ضرورياً للحكم في الدعوى العمومية، لم يكن للحكم حجية في خصوص هذه الواقعة أمام المحكمة المدنية. وتطبيقاً لذلك قضى بأنه: « إذا كانت التهمة المرفوعة على المتهم أمام المحكمة العسكرية هي أنه عمل أو حاول التأثير على أسعار السوق والتمويل بحبس البضائع على التداول، فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهي تبحث أدلة

(1) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 95 .

(2) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 346 .

(3) - حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 538 . حسين المؤمن، المرجع السابق، ص 240 .

الإدانة إلى مالك هذه البضائع فقالت أنها ملك للمتهم، قولها لا يمكن عده قضاءً له قوة الأمر المقضي به أمام المحاكم المدنية، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلاً عنصراً لازماً في تلك التهمة»<sup>(1)</sup>.

مما سبق نستنتج أن القاضي المدني لا يتقيد إلا بالبيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي أما البيانات الثانوية أو الزائدة، فلا تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني، وبالتالي يجوز له الخروج عنها لأن مخالفتها لا يؤدي إلى هدم الحكم الجزائي. ويتطلب الأمر حتى يحوز الحكم الجزائي الحجية أمام القاضي المدني - بالإضافة لتوافر هذه البيانات - أن يكون هناك وحدة في المسائل المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني .

### المطلب الثاني

#### نطاق الحجية على مستوى المسائل الواحدة المشتركة بين الدعويين العامة والمدنية

إن قاعدة الحجية ليست مطلقة، فليس للبيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائي أية حجية أمام القاضي المدني ما لم تجمع بين المسائل المفصول فيها جزائياً والمسائل المعروضة أمام القاضي المدني وحدة أو نقاط التقاء<sup>(2)</sup>. وهذا هو الفرق بين وحدة الموضوع والسبب والخصوم الواجب توافرها لحجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي الجزائي، فالدفع بحجية الحكم الجزائي على القاضي المدني يثار بمجرد مخالفة الحكم المدني لما قضى به القاضي الجزائي .

ولجلاء النقاط المشتركة أو المختلفة يجب الرجوع إلى الحكم الجزائي المعلل ليس بصفته وحدة مجزأة، وإنما باعتباره شاملاً لعناصر وبيانات ضرورية لقيامه لازمة لاستعراضها ومقارنتها بما يماثلها في الدعوى المدنية، فإن وجدت بين هاتين وتلك نقاط التقاء كانت البيانات الجزائية العائدة إليها حجة

(1) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 91 . أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 141 .

(2) - بمعنى أن الحكم الجزائي الصادر في موضوع الحق العام عن الجريمة المرتكبة يكون حجة أمام المحكمة المدنية بالنسبة لما قضى به في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين العمومية والمدنية . محمد علي سالم الحلبي المرجع السابق ص 112 .

ملزمة في الدعوى المدنية. ويخرج عن هذا المبدأ الحالة التي يكون فيها الحكم الجزائي خاليا من البيانات المعللة كأحكام المحاكم العسكرية، بحيث لا يمكن معها تجزئة الحكم لمعرفة الأسباب التي أوجبت النتيجة التي اقترن بها في فقرته الحكيمية<sup>(1)</sup>. ويلاحظ أن وحدة المسائل المشتركة بين الدعوى العامة والدعوى المدنية، منا طها البيانات التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضروريا .

سنتناول في هذا المطلب تعداد المسائل المشتركة بين الدعويين وتوضيح أوجه الوحدة بين هذه المسائل، والتي يتقيد بها القاضي المدني في الفروع التالية :

- الفرع الأول : الوحدة في الوصف القانوني للوقائع الجرمية .
- الفرع الثاني : الوحدة في الوقائع ونسبتها إلى المدعى عليه .
- الفرع الثالث : الوحدة في الأضرار الناتجة عن الفعل وفي الرابطة بينها وبينه .
- الفرع الرابع : الوحدة في العنصر المعنوي .

### الفرع الأول

#### الوحدة في الوصف القانوني للجريمة

من المسلم به أنه لا يجوز للقاضي المدني أن يغير في تكييف الوقائع المطروحة أمامه ما دامت تربطها بالوقائع المفصول فيها وحدة مشتركة، بمعنى أنه إذا طرحت أمام القاضي المدني نفس الوقائع المكيفة من قبل القاضي الجزائي والمفصول فيها، تحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمامه حيث تلتزم المحكمة المدنية بالوصف المسند إلى المتهم، فإذا كيفت الفعل بأنه خيانة أمانة فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تعتبره سرقة، كما لا يجوز للمحكمة المدنية أن تقرر توافر رابطة سببية بين الفعل والوفاة إذا قضت الجهة الجزائية أن الواقعة ضرب بسيط، ونفت قيام صلة السببية<sup>(2)</sup>.

ومن الثابت أنه إذا حكم القاضي الجزائي بالبراءة، وكان قد كيفت الواقعة بأنها فعل لا يعاقب عليه القانون حال ذلك دون إعادة تكييفها - من قبل القاضي المدني - تحت إحدى مواد قانون العقوبات

(1) - عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 85 ، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 111، 112 .

(2) - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 1257 .



إلا أن ذلك لا يحول دون تكييفها مدنيا، وفي هذه الحالة لا تقوم وحدة بين الدعويين بالنسبة للتكييف. وبذلك لا يحوز الحكم الجزائي في هذه الحالة الحجية أمام القاضي المدني .

وتظهر أهمية وحدة تكييف الواقعة فيما يتعلق بتقدير التعويض، فإذا قضت الجهة الجزائية ببراءة المتهم لوجوده في حالة دفاع شرعي وجب على المحكمة المدنية أن تقضي برفض دعوى التعويض، إذ لا يجوز لها في هذه الحالة أن تقرر أن المتهم قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي والعكس صحيح، وإذا قررت الجهة الجزائية بأن المتهم معذور لتجاوزه حدود الدفاع الشرعي، امتنع على القاضي المدني أن يقرر أن المتهم لم يتجاوز حدود الدفاع الشرعي .

ويرى جانب من الفقه في مصر أن أهمية وحدة تكييف الواقعة يظهر كذلك فيما يتعلق بتقادم دعوى التعويض. فإذا قرر القاضي الجزائي أن الواقعة المسندة إلى المتهم تعد جنحة مثلا، امتنع على القاضي المدني أن يعتبرها جنائية ويقرر أن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى العمومية الخاصة بهذه الجناية م 172 / 2 ق مدني مصري<sup>(1)</sup>.

إلا أن هذا الرأي لا ينطبق على تقادم دعوى التعويض في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 133 ق م جزائري على أن التقادم يكون بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار، أما الدعوى العمومية فتتقادم بمضي عشر سنوات في مواد الجنايات، وثلاث سنوات في مواد الجرح وسنتين في مواد المخالفات م 7، 8، 9 ق إجراءات جزائية .

رأينا في الفرع الأول الوحدة في الوصف القانوني، وسنتناول في الفرع الثاني الوحدة في الوقائع وفي نسبتها إلى المدعي عليه .

### الفرع الثاني

#### الوحدة في الوقائع وفي نسبتها إلى المدعي عليه

إذا فصل الحكم الجنائي في واقعة تعد ضرورية لقيامه، وكانت هذه الواقعة نفسها هي الأساس الذي قامت عليه الدعوى المدنية، وجب على القاضي المدني أن يلتزم بما فصل فيه الحكم الجزائي بشأن هذه الواقعة لكونها الأساس المشترك بين الدعويين الجزائية والمدنية<sup>(2)</sup>، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا

(1) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 354، 355 .

(2) - إدوار غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 299 .

بأنه: « عملا بأحكام المادة 339 ق م، فإنه لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، حيث ومتى كانت الوقائع التي فصلت فيها الجهة الجزائية هي نفس الوقائع التي فصل فيها القضاء المدني، فكان على هذا الأخير أن يتقيد بالحكم الجزائي، حيث أن قضاة الاستئناف بقضائهم على خلاف ما تقدم قد خالفوا مقتضيات النص السالف الذكر، مما يعرض قرارهم للنقض». (1)

وهذا ما أكده قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1978/4/8 حيث قضت بأنه: « إذا كان الحكم الجنائي قد دان المطعون ضده بتهمة عدم التأمين على ثلاثة من عماله، وكان بذلك قد فصل فصلا لازما في قيام علاقة العمل بين أولئك العمال والمطعون ضده، وفي التزامه بالتأمين عليهم، وهو ذات الأساس المشترك في الدعوى المدنية التي أقامها المطعون ضده بطلب براءة ذمته من اشتراكات التأمين على نفس هؤلاء العمال، فإن الحكم المطعون فيه إذا انتهى إلى أن علاقة المطعون ضده بهؤلاء العمال لا تخضع لقانون التأمينات الاجتماعية، يكون قد خالف قوة الأمر المقضي التي حازها الحكم الجنائي». (2)

وإذا كان القضاء المدني يتقيد فيما قضي به من وقائع وفي نسبتها إلى فاعلها، فإن ما لم يقضي فيه الحكم الجزائي، أو أن تسند الدعوى المدنية إلى واقعة تختلف عن الواقعة التي فصل فيها الحكم الجزائي، لا تحوز حجية الأمر المقضي فيه أمام المحكمة المدنية ولها السلطان الواسع في بحثها مجددا و إعادة مناقشتها مرة ثانية، إذ أن القاضي المدني لا يتقيد إلا بالمسألة المقضي فيها قضاءً ضروريا لازما في الحكم الجنائي (3).

يثار التساؤل بشأن مدى جواز أن يقيم القاضي المدني الصلة بين النشاط الإجرامي وبين أشخاص لم يشملهم الحكم الجزائي الصادر بالإدانة، عند نظره دعوى المسؤولية المدنية .

(1) - المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1993/12/08، ملف: 106216، غير منشور، نقلا عن عمر بن سعيد، الاجتهاد

القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 112 .

(2) - سعيد أحمد شعلة، المرجع السابق، ص 191 .

(3) - حسن بن أحمد الحمادي، نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، عمان، الدار العالمية للنشر، 2003

ص 363، 364 .

إذا جازمت الجهة القضائية الجزائية بأن شخصا معيناً أتى الفعل بصفته فاعلاً أصلياً، وكانت الوقائع تكشف أن الفاعل الأصلي كان واحداً، فإنه يمتنع على القاضي المدني أن ينسب الفعل إلى شخص آخر بصفته الفاعل الأصلي أيضاً، بل له أن ينسب إليه التدخل في النشاط الجرمي أو المشاركة فيه، أو التهيئة له وهذا عند الإدعاء عليه للمطالبة بالتعويض. أما إذا أدانت الجهة الجزائية شخصا بعد أن أسندت إليه الجرم، فلا مانع من أن يقيم القاضي المدني الصلة بين الفعل وبين شخص آخر ساهم معه، وإن لم تطله الملاحقة الجزائية طالما أن الوقائع تظهر أن الفاعل كان أكثر من واحد<sup>(1)</sup>.

كما أجاز قضاء الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1976/12/05 للشخص الذي ورد اسمه في القضية الجزائية بصفته ضحية معتدى عليه، أن يحتج بقاعدة حجية الجزائي على المدني حتى ولو لم يكن طرفاً في الدعوى الأصلية<sup>(2)</sup>.

بعد تناولنا الوحدة في الوقائع وفي نسبتها إلى المدعي عليه، سنبين في الفرع الثالث الوحدة في الأضرار الناتجة عن الفعل وفي الرابطة بينها وبينه .

### الفرع الثالث

#### الوحدة في الأضرار الناتجة عن الفعل وفي الرابطة بينها وبينه

لقد سبق وأن بينا أن عرض القاضي الجزائي للضرر من حيث طبيعته أو من حيث مقداره، لا يؤثر في الحكم الجزائي ولا يعد بياناً ضرورياً يقيد المحكمة المدنية، ما لم يغير مقدار الضرر في تكييف الجريمة وفي مقدار العقوبة، وبذلك يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني، بشرط أن تكون الأضرار التي عرضت على القاضي الجزائي وفصل فيها هي ذاتها المعروضة على القاضي المدني وهذا ما يعرف بوحدة الضرر في الدعويين الجزائية والمدنية . إلا أنه يثار التساؤل في هذا الصدد حول مصير الأضرار الطارئة التي لم يبحثها القاضي الجزائي .

(1) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق ص 113.

(2) - علي جروة، المرجع السابق، ص 262 .

والفرض هنا أن الضرر قد تغير منذ وقوعه إلى يوم النطق بالحكم. ومثاله كسر ذراع شخص صدمته سيارة، وعند مطالبته بالتعويض كان الكسر قد تطور فتخلف عنه عاهة مستديمة، وعلى القاضي في هذه الحالة أن يدخل في حسابه عند تقدير التعويض تطور الإصابة من يوم وقوعها إلى يوم صدور الحكم، فيقدر الضرر باعتباره عاهة مستديمة<sup>(1)</sup>.

وهذا ما أكدته قرار محكمة النقض الفرنسية بشأن حوادث العمل، فقضت بأن الحكم الجزائي الصادر بإدانة متهم في جريمة الضرب والجرح العمد الناشئ عنه عجز عن الأشغال مدة تقل عن 20 يوماً، لا يمنع العامل المجني عليه من الحصول على التعويض على أساس وجود عجز دائم. ومن ناحية أخرى فإن بيان الضرر إذا كان ضرورياً للتكييف القانوني للجريمة أو لتقدير العقوبة، لا يملك القاضي المدني الخروج عليه. فالحكم الصادر بإدانة المتهم في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة كضعف الأبصار، يقيد المحكمة المدنية بحيث لا تملك أن تقرر أن الضرب نشأ عن ضرر آخر أشد جسامة، لم يكن موضع المحاكمة الجزائية<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أنه على القاضي المدني أن يتقيد بالمسائل المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية، كمسألة إسناد الواقعة إلى المتهم وتولد الضرر الأصلي عنها، إلا أنه يكون له كامل الحرية في بحث الأضرار الطارئة التي لم يبحثها القاضي الجزائي وإقرار مدى ارتباطها بالواقعة نفسها.

هذا فيما يخص ركن الضرر، أما فيما يخص رابطة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة والتي سبق وأن اعتبرناها من البيانات الضرورية التي تقيد القاضي المدني. يثار التساؤل في هذا الصدد حول مدى اتفاق معيار السببية في المواد الجنائية مع معيار السببية في المواد المدنية. وإذا قضى القاضي الجزائي ببراءة شخص لانعدام رابطة السببية فهل يستطيع القاضي المدني أن يقضي بمسؤولية المتهم لتوافر رابطة السببية - من وجهة القانون المدني - بين الفعل المجرم والنتيجة الضارة؟

يعتبر تحديد رابطة السببية من الموضوعات المعقدة، والتي لم يستقر لا القضاء ولا الفقه في تحديدها. وحتى الفقه والقضاء في الجزائر اختلفا في تحديد معيار واضح لرابطة السببية بين السلوك المجرم والضرر، فمن خلال استقراءنا لبعض أحكام القضاء الجزائي نجد أنه أخذ بنظرية السبب

(1) - محمد سعدي الصبري، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الجزائر، مطبعة دار الهدى، 2004، ص 163.

(2) - إدوار غالي الدهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 370.

المباشر والفوري<sup>(1)</sup>، وهكذا قضت المحكمة العليا بأنه يشترط لتحقيق جريمة القتل العمد، توافر رابطة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه، بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية، وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن مما سهل لآخر أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد، لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا، إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه<sup>(2)</sup>.

إلا أن اتجاهها آخر يرى بأن القضاء الجزائري قد أخذ بمعيار تعادل الأسباب *l'équivalence des conditions*<sup>(3)</sup>، وبذلك لا يشترط أن يكون الخطأ فوريا ومباشرا، فالمادتان 288 و 289 ق ع تعاقبان كل من كان متسببا برعونته أو عدم احتياطه، أو عدم انتباهه، أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة. ولا يشترط بذلك أن يكون هذا السبب مباشرا وفوريا، ويكفي لتكون مسؤولين جزائيا أن ترتكب خطأ سمح أو ساعد في تحقيق الضرر، وليس من الضروري أن يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد والمباشر والمانع للوفاة أو للجروح<sup>(4)</sup>.

هذا في المواد الجنائية، أما في المواد المدنية نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظرية السبب المنتج، بمعنى استخلاص الأسباب المنتجة فقط وإهمال باقي الأسباب، وهو ذلك السبب الذي يؤدي إلى إحداث نتيجة من نفس هذه الطبيعة كأثر لظهوره. وبمعنى آخر يؤدي بحسب المجرى الطبيعي للأمر إلى وقوع مثل الضرر الذي وقع، وإلا فإنه يكون سببا عرضيا لا يهتم به القانون، فالتعويض يجب عن الضرر الذي يكون نتيجة لعدم الوفاة أو التأخر فيه، وهذا ما أكدته المادة 182 ق م المقابلة لنص المادة 1/221 ق مدني مصري<sup>(5)</sup>.

(1) - ظهرت هذه النظرية في إنجلترا من قبل الفقيه فرانسيس باكون، و مفادها أنه حال تعدد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، ينبغي تجاهل الأسباب البعيدة، بحيث تتوقف مسؤولية الفاعل على وجود فعله ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث النتيجة .

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 20. وقد استند في تدعيم رأيه إلى قرارات المحكمة العليا التالية : غ.ج.1- 1- 7- 1975 ملف 10839، غ.ج.1-1-1983 ملف رقم : 30100 .

(3) - تزعم هذه النظرية الفقيه *stuart mill*، وتقضي بأنه إذا اشتركت عدة وقائع في إحداث الضرر وكان كل منها شرطا في حدوثه، بحيث لولاه لما وقع، اعتبرت كل هذه الوقائع القريبة منها والبعيد أسبابا متكافئة أو متساوية، فتقوم علاقة السببية بينها وبين الضرر .

(4) - لحسن بن الشيخ آت ملويا، المرجع السابق، ص160، 161 .

(5) - محمد صيري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 98، 99 .

وبذلك نلاحظ أن المعيار المأخوذ به في المواد المدنية يختلف عن معيار السببية في المواد الجنائية. عكسه في مصر، حيث أخذ المشرع المصري بمعيار السبب الملائم سواء في المواد المدنية أو الجنائية، ويؤدي اختلاف معيار رابطة السببية في المواد المدنية عنها في المواد الجنائية، إلى عدم تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي القاضي باستبعاد رابطة السببية. إلا أنه لا محل للتمييز بين مفهوم هذه الرابطة في المجال المدني، ومفهومها في الحقل الجزائي عن طريق التوسع في تفسيرها في القضايا المدنية، سعياً إلى تحرير القاضي المدني من أثر الحكم الجزائي الذي قطع الصلة بين الضرر وبين فعل من لوائح جزائياً، لأن هذا التفسير المصطنع لا يستقيم مع المنطق، ومتى نفتت الجهة القضائية الجزائية وجود رابطة بين فعل معين وبين ضرر نسب إليه، كان على القاضي المدني التقيد لزاماً بهذا النفي عند نظره في هذا الفعل وفيما نسب إليه من ضرر، إنما لا مانع له من أن يرد الضرر ذاته إلى خطأ مختلف لم يبحث في الجراء<sup>(1)</sup>.

رأينا في الفرع الثالث الوحدة في الأضرار الناتجة عن الفعل، بقي أن نبين الوحدة في العنصر المعنوي في فرع رابع .

#### الفرع الرابع

##### الوحدة في العنصر المعنوي

لقد سبق وأن أكدنا أنه للدفع بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني، أنه يلزم أن يكون هناك نقاط اشتراك بين المسائل المفصول فيها جزائياً والمسألة المعروضة أمام القاضي المدني، فما مدى توافر شرط الوحدة في العنصر المعنوي بين المسائل المفصول فيها جزائياً، والمسألة المعروضة أمام القاضي المدني؟ فمثلاً إذا قضت الجهة الجزائية ببراءة المتهم لانعدام المسؤولية الجزائية، فهل يؤدي هذا إلى امتناع المسؤولية المدنية أيضاً؟

(1) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص114.

كما يثار التساؤل أيضا في حالة ما إذا نفى القاضي الجزائي وجود خطأ، فهل يجوز للقاضي المدني أن يحكم بالتعويض على أساس قيام خطأ كان قد خلف أضرارا للضحية؟ هذا ما سنتناول الإجابة عليه من خلال دراسة موانع المسؤولية ثم عنصر القصد الجنائي، كما سأتطرق للخطأ الغير عمدي وأخيرا للحالات الخاصة للمسؤولية الجزائية .

### أولا- موانع المسؤولية

لكي تكون الإرادة معتبرة قانونا يجب توافر شرطين أولهما: أن تكون هذه الإرادة مميزة. وثانيهما: أن تكون الإرادة حرة الاختيار. فإذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما، تجردت الإرادة من قيمتها القانونية وتوافر بذلك مانع من موانع المسؤولية والذي يعني انتفاء التمييز أو انتفاء حرية الاختيار أو انتفائهما معا. مثال ذلك: الجنون، الإكراه، صغر السن<sup>(1)</sup>، وهذا ما نصت عليه المواد 47، 48، 49 ق ع<sup>(2)</sup>. ويثار التساؤل في حالة ما إذا قضت الجهة الجزائية بالبراءة، لانعدام التمييز وفقا لنص المادة 49 ق ع ج، فما مصير المسؤولية المدنية؟

الشخص عديم التمييز لا يمكن نسبة الخطأ إليه، إذ ليس لديه المقدرة على التمييز بين الخطأ والصواب، ومن ثم تنتفي المسؤولية عنه لانتفاء ركن الخطأ، وهذا ما نصت عنه المادة 125 ق م: « لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدث بفعله أو امتناعه، أو بإهمال منه أو عدم حيظته، إلا إذا كان مميزا» .

لذلك نجد أن شرط التمييز ضروري سواء في المسؤولية المدنية أو الجزائية، وبيانا مشتركا في المسؤوليتين، وقد كان المشرع الجزائري قبل تعديل نص المادة 125 ق م يجيز مسألة عديم التمييز وذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 125 المعدلة والتي جاء فيها: « أنه إذا وقع الضرر من المسؤول، جاز للقاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم »

(1) - رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 370 .

(2) - فقد نصت م 4 ق ع : « لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة » . وقد نصت م 48 ق ع على أن: « لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها » . ونصت م 49 ق ع على: « لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية والتربية » .

وعلى عكس المشرع الجزائري نجد أن المشرع المصري قد ألزم عديم التمييز بالتعويض جراء ما أحدثه من أضرار جسيمة للغير. هذا ما أكدته نص المادة 2/164 ق م مصري، فجعلها مسؤولية استثنائية واحتياطية، وجوازيه ومخفضة .

فهي مسؤولية استثنائية لأنها مقررة خلافا للأصل المنصوص عليه في م 1/164 ق م واحتياطية لأنها لا تقوم إلا بشرط وهو عدم وجود شخص مسؤول عن عديم التمييز، أي أن يتعذر الحصول على التعويض من شخص آخر، إذ الغالب أن يكون عديم التمييز في رعاية شخص يكون مسؤولاً عن أعماله، ومحدودة لأنها محصورة في المسؤولية عن الأفعال الشخصية، جوازيه لأن القاضي حر في تقديره، فقد لا يحكم بالتعويض إذا رأى أن الحالة المالية لعديم التمييز لا تتحمل التعويض، ومخفضة لأن القاضي لا يحكم بالتعويض كله، بل يحكم بتعويض عادل مراعيًا مركز الخصوم في ذلك<sup>(1)</sup>.

ويثار التساؤل نفسه في حالة ما إذا قضت الجهة الجزائية بالبراءة بسبب انعدام الإرادة- الإكراه - فهل يجوز أن يحكم القاضي بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية ؟

لقد نصت المادة 48 ق ع جزائري على أن لا عقوبة لمن اضطرت له لارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها، وخلافاً للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فإن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني<sup>(2)</sup>. والمادة 48 ق ع لها ما يقابلها في القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 130 ق م ج على أنه: « من سبب ضرراً للغير ليقادى ضرراً أكبر محققاً به أو بغيره، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً » .

وتقتضي حالة الضرورة لتطبيق هذا النص أن تتوافر ثلاثة شروط وهي :

1- أن يكون هناك خطر حال يهدد مرتكب الفعل أو الغير في النفس أو المال، ويجب عدم الخلط بين الضرورة وحالة الدفاع الشرعي. فحالة الضرورة تفترض أن الضرر يلحق شخصاً لا دخل له في إحداث الضرر الذي يحدث بالشخص أو بغيره في النفس أو المال ويريد أن يتقيه، بينما في حالة الدفاع الشرعي فالضرر يصيب المعتدي نفسه .

(1) - محمد سعدي الصبري، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 39 ، 40 .

(2) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 208 .



2- أن يكون مصدر الخطر أجنبيا عن محدث الضرر وعن المضرور، فإذا كان الخطر راجعا إلى فعل أحدهما انتفت حالة الضرورة، و يصبح محدث الخطر هو المسؤول مسؤولية كاملة.<sup>(1)</sup>

3- أن يكون الخطر الذي يراد دفعه أكبر بكثير من الخطر الذي وقع، فإذا كان أقل منه أو مساو له، فلا تقوم حالة الضرورة، و يلتزم من تسبب في الضرر بالتعويض. فحالة الضرورة تطبيق للقاعدة العامة القائلة: بأنه يباح إحداث ضرر في سبيل درء ضرر أكبر، لأن الرجل المعتاد لا يسمح لنفسه بأن يلحق بغيره ضررا جسيما لينجو من خطر أخف.<sup>(2)</sup>

فإذا توافرت كل هذه الشروط كان الفعل مباحا، وليس معنى الإباحة ألا يلتزم فاعله بأي تعويض بل يلتزم بالتعويض، الذي يراه القاضي مناسبا، و الغالب في هذه الحالة هو خروج القاضي من نطاق المسؤولية التقصيرية إلى نطاق الإثراء بلا سبب، إذ أن هناك افتقارا أصاب المضرور، وإثراء للشخص الذي أحدث الضرر بقدر ما عاد عليه من تقادي الضرر.<sup>(3)</sup>

مما سبق نستنتج أن امتناع المسؤولية الجزائية في حالة الضرورة لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني، فلا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي لأن مسؤولية هؤلاء المعفيين تختلف في الجزائي عنها في المدني، و لكل أحكامه الخاصة سواء في القانون المدني أو القانون الجنائي.<sup>(4)</sup>

وهذا ما يؤكد " ادوار غالي الذهبي " حيث يرى بأن: « نطاق حالة الضرورة في المواد الجنائية يختلف عن نطاقها في المواد المدنية، فما يعتبر حالة ضرورة في المواد المدنية قد لا يعتبر كذلك في المواد الجنائية و العكس بالعكس، ومنه فامتناع المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة لا تحول دون المساءلة المدنية ». <sup>(5)</sup>

(1) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 35 .

(2) - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 91، 92

(3) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 36 .

(4) - محمود عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 296 . عبد الحميد الشواربي، حجية الأحكام المدنية الجنائية في ضوء القضاء و الفقه، المرجع السابق، ص 396 .

(5) - إدوار غالي الذهبي، حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني، المرجع السابق، ص 389 .

## ثانيا - الخطأ العمد أو مسألة و حدة مفهوم القصد في الجزاء و في الحقوق

لقد وجدت اتجاهات تميز بين الإرادة في النشاط الجزائي و الإرادة في الحقوق المدنية، سعيا إلى الإفلات من قيود الحكم الجزائي الذي نفي عنصر القصد، و لكن هذا التفريق غير صحيح، لأنه من الاستحالة إثبات أن عامل القصد ينفرد في الجزاء بخصايص مختلفة عنها في المجال المدني، فالعمل المقصود هو واحد لأن القصد يعني في هذا و ذاك أن الفاعل قام بعمله الضار وهو مستجمع لإرادته. وهكذا وضحت الفكرة التي ماثلت بين القصد الجزائي و المدني لوحدة مفهومها، و أمست مبدأ راسخا معترفا به، وبالرغم من هذا أبقى الاجتهاد الفرنسي على ثغرات قليلة في قضايا التأمين للخروج عن هذه القاعدة، غير أن هذه التغيرات مصطنعة أوجدتها طبيعة محكمة الجنايات و مشاركة المحلفين و عدم تحليل أحكامها، و هي بالتالي لا تمس المبدأ في جوهره<sup>(1)</sup>.

## ثالثا - وحدة مدلول الخطأ غير العمدي في الجزاء و في الحقوق

يثار التساؤل حول مدى حجية الحكم الجزائي القاضي بانتقاء ركن الخطأ، هل يتقيد به القاضي المدني فيسكت عن الحكم بالتعويض؟ أم له أن يقبل أدلة أخرى ترتب المسؤولية التقصيرية<sup>(2)</sup>؟ نتناول فيما يلي موقف الفقه، ثم موقف القضاء .

1 - **موقف الفقه:** ذهب رأي الفقه إلى أن الخطأ المدني مغاير للخطأ الجزائي، و من تم ليس هناك ما يمنع من مساءلة المتهم مدنيا عن فعله غير المشروع رغم براءته، فالقانون الجنائي لا يعول إلا على الخطأ الجسيم، بينما يعتد القانون المدني بالخطأ المدني أيا كانت درجته حتى و لو كان يسيرا، فالبراءة لعدم توافر الخطأ الجزائي الجسيم، لا تمنع الحكم بالتعويض لتوافر الخطأ المدني البسيط، طالما رتب ضررا للمجني عليه. فالقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجزائي إلا في حدود انتقاء الخطأ الجزائي الجسيم، لكن هذا لا يمنعه من البحث عن الخطأ المدني ولو كان يسيرا، فيجوز الحكم بالتعويض رغم البراءة<sup>(3)</sup>. ويرى الفقيه "سليمان مرقس" أن هذا الرأي هو الأقرب إلى الصواب. و تتجلى أوجه الاختلاف بينهما من النواحي التالية:<sup>(4)</sup>

- (1) - عاطف النقيب، أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 137.
- (2) - عبد الحكم فودة، أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 1033 .
- (3) - عبد الحكم فودة، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 536 .
- (4) - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 209 .

أ- من حيث طبيعة كل من الخطأين في جرائم العمد : فينظر إلى الخطأ الجزائي من الناحية الإجرائية ومن حيث أضراره بالمجتمع و يكون جزاؤه عقوبة زاجرة، في حين أن الخطأ المدني ينظر إليه من حيث إضراره بالمجتمع، و يكون جزاؤه التعويض .

ب- من حيث مرجع تقديرهما عند القاضي : فيما أن تقدير الخطأ متروك للقاضي، فيجب عليه إذا تردد في وصف الفعل أن يرجح جانب البراءة على جانب الإدانة، و يحكم بنفي الخطأ. أما الاتجاه العام في المدني فعلى النقيض من ذلك، إذ يرمي إلى مساعدة المصاب و تسهيل حصوله على التعويض في كل الحالات .

ج- من حيث توفير المرونة اللازمة لتحقيق العدالة : القول بوحدة الخطأين يفرض على القاضي أن يختار بين الإدانة والتعويض معا، أو أن يحكم بالبراءة ورفض التعويض، وليس من شأن ذلك أن يساعد على تحقيق العدالة .

وذهب رأي آخر إلى وحدة الخطأين، فالخطأ الجزائي لا يختلف في أي عنصر من عناصره على الخطأ المدني، فأى خطأ يرتب المسؤولية المدنية يرتب في نفس الوقت المسؤولية الجزائية. وليس في قانون العقوبات ما يشير صراحة أو ضمنا إلى استلزام درجة معينة في الخطأ، فصور الخطأ الواردة وإن كان ظاهرها فيه معنى الحصر، إلا أنها في الواقع تتسع لتشمل كل خطأ أيا كانت صورته ودرجته. وقانون العقوبات لا يعلق العقاب على درجة جسامته الخطأ، وإنما على حصول نتيجة معينة يرى فيها من الجسامته ما يستدعي تجريمها، و الفرق بينه و بين القانون المدني ينحصر في هذا، فالقانون المدني يعتبر الضرر أيا كانت صورته، أما قانون العقوبات فلا يهتم إلا بأنواع معينة من الضرر أوردها على سبيل الحصر، ولكن الخطأ لا يتغير في المسؤوليتين<sup>(1)</sup> .

**2- موقف القضاء:** بعد تردد طويل استقر القضاء الفرنسي في سنة 1912 إلى القول بوحدة الخطأين الجزائي و المدني، وهو المبدأ الذي كرسته الغرفة الجنائية في 6 يوليو 1934. و يترتب على هذه القاعدة التي أخذ بها القضاء الجزائري حتى و إن لم يتم تكريسها في نص صريح، أن من يثبت في حقه خطأ جزائي يلتزم بالتعويض المدني للضحية، وبالمقابل فإن براءة المتهم في الدعوى الجزائية لعدم ثبوت

(1) - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 73، 74 .

الخطأ، يستلزم من القاضي المدني الحكم برفض طلب التعويض المؤسس على أحكام المادة 124 ق.م لعدم التأسيس<sup>(1)</sup>.

و في هذا الاتجاه صدرت قرارات عن المحكمة العليا، أهمها القرار الصادر: بتاريخ 12 ديسمبر 1982، رقم 25752، الذي يقضي بأن حكم البراءة يجعل القاضي الجزائي غير مختص بنظر الدعوى المدنية. وكذلك القرار الصادر عن نفس الجهة بتاريخ 07 ماي 1983، ثم القرار الصادر في 25 جانفي 1987، الذي جاء ليقرر بأن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي لا تؤسس إلا على الخطأ الجزائي الذي يشكل مصدر الضرر الواجب التعويض<sup>(2)</sup>.

أما في بلجيكا فقد جرت المحاكم على التمييز في حالة القتل و الجرح بين الخطأ الجزائي والخطأ المدني، وأجازت الحكم بالتعويض بالرغم من البراءة. وقد استمرت المحاكم البلجيكية على ذلك عدة سنوات بعد تعديل قانون العقوبات في سنة 1867، و لكنها نبذت هذا الرأي في أوائل الربع الأخير من القرن الماضي، و اعتبرت أن المادتين 418 و 420 ق ع قد نصتا على جميع أنواع الخطأ، بحيث يتعذر وقوع أي خطأ مهما كان يسيرا، و على ذلك قضت بأن الحكم بالبراءة من تهمة القتل أو الجرح الخطأ يفيد حتما انتقاء الخطأ المدني، و يحول دون الحكم بالتعويض<sup>(3)</sup>.

أما في مصر فقد انتصر قضاء النقض إلى الرأي الثاني، و بذلك أخذ بفكرة وحدة الخطأ في المسؤوليتين الجزائية و المدنية، ورفض فكرة ازدواجية الخطأ و انشطاره إلى خطأ جزائي وآخر مدني.

وهذا ما كرسته محكمة النقض حيث قضت بأنه: « إذا كان الخطأ في ذاته هو الأساس في الحالتين، فإن براءة المتهم في الدعوى الجزائية بعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى، يستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ، ولذلك فإن الحكم متى نفي الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التي بينها، يكون في ذات الوقت قد نفي الأسس المقامة عليه الدعوى المدنية ». <sup>(4)</sup>

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 133 .

(2) - علي جروة، المرجع السابق، ص 242، 243 .

(3) - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 203 .

(4) - عبد الحكم فودة، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 83 .

و لقد مرت قاعدة وحدة الخطأ الجزائري و المدني في فرنسا بأزمة لاحت بواورها مع صدور القانون المؤرخ في: 1983/06/08، وبانت جليا بصدور القانون المؤرخ في: 2000/07/10 فبموجب قانون: 1983/07/08، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائئية، يجوز منح تعويضات لضحايا القتل و الجرح الخطأ عن كافة الأضرار الناتجة عن الوقائع، التي سبق الفصل فيها بالبراءة.

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تخلى عن مذهب وحدة الخطأ الجزائري و المدني، واعتنق مذهب الفصل بينهما. ويبدو أن المحكمة العليا في الجزائر قد تأثرت بالتطورات التشريعية التي حصلت في فرنسا<sup>(1)</sup>، فقد قضت بأنه: « من المقرر قانونا أن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يترتب عليها التعويض لكل ضحية أو ذوي الحقوق ولما ثبت أن قضاة الموضوع لما صرحوا بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية لعدم ثبوت الخطأ الجزائري، يكونون قد خالفوا أحكام المادة 1/8 أمر 5/74 الصادر بتاريخ: 1974 /1/30 ». <sup>(2)</sup>

ويلاحظ مما سبق أن المشرع ضمن لكل ضحايا حوادث المرور التعويض دون اعتبار لمسؤولية المتسبب في الحادث. فالتبرير الاجتماعي لهذا الموقف مبني على نظرية المخاطر و ليس الخطأ، إذ أن نظام التعويض هذا يوجب لكل ضحية أو ذوي حقوق عند الفصل في الدعوى المدنية مهما كانت مسؤولية الضحية في ارتكاب الحادث، لان تعويضها مضمون مسبقا<sup>(3)</sup>.

كما طبق هذا المبدأ في الدعاوى الجبائية والجمركية التي تكون فيها الإدارة طرفا مدنيا، حيث يلتزم الفاعل بالتعويض حتى في حالة انعدام الخطأ الجزائري أو انعدام المخالفة المعاقب عليها قانونا، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في القرارين الصادرين بتاريخ: 01 ماي 1948 و 31 سبتمبر 1949. وفي نفس الاتجاه جاء قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 22 ماي 1984 تحت رقم 29574 ليقر مبدأ التعويض عن حكم البراءة في مادة الجنب الجمركية، أما في مجال المخالفات الجبائية فقد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ: 21 جوان 1992 تحت رقم 80065، ليقرر مبدأ الحكم بالتعويض لفائدة الإدارة الجبائية بالرغم من حكم البراءة في الجانب الجزائري<sup>(4)</sup>.

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 135 .

(2) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1998/12/15، ملف رقم: 1972.48، المجلة القضائية العدد الأول، لسنة 1999، ص 202 .

(3) - سلاف بولغيمات، البراءة في الأحكام الجزائرية وأثرها على الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، 2007/2006، ص 122 .

(4) - علي جروة، المرجع السابق، ص 239، 240 .

هذا و لقد أجازت المادة 316 ق إ ج، للمدعي المدني في حالة البراءة، أو حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر عن خطأ المتهم أمام نفس المحكمة الجنائية التي أصدرت الحكم الجنائي بالبراءة، ويتم الفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب<sup>(1)</sup>. وهذا ما أكدته المحكمة العليا، حيث قضت بأنه: « يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يستخلص من الوقائع موضوع الاتهام و يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون ». (2)

و جاء في قرار آخر أن: « محكمة الجنايات ملزمة بالفضل في الدعوى المدنية، و لا يجوز لها أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل فيها، وذلك بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية القاضي ببراءة المتهم ». (3)

إلا أننا نعيب على قضاء المحكمة العليا عدم استقراره على رأي ثابت في هذا الخصوص، فنجد تارة يأخذ بنظرية ازدواج الخطأين، وتارة أخرى يأخذ بنظرية وحدة الخطأين. لذلك كان من الضروري توحيد الاجتهاد القضائي في هذا الشأن، خاصة مع عدم وجود نص قانوني أكثر وضوحا و يزيل الإبهام حيث أن نص المادة 2/ 316 ق إ ج خاص فقط بمحكمة الجنايات دون غيرها من الجرح و المخالفات والتي نصت على أنه: « يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن الخطأ المتهم، الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام ... ». .

#### رابعا - الحالات الخاصة للمسؤولية المدنية

عندما يتعلق الأمر بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية، فإن دور القاضي الجزائي يكون مؤثرا وهاما في إثبات أو نفي الخطأ الشخصي. فالقاعدة تقضي بأن المسؤولية الجزائية واجبة الإثبات، أما إذا تعلق الأمر بإقامة المضرور دعواه أمام المحاكم المدنية على أساس الخطأ المفترض، ويكون ذلك في حالة أن شخصا لم يرتكب الخطأ ومع ذلك يلزمه القانون بتعويض الأضرار التي لحقت بالغير، كما في حالة المسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، حيث أن الأمر في جميع صور المسؤولية يتعلق

(1) - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 252، 253 .

(2) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1984/12/18، م ق، العدد الثالث، 1989، ص 253. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 163 .

(3) - المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 2005/09/21، ملف: 360694، م ق، 2005-2، ص 445. نقلا عن أحسن

بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 127 .

بافتراضات قانونية يعنى المضرور من إثبات الخطأ. ففي هذه الحالات لا يكون للحكم الجزائي بنفي الخطأ حجيته أمام القضاء المدني، ويعود للقاضي المدني سلطانه في دعواه واختصاصه الأصيل<sup>(1)</sup>.

وسنعرض حالات المسؤولية القائمة على افتراض الخطأ، من خلال التطرق للمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وفي الأخير نتناول المسؤولية العقدية .

### 1- المسؤولية عن فعل الغير

لهذه المسؤولية صورتان أولهما: مسؤولية المكلف بالرقابة عن فعل الخاضع لرقابته، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 134 ق م. والثانية: مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه والمنصوص عليها في المادة 136 ق م ج .

#### أ- الصورة الأولى : مسؤولية المكلف بالرقابة عن رقابته

نصت المادة 134 ق م المعدلة بالقانون 05-10 على أن: « كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار ».<sup>(2)</sup>

وتقوم مسؤولية المكلف بالرقابة على أساس افتراض الخطأ، أي الإهمال والتقصير في رقابة الشخص الخاضع لرقابته، وذلك حينما يحدث هذا الأخير الضرر بالآخرين. كما تقوم هذه المسؤولية على قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وبذلك يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية بنفي الخطأ

(1) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 112 .

(2) - نصت المادة 173 ق م مصري: « كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر » .

وذلك بإثباته أنه قام بما ينبغي عليه من رقابة، وأنه اتخذ كافة الاحتياطات التي تحول دون ارتكاب ولده أعمالاً تضر بالآخرين وأنه أحسن تربيته<sup>(1)</sup>.

والذين هم بحاجة إلى الرقابة هم : القصر، والمصابون بحالة عقلية أو جسمية. فالقاصر هو الذي لم يبلغ سن الرشد<sup>(2)</sup>، أما الحالة العقلية فهو مصاب في عقله كالمجنون والمعتوه، أو ذي الغفلة، والمصاب في عقله تجعله في حاجة إلى الرقابة وتوجيه غيره، أما الحالة الجسمية فهي كالمصاب بشلل أو بصر يكون بحاجة إلى رقابة من غيره<sup>(3)</sup>.

ويثار التساؤل في حالة ما إذا قضت الجهة الجزائية بامتناع المسؤولية الجزائية على القاصر. فما حجية هذا الحكم أمام القاضي المدني ؟

إذا حكم بالبراءة لعدم المسؤولية الجاني، فإن هذا لا يمنع المحكمة المدنية من أن تحكم بالتعويض على المسؤول مدنياً، أي من كان المجنون أو الصغير تحت رعايته، وذلك بناء على الخطأ المفترض في جانبه، ذلك لأن المسؤولية في هذه الحالة لا تقوم على الخطأ، وإنما على تحمل التبعة<sup>(4)</sup>.

#### ب - الصورة الثانية : مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه

نصت م 136 ق م ج تقابلها المادة 174 ق م مصري على : « يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار، متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

(1) - أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 312 .

(2) - نصت م 40 ق م ج: « كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة » . كما نصت م 42 ق م: « لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون، ويعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة » .

(3) - بشار ملكاوي، فيصل العمري، مصادر الالتزام، الفعل الضار، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص 112.

(4) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 121 .



وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع» .

في هذه الحالة لا يكفي قيام الخطأ في جانب التابع، بل يلزم أيضا أن يسبب ضررا يتطلب التعويض عنه، كما يجب أن يكون خطأ التابع قد وقع حال تأدية الوظيفة أو بسببها، أما إذا وقع الخطأ بمناسبة الوظيفة أو كان أجنبيا عن الوظيفة، فإن مسؤولية المتبوع لا تقوم<sup>(1)</sup>، ووفقا لنص المادة السالفة الذكر، فإن قضاء الجهة الجزائرية بانتفاء خطأ التابع لا يحول دون مسألته بناء على المسؤولية المدنية وإلزام فاعله بتعويض الضرر، وبذلك فإن الحكم الجزائري لا يحوز الحجية أمام القضاء المدني، ويكون كلا من التابع والمتبوع مسؤولا عن تعويض الضرر الذي أصاب المضرور، ويكونان متضامنين في هذا التعويض طبقا لنص المادة 126 ق م جزائري<sup>(2)</sup>.

وهذا ما أكدته الغرفة المدنية للمحكمة العليا، حيث قضت بأنه: « من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حالة تأدية مهامه الوظيفية أو بسببها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون»<sup>(3)</sup>.

## 2- المسؤولية عن الأشياء

لهذه المسؤولية ثلاثة صور: أولها مسؤولية حارس الأشياء غير الحية م 138 ق م، والثانية مسؤولية حارس الحيوان م 39، والثالثة خاصة بالمسؤولية عن البناء م 140 ق م .

(1) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 202 .

(2) - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه، ص 213 .

(3) - المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1988/05/11، ملف رقم: 306 - 55، المجلة القضائية العدد الثاني، 1991 ص 14.

## أ - الصورة الأولى : مسؤولية حارس الأشياء الغير حية

نصت م 138 ق م: « كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .  
 ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء، إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية ، أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة » .

يتضح من هذا النص أن حارس الأشياء غير الحية أو الجوامد، يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، مسؤولية تقوم على الخطأ المفترض في الحراسة غير قابل لإثبات العكس، فلا تنتفي هذه المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. كما يتبين من نص المادة 138 ق م أن المشرع الجزائري جعل المسؤولية عن الأشياء شاملة لجميع الجمادات المنقولة وغير المنقولة، ولم يقتصر على الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء الخطيرة، أو الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة .

وبناء عليه إذا قضت الجهة الجزائرية ببراءة حارس الآلات الميكانيكية من تهمة القتل الخطأ لعدم ثبوت الخطأ في جانبه، فلا تمنع هذه البراءة القاضي المدني من القول بوجود خطأ مفترض في جانب المتهم<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 1982/03/17 بأن: « حارس الشيء مسؤوليته مفترضة ولا يعفى منها، إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير، أو حصل نتيجة لحاجة طارئة أو قوة القاهرة، حتى ولو حكم ببراءته جزئياً عملاً بالمادة 138 ق م ». كما قضت في قرار آخر بأنه: « متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانوناً، ولما كان من المستقر عليه أيضاً أن الإعفاء منها لا يكون إلا بإثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق م التي يمنح التعويض المدني على أساسها رغم صدور حكم جزائي بالبراءة، فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه في المادة 288 ق ع

(1) - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 77 .

فإنهم يكونوا حينما قضاوا بذلك قد أفقدوا قرارهم الأساسي القانوني بما فيه التناقض، مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه .<sup>(1)</sup>

وفي قرار آخر صادر في: 1982/12/22، أكدت المحكمة العليا بأن: « حكم البراءة أثره نفي الخطأ الشخصي م 124 ق م، فلا يمنع الضحية من رفع الدعوى على حارس السيارة على أساس م 138 ق م، التي تجعل المسؤولية مفترضة في الحارس ما لم يثبت أن الحادث سببه القوة القاهرة أو السبب الأجنبي، أو خطأ الضحية».<sup>(2)</sup>

#### ب - الصورة الثانية : المسؤولية عن الحيوان

تنص م 139 مدني جزائري : « حارس الحيوان ولو لم يكن مالكا له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب لا ينسب إليه » .

هذه المسؤولية تفترض أن شخصا يتولى حراسة حيوان من أي نوع، هذا الحيوان يحدث ضررا للغير، فيكون حارس الحيوان - حتى ولو لم يكن مالكة - مسؤولا عن تعويض الضرر، ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من المسؤولية إلا إذا أثبت أن وقوع الحادث ومن ثم الضرر الذي سببه الحيوان للغير، كان بسبب أجنبي<sup>(3)</sup>.

(1) - المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1982/03/17، ملف: 24192، م ق، عدد خاص، 1989، ص 20. نقلا عن

عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 57

(2) - المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1982/12/22، ملف: 25752، ن ق، 1983، ص 58. نقلا عن عمر بن سعيد

المرجع نفسه، ص 57 .

(3) - محمد صديري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 228 .

وقد قضت المحاكم في بلجيكا بأن حكم البراءة لا يحول دون الحكم بالتعويض على حارس الحيوان بناء على المادة 1385 ق م، أو على حارس الشيء بناء على المادة 1384 / 1 ق م، لأن سبب المسؤولية المدنية في الحالتين يختلف عن سبب المسؤولية الجزائية، وعن سبب المسؤولية المدنية المبنية على المادتين 1382 و 1383 ق م. وفي مصر قضت محكمة النقض بأنه: يجوز الحكم براءة مالك الحيوان في الدعوى العمومية لعدم ثبوت إهماله في حراسة الحيوان، بغير أن يحول ذلك دون الحكم عليه بالتعويض.<sup>(1)</sup>

### ج - الصورة الثالثة : المسؤولية عن تهدم البناء

تنص المادة 140 ق م : « من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات حدث فيها حريق، لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق، إلا إذا أثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم .  
فمالك البناء مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء، أو عيب فيه ...».

يتضمن هذا النص المسؤولية عن الحريق في الفقرة 1، و في الفقرة 2 نص على مسؤولية مالك البناء، كما نصت المادة 140 مكرر على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه .

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها الصادر بتاريخ: 1992/01/29 أنه: « إذا أُلّف أحد مال غيره، يكون ضامنا في جبر هذا الضرر، وإن المادة 142 تنص على ذلك ». <sup>(2)</sup>

(1) - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 215 .

(2) - المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1992/01/29، ملف 79206، غير منشور. نقلا عن عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 61 .

ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء، باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإن لم يحم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذا التدبير. وقضت محكمة النقض في مصر بأن: « براءة المتهم من القتل أو الإصابة الخطأ في حادث بناء، لا يحول دون قضاء المحكمة المدنية بالتعويض، تأسيساً على أن المتهم حارساً للبناء متى توافرت الشروط المنصوص عنها في القانون المدني». (1)

وخلاصة القول أنه على الرغم من وحدة الخطأين الجزائي والمدني، إلا أنه في حالات الخطأ المفترض يكون على القاضي المدني، أن يقضي بقيام الخطأ المدني على الرغم من حكم البراءة المؤسس على عدم ثبوت أو على انتفاء الخطأ الجزائي (2).

### 3- المسؤولية العقدية

أما فيما يخص المسؤولية العقدية يثار التساؤل بشأن مدى حجية الحكم الجزائي القاضي بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ أمام المحكمة المدنية الناظرة في مدى مسؤولية المتهم مسؤولية عقدية. الالتزامات العقدية تنقسم إلى قسمين: الالتزام بتحقيق غاية، والالتزام ببذل عناية .

الأصل أنه في الالتزام ببذل عناية يتعين على الدائن أن يقيم الدليل على وقوع الإهمال من المدين، فإذا كان حكم البراءة قد نفى وقوع خطأ من المدين فلا محل بعد ذلك للحكم عليه بالتعويض، أما في الالتزام بتحقيق غاية، فليس مطلوب من الدائن أن يثبت خطأ المدين بل عليه أن يثبت تخلف النتيجة التي التزم بها، فيحكم للدائن بالتعويض ولذلك فالحكم ببراءة المدين لا يحول دون الحكم للدائن بالتعويض إذ لا تناقض بينهما. وتبدوا أهمية ذلك بالنسبة لمسؤولية أمين النقل، فإذا قضى ببراءته من تهمة القتل لعدم ثبوته، فإن هذه البراءة لا تمنع المحكمة المدنية من الحكم بإلزام أمين النقل بالتعويض تأسيساً على إخلاله بتنفيذ الالتزام بكفالة السلامة (3).

(1) - عصام أحمد عطية البهجي، المرجع السابق، ص 119 .

(2) - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع السابق، ص 77 .

(3) - إدوار غالي الذهبي، قوة الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، المرجع نفسه، ص 418، 419 .

وفي هذا الصدد يرى الفقيه سليمان مرقس أنه: « في الحالة التي يكون فيها الالتزام التعاقدية التزاما بغاية، وينشأ عن الإخلال به جريمة جزائية كما في جرائم التسديد، فحكم البراءة لا يحول دون الحكم على المتهم بالتعويض». (1)

خلاصة ما قلناه في هذا الفصل أنه يستلزم لكي يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي فيه أمام القضاء المدني وجود حكم جزائي بات ودعوى مدنية لاحقة، ولا يتقيد القاضي بكل ما يرد في الحكم الجزائي، حيث تقتصر الحجية على ما فصل فيه القاضي الجزائي سواء كان بالبراءة أو بالإدانة وكان فصله فيه ضروريا، وتعد بيانات ضرورية كل ما يتعلق بإثبات الوقائع المادية للجريمة و نسبتها إلى فاعلها، ولا يتقيد القاضي المدني بالبيانات الثانوية أو الزائدة لأن مخالفتها لا يعد مخالفة للحكم الجزائي كما لا يتقيد بالمسائل التي لم يفصل فيها جزائيا ويكون له كامل الحرية في مناقشتها.

كما أن الدفع بحجية الجزائي على المدني يقتضي أن تكون هناك وحدة على مستوى المسائل المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية، فإذا عرض على القاضي المدني نفس الوقائع المكيفة من قبل القاضي الجزائي التزم بذلك، كما أنه لو فصل القاضي الجزائي في واقعة المادية وكانت هي نفسها الأساس الذي قامت عليه الدعوى المدنية، التزم القاضي المدني بذلك، كذلك ومتى كانت الأضرار التي بث فيها القاضي الجزائي هي ذاتها المعروضة على القاضي المدني، حاز الحكم الجزائي الحجية أمام القاضي المدني ما لم تتطور هذه الأضرار، إلا أن القاضي المدني لا يتقيد بالحكم الجزائي القاضي بالبراءة لانعدام المسؤولية الجزائية، فيجوز الحكم بالتعويض رغم البراءة .

(1) - سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 214 .

## الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن قاعدة حجية الحكم الجزائري تقتضي ألا يحاكم الفرد عن ذات الفعل مرتين، وهذا متى توافرت شروط محددة سواء في الحكم الجزائري أو في الحق محل التقاضي صار عنوانا للحقيقة وعلى الجميع احترامه.

ففيما يخص الشروط الشكلية الخاصة بالحكم، توصلنا إلى أنه وحتى يحوز الحكم الجزائري حجية الشيء المقضي يجب أن يكون صادرا عن جهة قضائية، حيث خلصنا إلى أن هناك اختلافا في اتجاه الفقه والقضاء في كل من الجزائر وفرنسا ومصر بشأن مدى تمتع أوامر قاضي التحقيق بحجية الشيء المقضي، حيث استقر الفقه والقضاء في الجزائر وفرنسا على أن أوامر قاضي التحقيق تحوز قوة الشيء المقضي المنهية للخصومة، إلا أن عدم فصلها في موضوع الدعوى العمومية يخلف نتيجة هامة وهي أنها تكتسب حجية مؤقتة تنتهي بمجرد ظهور أدلة جديدة م 175 ق إ ج . أما القضاء والفقه في مصر فإنه يأخذ باتجاه مخالف، بحيث لا تحوز أوامر قاضي التحقيق حجية الشيء المقضي لأنها لا تعتبر أحكاما قضائية في نظر القانون، ولا تفصل في موضوع الدعوى، فدورها يقتصر على جمع الأدلة وتمحيصها.

وتوصلنا كذلك إلى أن الحجية لا تكون إلا لحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة اختصاصا يجعل لها الولاية في إصداره، وأن يكون باتا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، باستثناء طلب إعادة النظر والطعن لصالح القانون، كما لا تكون الحجية إلا لحكم قطعي فاصل في الواقعة .

هذا فيما يتعلق بالشروط الشكلية، أما الشروط الموضوعية فتقتضي أن يتوافر بين الدعوى المفصول فيها والدعوى الجديدة وحدة في الموضوع والواقعة والخصوم، فبالنسبة لشرط وحدة الموضوع نجده دائما محققا، فموضوع الدعوى العمومية هو طلب توقيع العقاب، وبذلك لا يثير أية صعوبات على عكس باقي الشروط، حيث يثير شرط وحدة الخصوم - الوحدة الذاتية - العديد من الإشكالات، تتجلى خاصة في حالة صدور حكم قضائي سواء كان بالإدانة أو بالبراءة في حق البعض فهل يحوز هذا الحكم حجية الشيء المقضي بالنسبة لباقي المشتركين المتهمين في نفس الواقعة ؟

لقد استقر القضاء في كل من الجزائر وفرنسا على قاعدة استقلال الأحكام الصادرة بحق الفاعل الرئيسي تجاه تلك المتعلقة بالشريك، وهذا لعدم توافر شرط وحدة الخصوم لاختلاف الأطراف في الدعويين، ودرءاً لأي تناقض في الأحكام جاز تصحيح ذلك عن طريق الطعن بطلب إعادة النظر م 2/531 ق إ.ج. وعلى خلاف ما استقر عليه القضاء في الجزائر وفرنسا، نجد القضاء في مصر قد استقر على التمييز بين أمرين هما :

1- إذا كان الحكم صادرا بالإدانة، فلا تكون له حجية بالنسبة للشريك الذي ارتكب نفس الواقعة فالأصل في الإنسان البراءة.

2- أما إذا كان الحكم صادرا بالبراءة، فقد فرق القضاء المصري بين حالتين:

أ - حالة ما إذا كان الحكم الصادر بالبراءة مبنيا على أسباب لصيقة بشخص المتهم، فهنا لا يمكن للشريك أن يستفيد من حكم البراءة كالجنون وصغر السن، أو البراءة لإعفاء الفرع أو أحد الزوجين من جريمة السرقة.

ب- حالة ما إذا كانت البراءة مبنية على أسباب موضوعية متصلة بالفعل، أي بالجريمة كعدم صحة الواقعة أو إباحة الفعل، فهنا يستفيد من هذا الحكم كل متهم شريك في ارتكاب نفس الواقعة.



هذا فيما يخص شرط الوحدة الذاتية. أما وحدة السبب فإن قاعدة الحجية تقتضي أنه إذا حوكم شخص عن واقعة وتمت تيرئته، فإنه لا يجوز أن يعاد أخذه أو اتهامه بسبب نفس الوقائع حتى ولو صيغت بتكليف مختلف، وهذا ما أكدته المادة 2/311 ق إ ج، ففي إطار مسألة تعدد الأوصاف فإن التكليف المعتمد يؤدي إلى استحالة إجراء ملاحقة ثانية في ظل وجود حكم بات تبنى تكيفا معينا .

ونلاحظ أن نص المادة 2 /311 ق إ ج، خاص فقط بمحكمة الجنايات، وعليه رأينا أنه يجب أن يضع المشرع نصا مماثلا في القسم الخاص بجهات قضاء الجرح والمخالفات.

هذا فيما يخص القاعدة العامة وهي عدم جواز إعادة المحاكمة عن ذات الفعل أكثر من مرة إلا أن لهذه القاعدة استثناءات تتجلى خاصة في حالة ظهور وقائع مادية مختلفة رغم ارتباطها بالأفعال المقضي فيها، فالملاحقة الثانية تجوز بمجرد اكتشاف أفعال جديدة مرتبطة بالأفعال المقضي فيها وبذلك نستنتج أن اتجاه القضاء حديثا قد أصبح يعتني بشخصية الجاني أكثر مما يعتني بالواقعة المجرمة، حيث أولى القضاء في فرنسا والجزائر أهمية خاصة للركن المعنوي للجريمة. كما أن لقاعدة الحجية استثناء آخر، بحيث يجوز إعادة النظر في القضية السابق الفصل فيها بناءً على بعض طرق الطعن الغير عادية، وهذا لتدارك الأخطاء التي شابت الحكم الجزائي البات، سواءً عن طريق الطعن لصالح القانون 530 ق إ ج، أو طلب إعادة النظر م 531 ق إ ج .

ويجب عدم الخلط بين حالة اكتشاف الأفعال الجديدة المرتبطة بالأفعال المقضي فيها، والتي من شأنها تجديد المتابعات الجزائية، ففي هذه الحالة نكون أمام قرار بات صادر بالبراءة، وبين حالة اكتشاف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة، التي يؤسس عليها طلب إعادة النظر م 531 / 2 ق إ ج، إذ أن المشرع لا يسمح بهذا الطعن إلا ضد القرارات الباتة التي تقضي بالإدانة .

كما تناولنا أثناء دراستنا لهذا الموضوع قاعدة حجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني، فقد خلصنا إلى أنها لا ترجع إلى مبدأ حجية الأمر المقضي السابق دراستها، فليس هناك مجال للدفع بهذه الحجية لاختلاف السبب والموضوع والخصوم، وإنما ترجع لسيادة الدعوى الجزائرية على الدعوى المدنية والتي يقتضيها النظام العام، فقاعدة حجية الحكم الجزائري على المدني قاعدة من قواعد النظام العام ويترتب على ذلك وجوب أن يطبقها القاضي من تلقاء نفسه وفي أية حالة كانت عليها الدعوى .

ولقد خلصنا إلى أن قاعدة الحجية أمام القاضي المدني قاعدة مطلقة يجب إعمالها على الناس كافة ومنهم الخصوم في الدعوى المدنية .

كما بينا أن الشروط الشكلية اللازم توافرها لحيازة الحكم الجزائري الحجية أمام القاضي المدني هي نفس الشروط الشكلية الخاصة بحجية الحكم الجزائري أمام القاضي الجزائري، أما الشروط الخاصة بالدعوى المدنية فقد بينا أن المقصود بالدعوى المدنية هو المفهوم الواسع، بحيث ينظر إلى الدعوى المدنية دون الالتفات إلى موضوعها أو إلى الجهة القضائية التي تنظرها، فيستوي في ذلك أن يكون موضوعها مسألة القانون المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية، وخلصنا إلى أنه وللدفع بحجية الحكم الجزائري أمام القاضي المدني أن يكون صدوره سابقا على الفصل في الدعوى المدنية، فليس هناك أثر رجعي للحكم الجزائري .

وقد توصلنا إلى أن حجية الحكم الجزائري تقوم على عناصر محددة، فلا يتقيد القاضي المدني بكل ما يرد في الحكم، فالحجية لا تثبت إلا لمنطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا، وأن يكون ما نطق به القاضي الجزائري محل تأكيد أي قائم على أساس الجزم والقطع، كما أن الحجية لا تكون إلا لما قضى به القاضي الجزائري بصفة أصلية، فالمسائل الفرعية لا تحوز الحجية أمام القاضي المدني إلا إذا كان الفصل فيها ضروريا للحكم في الواقعة الجزائرية، وقد توصلنا كذلك إلى أن حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني لا تثبت إلا للبيانات الضرورية لقيام الحكم الجزائري، وهي كل ما

يتعلق بإثبات الوقائع المادية ووصفها القانوني ونسبتها إلى المتهم، وهذا ما كرسته المادة 339 ق م. إلا أننا نعيب على المشرع الجزائري إسقاط عبارة الوصف القانوني، فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع لا يتقيد إلا بالوقائع التي فصل فيها الحكم الجزائي وكان فصله فيها ضرورياً، وبذلك كان على المشرع الجزائري إضافة عبارة الوصف القانوني لنص المادة 339 ق م .

وخلصنا كذلك إلى أنه ليس للبيانات السابقة أية حجية ما لم تجمع بين المسائل المفصول جزائياً والمسائل المعروضة أمام القاضي المدني وحدة أو نقاط التقاء، وفي هذا الصدد توصلنا إلى نتيجة مهمة وهي أن القضاء في الجزائر غير مستقر على رأي ثابت فيما يخص إمكانية أن يحكم القاضي المدني بالتعويض في حالة صدور حكم جزائي بالبراءة، فتارةً يأخذ بنظرية ازدواج الخطأ وتارةً أخرى يأخذ بنظرية وحدة الخطأ، ولذلك نرى أنه من الضروري توحيد الاجتهاد في هذا الشأن وهذا مع غياب نص تشريعي ينظم هذه المشكلة على غرار الجرائم المكيفة جنائياً - م 316 ق إ ج - والمخالفات الجمركية، والتعويضات الخاصة بحوادث المرور التي نظمها الأمر رقم 74-15 الصادر بتاريخ 30-01-1974 المتعلق بالزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث المرور، المعدل و المتمم بموجب القانون 31/88 .

كما نرى كذلك أنه من الضروري على المشرع الجزائري أن يجمع النصوص الخاصة بحجية الحكم الجزائي سواءً الخاصة بإنهاء الدعوى العمومية، أو الحجية أمام القاضي المدني في قانون الإجراءات الجزائية بدلا من تركها متناثرة بين نصوص القانون المدني م 339 ق م، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية م 6 ق 1 ج، وتركها أيضا للقضاء الذي يفصل تارة في اتجاه وتارة أخرى في اتجاه آخر.

## قائمة المراجع

### أولا : الكتب باللغة العربية

- أحسن بوسقيعة
- 1- الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجزائر، دار هومة، 2009.
- 2- الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة السابعة، الجزائر، دار هومة، 2009.
- أحمد السيد صاوي
- 3- الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه، جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، 1971.
- أحمد شوقي الشلقاني
- 4- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- أحمد نشأت
- 5- رسالة الإثبات، الطبعة السابعة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1972.
- إدوار غالي الذهبي
- 6- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 7- حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، القاهرة، مكتبة غريب، 1971.
- إلياس أبو عبيد
- 8- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، 2004.
- أمجد محمد منصور
- 9- النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام - الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

- أنور سلطان
- 10- قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- بشار ملكاوي، فيصل العمري
- 11- مصادر الالتزام - الفعل الضار - الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2006 .
- بالحاج العربي
- 12- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007 .
- جلال ثروت
- 13- نظم الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003 .
- جندي عبد الملك
- 14- مجموعة المبادئ الجنائية، الطبعة الثانية، بيروت، دار المنشورات القانونية.
- حاتم حسن بكار
- 15- أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007 .
- حاتم ماضي
- 16- قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، لبنان، دار المنشورات الحقوقية .
- حسن بن أحمد الحمادي
- 17- نظرية حجية الحكم القضائي في الشريعة الإسلامية، عمان، الدار العالمية للنشر، 2003 .
- حسن صادق المرصفاوي
- 18- المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1997.

- حسين المؤمن  
19- نظرية الإثبات، بيروت، مطبعة الفجر، 1977 .
- حسين طاهري  
20- الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزائر، دار المحمدية العامة.
- رضا فرج  
21- شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع .
- سعيد أحمد شعلة  
22- قضاء النقض المدني في حجية الأحكام، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998 .
- سليمان بارش  
23- شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر دار الهدى، عين مليلة .
- سليمان عبد المنعم  
24- أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2008 .
- عادل عبادي عبد الجواد  
25- الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الدار العالمية للنشر والتوزيع، 2006.
- عاطف النقيب  
26- أثر القضية المحكوم بها جزائيا على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة، بيروت، منشورات عويدات، 1962 .
- 27- أصول المحاكمات الجزائية، - دراسة مقارنة - ، بيروت، منشورات عويدات، 1986.
- عبد الحكم فودة  
28- أدلة الإثبات والنفي في الدعوى الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2007.
- 29- حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف .
- 30- وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، القاهرة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفني.

- عبد الحميد الشواربي
- 31- حجية الأحكام المدنية والجنائية في ضوء القضاء والفقهاء، الطبعة الرابعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1969.
- 32- الدفوع الجنائية، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2001.
- عبد الرزاق أحمد السنهوري
- 33- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثالثة، لبنان منشورات الحلبي، 1998 .
- عبد العزيز سعد
- 34- شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائرية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992.
- عبد الله أوهابيبية
- 35- شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائية، التحري والتحقيق، الجزائر، دار هومة، 2003 .
- عدلي خليل
- 36- الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، مصر، دار الكتب القانونية، 2003 .
- عصام أحمد عطية البهجي
- 37- الحكم الجنائي وأثره في الحد من حرية القاضي المدني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 .
- علي جروة
- 38- الموسوعة في الإجراءات الجزائرية، المجلد الأول، 2006 .
- علي عبد القادر القهوجي
- 39- أصول المحاكمات الجزائرية، الإسكندرية، الدار الجامعية .

- علي عوض حسن
- 40- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي .
- علي محمد جعفر
- 41- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، المؤسسة الجامعية للنشر، 2004 .
- عمر خوري
- 42- شرح قانون الإجراءات الجزائية، 2006-2007.
- فرج علواني هليل
- 43- علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية  
2003 .
- كامل السعيد
- 44- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الأردن، دار الثقافة  
للنشر، 2008 .
- 45- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتنا الأحكام وطرق الطعن فيها، عمان، دار الثقافة  
للنشر والتوزيع، الدار الدولية، 2001 .
- لحسن بن الشيخ آث ملويا
- 46- المنتقى في القضاء العقابي، الجزائر، دار الخلدونية، 2008 .
- مأمون سلامة
- 47- الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، جمهورية مصر العربية، دار الفكر العربي.
- محمد زكي أبو عامر
- 48- الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005 .
- محمد سالم الحلبي
- 49- الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 .



- محمد السعيد عبد الرحمن  
50- الحكم القضائي أركانه وقواعد إصداره، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008 .
- محمد سعيد نمور  
51- أصول الإجراءات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005 .
- محمد صبحي نجم  
52- قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000 .
- محمد صبري السعدي  
53- الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الجزائر، مطبعة دار الهدى، 2009 .  
54- شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، مطبعة دار الهدى، 2004 .
- محمد علي سليمان  
55- الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 1993.
- محمد ماهر أبو العينين  
56- الدفوع في نطاق القانون العام، الدفوع أمام القاضي الإداري والتأديبي، الكتاب الثاني، 2002
- محمود حسام محمود لطفي  
57- النظرية العامة للالتزام، 2007 .
- محمود نجيب حسني  
58- الموجز في شرح القانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1987 .
- محمود عبد الرحمن  
59- قوة الشيء المحكوم فيه، مكتبة سيد عبد الله وهبة .
- معوض عبد التواب  
60- الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثالث، القاهرة  
مكتبة عالم الفكر والقانون، 2002 .

- نبيل شديد الفاضل رعد
- 61- الدفوع الشكلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بيروت، المؤسسة الجديدة للكتاب، 2005 .
- نظام توفيق المجالي
- 62- القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، قرار منع المحاكمة، عمان، دار الثقافة، 2003 .
- نظير فرج مينا
- 63- الموجز في الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية .
- هشام الزوين
- 64- موسوعة المحامي في الأدلة الجنائية، الإسكندرية، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، 2008 .
- هشام عبد الحميد الجميلي
- 65- الدفوع الجنائية الإجرائية والموضوعية في نطاق قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، المنصورة، دار الفكر والقانون .
- ثانياً: الرسائل الجامعية**
- سعاد راحلي
- 1- حجية الشيء المقضي في القانون المدني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1998 - 1997 .
- سلاف بولغليمان
- 2- البراءة في الأحكام الجزائية وأثرها على الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007 .
- مصطفى قويدري
- 3- قوة الشيء المقضي في القانون الجنائي، المتابعات الجديدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1977 .

## ثالثا: المقالات العلمية

- إدوار غالي الذهبي  
1- قوة الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 1-2، جامعة القاهرة  
1957.
- سليمان مرقس  
2- تعليقات على الأحكام، مجلة القانون والاقتصاد، الأعداد 1-2-3، جامعة القاهرة، 1945/15.
- محمد عبد الخالق عمر  
3- عناصر الدفع بالشيء المقضي في القانون الإنجليزي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول  
جامعة القاهرة، 1973 .
- محمود نجيب حسني  
4- قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد3، جامعة القاهرة  
1963 .

## رابعا: التشريع

- 1- أمر رقم: 66 - 156 مؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم  
بالقانون 09 - 01 المؤرخ في: 25 فيفري 2009.
- 2- أمر رقم: 66 - 156 مؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن  
قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-22 المؤرخ في: 10 ديسمبر 2006 .
- 3- أمر رقم 75- 58 مؤرخ في: رمضان عام 1395 الموافق: 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون  
المدني، المعدل والمتمم بالقانون: 05 - 10 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2006 .

**خامسا: القضاء**

- 1- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ:1967/04/29، نشرة القضاة، 1969، ص 64. نقلا عن عبيدي الشافعي، قانون الإجراءات الجزائية مزيل باجتهاد القضاء الجنائي، عين مليلة، دار الهدى 2008، ص 11 .
- 2- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1968/11/19، م ق، العدد الأول، ص 355. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع نفسه، ص 266 .
- 3- المحكمة العليا، غ ج، قرار صادر بتاريخ: 1969/05/20، نشرة القضاة، 1970، ص 64. نقلا عن أحسن بوسقيعة قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، الجزائر، منشورات بيرتي، 2008-2009، ص 6
- 4- المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1981/05/19، غير منشور. عبيدي الشافعي، المرجع نفسه ص 12 .
- 5- المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1982/03/17، ملف: 24192، م ق، عدد خاص، 1989 ص 20. نقلا عن عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 57 .
- 6- المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1982/05/12، ملف: 24771 ، ن ق، عدد خاص، 1982، ص 155.
- 7- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1982/06/01، نشرة القضاة، العدد الأول، 1987، ص 49.
- 8- المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1982/12/22، ملف: 25752، ن ق، 1983، ص 58. نقلا عن عمر بن سعيد المرجع السابق، ص 57 .
- 9- المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1983/01/05، ملف: 29009 ، م ق، العدد الأول، 1989، ص 32 .

- 10- المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1983/07/04، ملف: 26248، م ق، 1/1989، ص 362 .
- 11- المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1984/04/17، ملف: 23007، المجلة القضائية 1989/2، ص 79.
- 12- المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1984/12/18، م ق، العدد الثالث، 1989، ص 253. نقلا عن عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص 163 .
- 13- المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1986/04/01، م ق، العدد الثالث، 1989، ص 250.
- 14- المحكمة العليا، غ ج م، قرار بتاريخ: 1988/04/12، ملف: 51759، المجلة القضائية، العدد الثالث، 1993 ص 260. نقلا عن يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومة، ص 21 .
- 15- المحكمة العليا، غ ج م، قرار صادر بتاريخ: 1988/05/11، ملف رقم: 306 - 55، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1991، ص 14 .
- 16- المحكمة العليا، غ ج م، قرار صادر بتاريخ: 1988/07/04، ملف رقم: 48.235، المجلة القضائية العدد الثاني، 1992، ص 218 .
- 17- المحكمة العليا، غ الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ: 1991/06/18، ملف: 74 - 451، م ق 1989/2، ص 79. نقلا عن: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 4، 5 .
- 18- المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1992/01/29، ملف 79206، غير منشور. نقلا عن عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 61 .
- 19- المحكمة العليا، غ م، قرار بتاريخ: 1993/12/08، ملف: 106216، غير منشور، نقلا عن عمر بن سعيد المرجع نفسه، ص 112 .

- 20- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1998/07/28 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 327 .
- 21- المحكمة العليا، غ ج، قرار صادر بتاريخ: 1998/12/15، ملف رقم: 1972.48 المجلة القضائية العدد الأول، لسنة 1999، ص 202 .
- 22- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 1999/07/24 المجلة القضائية، عدد خاص، 2003 ص327.
- 23- المحكمة العليا، غ ج، قرار: 1999/11/23، م ق، عدد خاص، 2003، ص 545.
- 25- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 2000/07/11، مجلة القضاء، عدد خاص، 2003 ص 691 .
- 26- المحكمة العليا، غ ج، قرار بتاريخ: 2005/09/21، ملف: 360694، م ق، 2005-2 ص 445. نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 127 .

### سادسا : المراجع باللغة الفرنسية

- b. bouloc, Hartini matsopoulou
  - 1- droit pénal général et procédure pénal, 17, édition dalloz, Paris 2009.
- Corinne reault, brahinsky
  - 2 - l'essentiel de la procédure pénale, 2<sup>ème</sup> édition , Gualino éditeur, Paris 2001.
  - 3- mémentos procédure pénale, 7<sup>ème</sup> édition , Gualino éditeur paris, 2006.

- G. Stefani, G. Levasseur, b. bouloc

4- procédure pénale, 2<sup>ème</sup> édition, Dalloz, Paris, 1984.

- G. Levasseur, Albert chavanne, Jean Montreuil

5- droit pénal général et procédure pénal, 11<sup>ème</sup> édition , Dalloz, Paris 1994.

- Jean pradel,

6- droit pénal, 4<sup>ème</sup> édition, CUJAS, Paris, 1984.

المقدمة.....أ

- 10 الفصل الأول: حجية الحكم الجزائي أما القاضي الجزائي.....
- 12 المبحث الأول: القاعدة: عدم جواز نظر الدعوى من جديد.....
- 12 المطلب الأول: شروط حجية الحكم الجزائي.....
- 12 الفرع الأول: الشروط الشكلية لحجية الحكم الجزائي.....
- 26 الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحجية الحكم الجزائي.....
- 44 المطلب الثاني آثار حجية الحكم الجزائي وأساسها.....
- 45 الفرع الأول: آثار الحجية.....
- 48 الفرع الثاني: أساس الحجية.....
- 52 المبحث الثاني: الاستثناء: جواز نظر الدعوى من جديد.....
- المطلب الأول: نظر الدعوى من جديد بناء على وقائع مادية مختلفة رغم ارتباطها  
52 بالأفعال المقضي فيها.....
- الفرع الأول: حالة اختلاف الأفعال الجديدة عن الأفعال المقضي فيها رغم وحدة  
54 الارتباط بينهما.....
- الفرع الثاني: حالة اكتشاف أفعال جديدة مرتبطة بالأفعال المقضي فيها.....59
- المطلب الثاني: نظر الدعوى من جديد بناء على بعض طرق الطعن الغير عادية63
- الفرع الأول: الطعن لصالح القانون.....64
- الفرع الثاني: طلب إعادة النظر.....68
- 78 الفصل الثاني: حجية الحكم الجزائي أمام القاضي المدني.....
- المبحث الأول: قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.....80
- المطلب الأول: أسس قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.....80



81.....	الفرع الأول: تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية.
82.....	الفرع الثاني: وحدة القضاء المدني و الجزائي.
83.....	الفرع الثالث: التنظيم القضائي و الاختصاص.
84.....	الفرع الرابع: ضمانات التحقيق و المحاكمة.
85.....	الفرع الخامس: فكرة النظام العام.
86.....	المطلب الثاني: شروط حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.
86.....	الفرع الأول: شروط الدعوى المدنية.
93.....	الفرع الثاني: شروط الدعوى الجزائية.
94.....	المبحث الثاني: نطاق حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني.
94.....	المطلب الأول: نطاق الحجية على مستوى بيانات الحكم الجزائي.
95.....	الفرع الأول: حجية المنطوق و الأسباب.
96.....	الفرع الثاني: الشيء المحكوم فيه على سبيل التأكيد.
99.....	الفرع الثالث: حجية البيانات الضرورية للحكم الجزائي.
118.....	الفرع الرابع: الشيء المحكوم فيه بصفة أصلية.
120.....	المطلب الثاني: نطاق الحجية على مستوى المسائل الواحدة المشتركة بين الدعوى العامة و الدعوى المدنية.
121.....	الفرع الأول: الوحدة في الوصف القانوني للجريمة.
122.....	الفرع الثاني: الوحدة في الوقائع ونسبتها إلى المدعى عليه.
124.....	الفرع الثالث: الوحدة في الأضرار الناتجة عن الفعل و في الرابطة بينها وبينه.
127.....	الفرع الرابع: الوحدة في العنصر المعنوي.
145.....	الخاتمة.
151.....	قائمة المراجع.